# إسمال له الركم نالديم





جمهورية مصرالعربية وتأسير إروء ورية

# 

الثمن : جنيمان



الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية صورة طبق الأصل

To the same

السنة الثامنة والأربعون الصادر في ٢٣ جمادي الأولى سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ( ٣٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م ) العدد ٢٦. ( تابع )

# قانون رقم ۱۵۹ لسنة ۲۰۰۵

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد وشركة بيكو انترناشيونال وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد وشركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس . ايه . لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١٩٧٨ لسنة ١٩٧٨ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شقير البحرية بخليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه : ( المادة الا ولي )

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد وشركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس . ايه . لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بحوجب القانون رقم ١٩٨٨ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شير البحرية بخليج السويس ، وذلك وفقًا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

#### (المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

#### ( المادة القالقة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتَاريْخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنی مبارک

صدر برئاسة الجمهسورية في ٢١ جمادي الأولى سنة ١٤٢٦ هـ ( الموافق ٢٨ يونيســـة سنة ٢٠٠٥ م ) .\_\_\_



الهيئة العامة لشنون المطابع الأميرية صورة طبق الأصل

## اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣

المعدل بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٤

والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨

للبحث عن البترول و استغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

والشركة العامة للبترول

وشركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد

وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد

وشركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس.ايه.

في منطقة شقير البحرية

بخليج السويس

#### 5-4-3-

تحرر اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر سنة ٢٠٠٥ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") و الهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") والشركة العامة للبترول

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية صورة طبق الأصل

AMENDING AGREEMENT
OF THE CONCESSION AGREEMENT
ISSUED BY LAW NO. 65 OF 1973
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 138 OF 1974
AND LAW NO. 7 OF 1978
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND

EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

THE GENERAL PETROLEUM COMPANY

AND

PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.

AND

GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED

**AND** 

PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.

IN

### SHUKHEIR OFFSHORE AREA GULF OF SUEZ

A.R.E

This Amending Agreement is made this day of , 2005, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), The

الهيئة العامة لشئون المطابع الأسيرية صورة شابق الأصل

وهى شركة قطاع عام مؤسسة وقائمة بموجب قرار جمهورى بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢ ( ويطلق عليها فيما يلى "العامة") وشركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية جيرسى بالمملكة المتحدة ( ويطلق عليها فيما يلى " بتزيد") وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر فرجين البريطانية ( ويطلق عليها فيما يلى "جرايستون") وشركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس. ايه. وهى شركة مساهمة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جمهورية بنما ( ويطلق عليها فيما يلى "بيكو") (ويطلق علي " بتزيد" و "جرايستون" و" بيكو " مجتمعين فيما يلى "المقاول" ويطلق على كل منهم منفرداً "عضو المقاول").

### تقرر الآتى

حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة ترانسورلد للبترول قد أبرموا اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شقير البحرية بخليج السويس المعدل بموجب القانون رقم ١٩٧٨ لسنة ١٩٧٤ مع المؤسسة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة ترانسورلد للبترول المعدل بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ (ويطلق عليها فيما يلى "اتفاقية الالتزام") ؛

وحيث أنه نتيجة لعدة تنازلات، أصبح المقاول في اتفاقية الالتزام شركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد [راسبروك بتروليوم (ايجيبت) ليمتد] سابقاً وشركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس. ايه. ؛


الهيئة العامة لشنون المطابع الأميرية صورة طبق الأصل

GENERAL PETROLEUM COMPANY, a public sector company organized and existing according to the Presidential Decree dated 2/9/1957 (hereinafter referred to as "GPC"), PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD., a limited liability company organized and existing under the laws of Gersy state, United Kingdom (hereinafter referred to as "PETZED"), GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED, a limited liability company organized and existing under the laws of BRITISH VIRGIN ISLANDS (hereinafter referred to as "GREYSTONE") and PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A., a joint stock company organized and existing under the laws of Republic of PANAMA (hereinafter referred to as "PICO"), (PETZED, GREYSTONE and PICO shall be hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

#### WITNESSETH

WHEREAS, the GOVERNMENT of ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and TRANSWORLD PETROLEUM CORPORATION, have entered into a Concession Agreement issued by virtue of Law No. 65 of 1973 for Petroleum Exploration and Exploitation in SHUKHEIR OFFSHORE AREA, GULF OF SUEZ as amended by virtue of Law No. 138 of 1974 with the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, THE GENERAL PETROLEUM COMPANY and TRANSWORLD PETROLEUM CORPORATION as amended by virtue of Law No. 7 of 1978 (hereinaster referred to as "Concession Agreement"); and

WHEREAS, as a result of several assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD. and GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) Limited (formerly RACEBROOK PETROLEUM (EGYPT) Limited) and PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.;



وحيث أن المقاول يرغب في إنفاق استثمارات إضافية للقيام بعمليات استكشاف وتنمية إضافية إضافية ويرغب في تعديل ومد اتفاقية الالتزام ومد مدة عقد تنمية شقير البحرية بالمساحة المشار إليها في المادة الأولى من هذا التعديل ؛

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافق على اتفاق التعديل هذا مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .

لذلك فقد اتفق أطراف الاتفاقية المشار إليها على ما هو آت:

#### ( المادة الأولى )

يضاف في نهاية ٢- تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ ما يلى :- منطقة اتفاق التعديل هذا ، هي ذلك الجزء من المنطقة الموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق (أ - ١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ١) (ويشار إليها فيما يلى بـ "المنطقة").

(أأ) قد فترة اتفاقية الالتزام ومدة المنطقة وفقا لاتفاق التعديل هذا لمدة خمس (٥) سنوات ، تبدأ من ٢٠٠٥/٧/٢٨ وعنح المقاول فترة امتداد إضافية لاحقة مدتها خمس (٥) سنوات وذلك بناء على اختياره بموجب إخطار كتابى يرسله إلى الهيئة مسبق بستة (٦) أشهر قبل نهاية فترة الامتداد هذه وبشرط موافقة وزير البترول .

وفى بداية فترة الامتداد الإضافية البالغة خمس (٥) سنوات والتى تبدأ من ٢٠١٠/٧/٢٨ يتم مراجعة المنطقة للتخلى عن القطاعات غير منتجة وغير مشاركة فى الإنتاج ولم يتم بها أى نشاط استكشافى أو تنموى .

(ب ب) يلتزم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنفاق مبلغاً لا يقل عن خمسة ملايين وخمسمائة ألف (٥٠٠٠٥ ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من ٢٠٠٥/٧/٢٨ كمصروفات بحث وتنمية ، متضمنة مليونين وخمسمائة ألف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لعمليات إصلاح الآبار وتحديث التسهيلات وإجراء مسسح سيزمي ثلاثي الأبعاد ، ومتضمنة أيضاً

الهَدِئَةَ التَّامِةَ لَشَنُونَ المطابع الأميرية صورة طبق الأصل WHEREAS, CONTRACTOR desires to spend additional investments for carrying out additional Exploration and Development operations and to amend and extend the Concession Agreement and to extend the period of SHUKHEIR OFFSHORE Development Lease in the form of the Area and coordinates hereinafter mentioned in Article 1 of this Amending Agreement; and

WHEREAS, the Board of Directors of EGPC has approved such Amending Agreement, and agreed to take the legal procedures required therefore.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

#### ARTICLE I

Add the following at the end of amendment Article III 2- of Law No. 7 of 1978:-

The Area in this Amending Agreement, is that portion of the area, described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-I) and the illustrated map in Annex (B-I), (hereinafter referred to as the "Area").

(aa) The term of the Concession Agreement and the period of the Area according to this Amending Agreement, shall be extended for five (5) years starting from 28/7/2005. An additional successive extension period of five (5) years, shall be granted to CONTRACTOR, at its option, upon six (6) months prior written notice to EGPC before the end of this extension period and subject to the approval of the Minister of Petroleum

At the beginning of the five (5) year additional extension period that starts from 28/7/2010, the Area shall be reviewed for determining the non-producing blocks and those not participating in production and those where no Exploration or Development Activities had been done, for relinquishment.

(bb)During the five (5) year period that starts from 28/7/2005, CONTRACTOR through Operating Company shall spend a minimum of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (US\$5,500,000) as Exploration and Development Expenditures, including two million and five hundred thousand U.S. Dollars (US\$2,500,000) for wells repairing operations, facilities renewal and acquiring 3D seismic survey, and also including three million U.S. Dollars (US\$3,000,000) for driffing

النيسة أنه سراف إن المطابع الاميرية المصادرة الميانية الأصل

ثلاثة مسلايين (٠٠٠ ،٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتسحسدة الأمريكية لحفر بئر (١) واحدة في المنطقة على أن يلتزم المقاول بتقديم برتامج العمل اللازم لذلك لمراجعته من الهيئة والموافقة عليه .

يلتزم المقاول بتقديم ضمان للهيئة بالصيغة المؤضحة بالملحق (ج -١) ليغطى الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث والتنمية المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد. يكون هذا الضمان لضمان دفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ الخمسة ملايين والخمسمائة ألف (٠٠٠٠٥ ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة (العجز). يستمر الضمان سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من ٧/٧/٥٠ المنصوص عليها في الفقرة (أأ) بعاليه .

(ج ج) في حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث والتنمية بمقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الخامسة (٥) التي تبدأ من عن مجموع مبلغ الخمسة ملايين والخمسمائة ألف (٠٠٠٠٥ ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الخامسة (٥) قد أنفق في المنطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الخمسة ملايين والخمسمائة ألف (٠٠٠٠٥ ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية مبلغاً على عمليات البحث والتنمية في المنطقة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الخامسة (٥) التي تبدأ من ١٨٧/٧٥، حسب الأحوال.




الهيئة العامة الشنون المطابع الأميرية



one (1) well in the Area provided that CONTRACTOR shall submit the necessary work program to be reviewed and approved by EGPC.

CONTRACTOR shall submit a Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-1) covering its minimum Exploration and Development obligations stated in this Article above, one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of five million and five hundred thousand (5,500,000) U.S. Dollars and the amount of money actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall). The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the five (5) year period starts from 28/7/2005 stated in paragraph (aa) above.

(cc)In case CONTRACTOR surrenders its Exploration and Development rights under this Amending Agreement as set forth above, before or at the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year that starts from 28/7/2005, having expended less than the total sum of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$5,500,000) on Exploration and Development operations, or in case at the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Area, an amount equal to the difference between the five million and five hundred thousand U.S. Dollars (US\$5,500,000) previously mentioned and the amount actually spent on Exploration and Development operations in the Area shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year that starts from 28/7/2005, as the case may be.



#### (المادة الثانية)

تلغى الفقرة ٣- نفقات التنمية (أ) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف من ٣- تعديل المادة الخامسة في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ بالكامل وتستبدل بما يلى :-

٣- نفقات التنمية ، التي تحمل بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، تسترد بعدل عشرين في المائة (٢٠/) سنوياً ابتداء من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات ، إذا حدث في ربع سنة تقويمية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف في ذلك الربع سنة ، فإن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف أن الأولوية التالى :

- (أ) المبالغ المرحلة ، إن وجدت ، بنفس المعدل المطبق في الفترة التي نشأت عنها هذه المتأخرات .
  - (ب) نفقات التشغيل.
    - (ج) نفقات البحث.
  - (د) نفقات التنمية .

وأية زيادة ترحل لكى تسترد فى ربع أو أرباع السنة التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بعد انتهاء هذه الاتفاقية.

ولغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصاريف والنفقات الاستردادها تطبق الأحكام التالية:

(١) "نفقات البحث" تعني جميع تكاليف و مصروفات عمليات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية .



#### ARTICLE II

- (iii) Development Expenditures (a) "Cost Recovery Crude Oil " of 3. amendment of Article V of Law No. 7 of 1978 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:
  - (iii) "Development Expenditures", which shall be incurred after the Effective Date of this Amending Agreement, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid, to the extent that, in a quarter Calendar year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) stated above exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such quarter, the value of the Cost Recovery Crude Oil shall be allocated in accordance with the following system of priority:-
    - (a) Carry- forwards, if any, as prorated in the period from which such carryforward arises,
    - (b) "Operating Expenses".
    - (c) "Exploration Expenditures".
    - (d) "Development Expenditures".

and any excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter or quarters until fully recovered but not after termination of this Agreement.

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration operations and the related portion of indirect expenses and

overheads

الهيث : عامد الشنون المطابع الأميرية

- (٢) "نفقات التنمية" تعنى جميع تكاليف و مصروفات عمليات التنمية ، باستثناء "مصاريف التشغيل"، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الادارية والعمومية.
- (٣) "مصاريف التشغيل" تعني جميع التكاليف و المصروفات و النفقات التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأول ، وهي التكاليف والمصروفات و النفقات غير القابلة للاستهلاك عادة.

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار و إصلاح و صيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيا عما يلي: الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر و استبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات

لا يسترد المقاول أي مصروفات بحث أو تنمية أو تشغيل تم إنفاقها أوتحميلها قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ويستثنى من ذلك تكلفة حفر البئر جاما -٤ وعمليات إصلاح البئر جاما-١ فقط حيث يستمر استرداد تكلفتهما على عدد الأقساط المحسوبة طبقاً لنصوص اتفاقية الالتزام المعرفة في اتفاق التعديل هذا.

اعتباراً من بداية فترة الامتداد الإضافية التي تبدأ من ٢٠١٠/٧/٢٨ ، فإن أي مصروفات بحث أو تنمية يتم إنفاقها وتحميلها يتم استردادها على الفترة المتبقية من اتفاقية الالتزام وبحد أدنى أربع (٤) سنوات. ولأغراض استرداد التكاليف في أي وقت من الأوقات تعرف الفترة المتبقية لفترة الالتزام على أنها عدد الفترات الربع سنوية الكاملة المتبقية لاسترداد التكاليف قبل انتهاء فترة الامتداد هذه ويكون ذلك متضمنا الربع الثالث

صورة طبق الأصل

من سنة ٢٠١٥ . .



- 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development operations (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
- 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures paid after the initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals.

CONTRACTOR shall not recover any Exploration or Development Expenditures or Operating Expenses that was paid or incurred prior to the Effective Date of this Amending Agreement, except the drilling costs of the well (Gama-4) and operations of repairing well of (Gama-1), where it shall be continually recovered by the numbers of calculated installments according to the terms of the Concession Agreement as defined in this Amending Agreement.

From the beginning of the additional extension period that starts from 28/7/2010, any Exploration or Development Expenditures paid and incurred shall be recovered during the remaining period of the Concession Agreement, as a minimum of four (4) years. For Cost Recovery purposes, at any time, the remaining Concession period is defined as the number of complete quarterly Cost Recovery periods prior to the termination of this extension period and including the third quarter

of the year 2015.

#### (المادة الثالثة)

تلغى الفقرة (ب) من ٣- ٢- تعديل المادة ٥ (ب) من الاتفاقية بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ بالكامل وتستبدل بما يلى :-

(ب) للهيئة الحق أن تأخذ وتتسلم أثنين وثمانين ونصف في المائة (٥ر٨٨٪) من الستين في المائة (٦٠٪) المتبقية من الزيت الخام وللمقاول الحق في أن يأخذ ويتسلم سبعة عشر ونصف في المائة (٥ر١٧٪) . وللمقاول الحق أن يحتفظ في الخارج بكافة المبالغ التي يحصل عليها في الخارج ، بما في ذلك حصيلة بيع الزيت الخام المصدر بواسطته طبقا للفقرة (د) من المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٧٣ .

#### (المادة الرابعة)

تلغى (المادة العاشرة) الاعفاءات الجمركية من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ وتستبدل بما يلى :-

## الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للعامة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجسركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب من أي نوع ،ومسن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل و الانتقال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشئات الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الالى وكذلك قطع الغيار اللازمة لاى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض ، و التى تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لاتفاق التعديل هذا . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا

الهيئة العامة لشنون المطابع الأميرية صورة طبق الأصل

الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى

#### ARTICLE III

Paragraph (b) of 3- 2- amendment of Article 5 (b) of the Agreement in Law No. 7 of 1978 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-

(b) EGPC shall be entitled to take and receive eighty two and half (82.5%) percent from the remaining sixty (60%) percent of Crude Oil and CONTRACTOR shall be entitled to take and receive seventeen and half (17.5%) percent. CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad, including the proceeds from the sale of Crude Oil exported by it in accordance with paragraph (d) of Article V of the law No. 65 of 1973.

# ARTICLE IV CUSTOMS EXEMPTIONS

Article X of Law 65 of 1973" Customs Exemptions" shall be deleted and shall be replaced by the following:-

(a) GPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation, electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Amending Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption

without any further approval, delay or procedure.

الهَينَة العَامَة لشَنُونَ المطابع الأميرية صورة طبق الأصل

- (ب) يتم الإفراج عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والإنتقال التى تستورد بمعرفة مقاولى العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن في أي انشطة وفقا للعمليات موضوع اتفاق التعديل هذا دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو اتعاب من أفي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لاتفاق التعديل هذا .
- (ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك ، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي إبا في ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف اجنبي تابع للمقاول والشركة القائمة بالعمليات او تابع لأى منهما وذلك بموجب نظمام الافراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها ) بمقتضي تقديم خطاب من المقاول او الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من الهيئة الي السلطات الجمركية المختصة ينص علي ان الأشياء المستوردة المتوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي واسرته وأن هذه الأشباء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الاجنبي المعنى .
- (د) يجوز ، بعد موافقة الهيئة، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول اعادة تصدير الاشياء التي استوردت الي ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لاحكام اتفاق التعديل هذا وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها اية رسوم تصدير أو أيه ضرائب أو رسوم أو أيه ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الاشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الاشياء في

الهبئة العامة لشنون المطابع الأميرية مورة طبق الأصل

- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by GPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Amending Agreement, shall be cleared without payment of customs duties, any taxes, levies or fees of any nature, upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Amending Agreement.
- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.
- (d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold

ويدالك فيشكون المنظابع الأميرية صورة طبق الأصل ج.م.ع. بعد الحصول علي موافقة الهيئة وهى الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول. وفي هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الاشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد أصبحت عملوكة للهيئة أو للعامة أو بيعت لأى شركة تابعة للهيئة.

وفي حالة اجراء أي بيع على النحو المشار إليه بعاليه توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء ،إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، للهيئة .

- (ه) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات او أى منهما بالنسبة للجودة والامان وبكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لايزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد .
- (و) يكون للمقاول و للعامة وللمشترين من أي منهما الحق في تصدير النبترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لاتفاق التعديل هذا ، دون حاجة إلي ترخيص ، مع إعفاء هذا البترول من أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أي فرائض أو رسوم لمخرى متعلقة يتصدير البترول وفقاً لاتفاق التعديل هذا.

الهيئة المامة لشنون المطابع الأميرية -صورة علبق الأصل within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have become the property of EGPC or

In the event of any such sale as mentioned herein above, the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

GPC or have been sold to any of EGPC's Affiliated Company.

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (e) The exemption provided for in paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, GPC and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Amending Agreement; no license shall be required, and such petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

( ) Sheet

الهيئة العامة لشنون العطابع الأميرية صورة طبق الأصل

#### (المادة الخامسة)

تلغى المادة السادسة عشر " القوانين و اللوائح " من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ وتستيدل عايلي: -

#### القوائس واللوائح

- (أ) يخصع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستشناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لاتفاق التعديل هذا وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص اتفاق التعديل هذا.
- (ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.
- (ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات و التي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة

الهيئة الناعة لشنون المطابع الأميرية

على رأس المال .

صورة عليق الأعيل

# ARTICLE V LAWS AND REGULATIONS

(Article XVI) of Law No. 65 of 1973 " laws and regulations" shall be deleted and shall be replaced by the following:-

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Amending Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Amending Agreement.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment.
- (c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, GPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from

any tax on capital.

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميري صيرة طبق الأصل

- (د) حقوق والتزامات العامة والمقاول عوجب اتفاق التعديل هذا والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام اتفاق التعديل هذا وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية .
- (ه) يخضع مقاولوا العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في اتفاق التعديل هذا، ولاتسرى على العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لاتتمشى فيه مع تصوص اتفاق التعديل هذا، حسبما يكون الحال.
- (و) ولأغراض اتفاق التعديل هذا، تعفى العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التى تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة باتفاق التعديل هذا.
- (ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب اتفاق التعديل هذا الي العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا.

#### (المادة السادسية)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا ، تستمر اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ سارية بكامل قوتها وأثرها وفقا

لنصوصها .

- (d) The rights and obligations of GPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Amending Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Amending Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of GPC,CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Amending Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Amending Agreement, such regulations shall not apply to GPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) GPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Amending Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to GPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Amending Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

#### ARTICLE VI

Except as specifically amended by this Amending Agreement, the Concession Agreement signed by virtue of Law no. 65 of 1973 as amended by virtue of Law no. 138 of 1974 and Law no. 7 of 1978 shall continue in full force and effect in accordance with its terms.

الهيئة العامة اشتون المطالع الأميرية صورة عليق الأصل

# ( المادة السابغة )

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع.

تمير	شركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ل
••••	عنها :
	شركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد
••••	عنــها :
ينما اس، ايه ،	شركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز
	عنها:عنها
	الشركة العامة للبترول
••••	عنــها:
	الهيئة المصرية العنامة للبتسرول
	عنـها :
الهيئة العامة لشنون المطابع الأميزية مصورة طبق الأضل	جمهورية مصسر العسربية
	عنـها :
[D] [B]	التاريخ:

## ARTICLE VII

The Effective Date of this Amending Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the Government of the A.R.E.

PETZED INVESTMENT AND I	PROJECT MANAGEMENT LTD.
By:	
GREYSTONE PETROLEUM (E	EGYPT) LIMITED
By:	
PICO INTERNATIONAL PETRO	DLEUM SERVICES PANAMA S.A.
Ву:	
THE GENERAL PETROLEUM	COMPANY
By:	
THE EGYPTIAN GENERAL PI	ETROLEUM CORPORATION
By:	
THE ARAB REPUBLIC OF EG	YPT
Ву:	
DATE:	الهينة المامة الشنون المطابع الأميرية
	الهيئة العامة الشنون المطابع الأميرية المعانية العامة الأميرية
· ·	
	CI JEWI

ونورد فيما يلى جدولا لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءًا لا يتجزأ من الملحق ( أ - ١ ) :


الملحق (۱-۱) إحداثيات حدود منطقة شقير البحرية

أولاً: إحداثيات حدود المنطقة (١)؛

	خط طول			خط عرض		نقطة رقم
۳۳	١٤	۴.	ለゲ	· 9	۴۲	1
۴۳	10	۴.	۴۸	٦.٩	۴۲	۲
։ <b>%</b> ար	17	۳۲	* <b>*</b> A	· A	10	٣

ثانياً : إحداثيات حدود المنطقة ( ب ) :

	خط طول		Ĺ	بط عرض	; >	تقطة رقم
<b>ት</b> ۳	19	٦٤	۰ ۴۸	- 0	۴٦	1
۴۳	<b>ۣ</b> ۧٙ۲۲	<b>۴.٦</b>	۴۸	- 0	۳٦ -	٠٢
۳۳	۲٥	۴٧	۴۸	1.1	14,4	٣



الهُولَةُ أَنْ مَا مُعْمِرِيةً الأَ**مْبِرِيةً** مؤرد شاق الأصل Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-1"

# Annex "A - 1 " BOUNDARY COORDINATES

OF Shukeir Offshore Area

Boundary coordinates of Area "A"


POINT NO.	1	ATITUI	)E	I,(	)NGITUI	DE
1 .	28°	09'	32''	33°	14'	30"
2	28°	09'	32"	33°	15'	20"
3	28°	08'	15"	33°	16'	32''


North along the high tide line of Gulf of Suez coast to the point 1

Boundary coordinates of Area "B"

POINT NO.	LATITUDE			L	ONGITU	DE
1	28°	05'	36''	33°	19'	14''
2	28°	05'	36"	33°	22'	06''
3	28°	01'	13.3"	33°	251	37''

North along the high tide line of Gulf of Suez coast to the point 1





#### ANNEX (B-1)

AMENDING AGREEMENT OF THE CONCESSION AGREEMENT ISSUED BY LAW NO. 65 OF 1973

AS AMENDED FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLORATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

THE GENERAL PETROLEUM COMPANY

PETZED INVESTAIENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.

GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED

شركة بيكو الترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بتما أس إيه . ﴿ PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.

SHUKHER OFFSHORE AREA GULF OF SUEZ

ملعق (ب-١) اتفاق تعديل اتفاقية الانتزام الصادرة بموجب القاتون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ المعدل للبحث عن البترول واستغلاله

بين جمهورية مصر العربية الهينة المصرية العامة للبترول

الشركة العآمة للبترول


شركة بتزيد للأستثمارات وإدارة المشروعات ليمند شركة جرايستون بترولهم (ابجيبت) ليمند


في منطقة شقور البحرية بذليج السويس

تج.م.ع. مقيلس الرسع ۱ : ۰۰۰ ۱۰۰

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية صورة مثبق الأصل

SCALE 1:100,000





#### ANNEX (B-1)

AMENDING AGREEMENT OF THE CONCESSION AGREEMENT ISSUED BY LAW NO. 65 OF 1973

AS AMENDED FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOTTATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

THE EGYPTIAN GENERAL PITTROLEUM CORPORATION

THE GENERAL PETROLEUM COMPANY

PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.

GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMBTED

PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.

SHUKHEIR OFFSHORE AREA GULF OF SUEZ

SCALE 1:100,000

A. R. F.,

مندق (ب-١) انفاق تعديل

التفاقية الالتزام الصادرة بموجب القالون رقم ٦٠ اسنة ١٩٧٣ المعدل للبحث عن البنرول واستغلاله

بين جمهورية مصر العربية

البينة المصرية العامة للبترول

ر الشركة العامة للبترول

شركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروشات لبمك

شركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ايمت

شركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما أس إيه في منطقة شقير البحرية

بخليج السويس

ج.م.ع. مقياس الرسع ١ : ١٠٠٠٠٠

الهيئة العامة لشنون المطابع الأميرية

صورة بطبق الأصل




# الملحق "ج-1" الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

. السادة،

بالإشارة إلى هذا التعديل الصادر بموجب القانون رقم " " لسنة ٥٠٠٠ لاتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بموجب القانون رقم ١٩٧٨ لسنة ١٩٧٤ لسنة ١٩٧٤ و القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شقير البحرية بخليج السويس بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (العامة) و شركة بتزيد للاستثمارات و إدارة المشروعات ليمتد ( بتزيد ) وشركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس.ايه. (بيكو ) وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد (جرايستون) (ويطلق على كل منهم منفرداً "عضو المقاول" )

تتعهد شركة بتزيد للاستثمارات و إدارة المشروعات ليمتد و هي شريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل و شركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس.ايه. وهي شريك مع الهيئة في اتفاقيات الالتزام الصادرة بموجب القسوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨١ ، ٤٤ لسنة ١٩٨٤ و ٢٥ لسنة ١٩٨٩ وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد وهي شريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ و القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ اللتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ و القانون رقم ١٥٠ لسنة المعدل كضامنين للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه في حالة من إذا أنفق المقاول خلال فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغا أقسل مسن الحد الأدني للالتزامات المالية المحددة لتلك الفترة وهو خمسة ملايين وخمسمائة الفي (٠٠٠٠٠ ٥ ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى



•••

# ANNEX "C-1" THE GUARANTY EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION Gentlemen,

Reference is made to this Amendment issued by law No.---- of 2005 of the Concession Agreement issued by Law No. 65 of 1973 as amended by Law No. 138 of 1974 and Law No. 7 of 1978 for Petroleum Exploration and Exploitation in SHUKHEIR OFFSHORE AREA. GULF OF SUEZ by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.), The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (EGPC), The GENERAL PETROLEUM COMPANY (GPC), PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.(PETZED), PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED (GREYSTONE) ("PETZED", "PICO" and "GREYSTONE hereinafter referred to collectively as CONTRACTOR and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.the partner with EGPC in the concession Agreements issued by Law No. 65 of 1973 as amended and PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. which is the partner with EGPC in the Concession Agreements issued by law No.150 of 1981, law No. 44 of 1984 and law No.25 of 1989 and GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.150 of 1981, and Law No. 65 of 1973 as amended as Guarantors and on behalf of CONTRACTOR hereby undertake that, if CONTRACTOR spends during the period of five (5) years from the Effective Date of this Amending Agreement less than the minimum amount specified for such period of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$5, 500, 000) under this Amending Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify PETZED, PICO and GREYSTONE as CONTRACTOR and as Guarantor in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, PETZED,

(I) She

الهيئة السامة الشئون المطابع الأميرية مرا

اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيما يلى بد "العجز") سوف تقوم الهيئة بإخطار بتزيد و بيكو وجرايستون كمقاول وكضامن كتابة بقيمة العجز .خلال خمسة عشر (١٥) يوما من استلام هنذا الإخطار ،تقوم بتزيد و بيكو وجرايستون بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

وفى حالة تحويل البترول المذكور فإن ذلك يتم خصما من حصة بتزيد و بيكو وجرايستون من إنتاج البترول مسن عقود التنمية التابعة لكل منهم ، طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القوانين المشار اليها بالفقرة السابقة و سوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل الى الهيئة طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام التابع لها عقد التنمية ، حسب الأحوال .

ويجوز للمقاول في أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان ، أن يقدم ضمانا مصرفيا بمبلغ خمسة ملايين و خمسمائة الف (٠٠٠٠٠ م ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة وفي هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التعديل هذا .

شركة بتزيد للاستثمارات و ادراة المشروعات ليمتد
عنها:
شــركة جرايستـــون بتروليم (ايجيبت) ليمتــد
: L:
شركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس.ايه.
عنهــا::
التأريخ:
الهيئية العامة لشنون المطابع الأميرية
de l'abrilla

PICO and GREYSTONE, on behalf of CONTRACTOR shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from the share of PETZED, PICO and GREYSTONE of Petroleum production from the Development Leases related to each of them, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of laws mentioned in previous paragraph and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the concession Agreement related to the Development Lease, as the case may be.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire, submit a bank guaranty of five million and five hundred thousands U.S. Dollars (\$5, 500, 000) of the Shortfall in a form satisfactory to EGPC, in which event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period of five (5) years that starts from the Effective Date of this Amending Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfill its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

PETZED INVESTMENT AND PRO	JECT MANAGEMENT LTD.
Ву:	
GREYSTONE PETROLEUM (EGY	PT) LIMITED
By:	
PICO INTERNATIONAL PETROLEI	JM SERVICES PANAMA S.A.
By:	
DATE:	الهيئة العامة لشنون المطابع الأميرية
	الهيئة العامة لشنون المطابع الأميرية صورة طبق الأصل



#### **AMENDMENT**

TO

#### PETROLEUM AGREEMENT

BETWEEN

GOVERNMENT OF THE ARAB

AND

#### EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

THE TRANSWORLD EGYPT COMPANIES

This AMENDMENT made and entered into on this day of 1978, to the Petroleum Agreement (herein referred to as the "Original Agreement") authorized by Law No. 65 of 1973 and effective August 28, 1973, by and between the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC FEGYPT (herein referred to as "GOVERNMENT"), YPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as amended, (herein referred to as "EGPC"), and TRANS-

ORLD PETROLEUM CORPORATION, a corporaon organized and existing under the laws of the State of Jelaware, U.S.A., (herein referred to as "TRANSWO-RLD PETROLEUM"); as amended by an Amendment (herein referred to as the "First Amendment"), the Original Agreement as amended by the First Amendment being (herein referred to as the "Agreement"), authorized by Law No. 138 of 1974 and effective December 18, 1974 by and between the GOVERNMENT, EGPC General Petroelum Company, a Company affiliated to EGPC (herein referred "GPC", as assignee of EGPC and TRANS-WORLD PETROLEUM by virtue of which First Amendment TRANWORLD PETROLEUM assigned its interests in the Agreement to TRANSWORLD EGYPT PET-DLEUM CORPORATION (herein referred to as "TRANSWORLD" EGYPT"), ST. JOE PETROLEUM EGYPT CORPORATION (herein referred to as "ST JOE"), CANDEL OIL (EGYPT) INC. (herein referred to as "CANDEL") CITY PETROLEUM EGYPT COMPANY (herein referred to as "CITY"), all corporais and organized and existing under the laws of the State Delaware, U.S.A., and TRANSWORLD EGPC, ST. JCE, CANDEL AND CITY (herein and in the Agreement

#### WITNESSETH 5

referred to as the "TRANSWORLD EGYPT COMPA-

NIES"), became parties to the Agreement.

WHEREAS, the parties hereto wish to modify and amend the Agreement to enable the CONTRACTOR adequately to explore and develop the Area (such term, and other capitalized terms are used herein as defind in the Agreement):

كعديل

لاتفاقية البترول

حتومة جمهؤرية مصر العربية

وبدون الهيئة المرية العامة للبترول

الشركة العامة للمترول

شركات توانسورله مصرسيوجها السيالي

سنة ١٩٧٨ كاتفاقية البترول تُكور هذا التعديل في يوم (ويعلق عليها فيما بلي «الإتفاقية الأصلية» )الرخص بها بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ والسارية المفعول في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٣ ؟ بمعرفة وقيمًا بين حكومة جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلى « الحكومة » ) ، والهيئة المصربة العامة للبترول بوعى شخصية قانونية انشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما ادخل عليه من تعديل ( ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة » ) وشركة ترانسورالد للبتزول كهي شركة مؤسسة وقائمة وفقا لقوانين ولاية ديالاؤبن بالوات المتحدة الامريكية ( ويطلق عليها فيما يلي ا ترانب ودلك للبتربول " ) ، والتي سبق تعديلها يموحب تعديل ( تظلق عليسه قيما يلى « التعديل الأول ».) ، والاتفاقية الأصلية المعدلة بموجب التعديل الأول ( يطلق عليها فيما يلى « الاتفاقية.» ) ، فيلك التعديل الأول المرخص به بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٤ والسادي اعتبارا من ١٨ ديســمبر سسنة ١٩٧٤ المحرر بمعرفسة وفيمسا بين المحكومة ، والهيئة والشركة العامة للبترول وهي شركة ثابعة للهيئه ( يطلق عليها فيما بلي « العامة » ) بصفتها الشركة المتنازل اليها من الهيئة ، وبين ترانسورلد البترول ، وهو التعديل الأول أللي بموجبه تنازلت ترانسورك للبترول عن مصالحها في الاتفاقية ألى شؤكمة ترانسورلد مدر للبترول (ويطلق عليها فيمايلي «ترانسورلدمصر») ودالي شركة سسانت جو مصر البترول ( ويطلق عليها فيما يلي ﴿ مُسانت جو » ) وشركة كالدل ( مصر ) للزيت ( ويطلق عليها فيمما يلي « كاندل » ) وشركة سيتى مصر للبترول ( ويطلق عليها فيما يلى « سيتي » ) ، وجميعها شركات مؤسسة وقائمة وفقا إقواتين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ، والسلى بموجبه أصسبخت تراتسرلد مصر ، وسانت جو ، وكاندل ، وسيتي ( ويطلق عليها فيما يلي في الاتفاقية « شركات ترانسورلد مصر » ) أطرافا في الاتفاقية

#### تقرر الآتي :

حيث أن الأطراف بهذه الوثيقة يرغبون فى تغيير وتعديل الاتفاقية بما يمكن المقاول من البحث فى المنطقة وتنميتها بالقلر الكانى ( هذا المصطلح وغيره من المصطلحات مستخدمة فيما يلى حسب تعريفها فى لاتفاقية ) .

WHERES, pursuant to Article 15 of Law No. 20 of 1976 which went into effect as of March 17, 1976, EGPC as now constituted, has been subrogated to all the rights and obligations of EGPC as it formerly existed, and has been substituted for the said former EGPC in all agreements and contracts concluded by the latter; and WHER-EAS, EGPC as now constituted has thereby replaced the former EGPC as PARTY to the Concession Agreement;

WHERES, in accordance with Article XVI (b) of the Agreement, said Agreement may be altered or amended by the mutual agreement of contracting parties and the parties desire to make this Amendment for the reasons hereinabove stated. NOW THEREFORE, the parties hereto agree that the Agreement shall be and is hereby amended to the extend hereinafter set forth.

### AMENDMENT OF ARTICLE 1.

1.1. Article I (a) of the Agreement is hereby amended to read as follows:

"Exploration" shall include but not be limited to such geological, geophysical, aerial and other surveys and the drilling, plugging, deepening, completing, equipping and testing of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition, transport and storage such supplies,, materials and equipment therefore and/or any other work or activities necessary therefore or ancillary thereto. The verb "Explore" means the act of conducting exploration.

read as follows: ---

"Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities under this Agreement with respect to: .

- (i) The drilling, plugging, deepening, completing and equipping of development wells, and
  - design, engineering, construction, installation servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations; producing and operating said wells; taking, saving,, treating handling, storing, flaring trans-porting and delivering petroleum repressuring recycling and other secondary recovery projects,
  - (iii) Local transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).

يتُ إِنَّهُ عُلِيًّا لَأَجْكَامِ اللَّادِةُ وَا شَ الْقَانُونَ وَقُم ٢٠ لَسُكَ ١٩٧٦ ارى اللفعول اعتسادا من ١٧ مارس سسنة ١٩٧٦ التي خولت بتشكيلها إلحالي كافة حقوق والتزامات المرسسة بالوضع الذي قائمة به من قبل كما أن الهيئة المذكورة حلت محل المؤسسة في ر الاتفاقيات والعقود المبرمة بواسطة الاخيرة .

وحيث أن الهيئة يتشكيلها الحالي قد حلت بدلك محل الوسسة الِمَّةَ كُطُوفُ فِي أَنْفَاقِيةَ الْإِلْمَزَامِ .

حيث انه طبقا لاحكام المادة ١٦ (ب) من الاتفاقية بجوز تفيير عُدَيْلِ تَلْكَ الْاَتْفَاقِيةَ بِالْاَتْفَاقَ الْمُتَبَادِلُ بِينَ ٱلْأَطْرَافُ الْمُتَعَاقِدَةَ وَأَنَّ راق ترضيا في اجراء هذا التعديل للأسباب سالفة الذكر في هذا

غلك فان اطراف هذا النعديل قد اتفقوا على أن تعدل الاتفاقية حِب هَلَمُ التَّعَدُيلِ وَبِنَاءَ عَلِيهِ أَلَى الْحَدِ اللَّذِكُورِ فَيَمَا بِلَي :

### تعديل المادة 1:

 إ ـــ ١ ـــ تعدل المادة (١) من الاتفاقية بحيثٍ تقرأ كما يلى : لبحث لا يشتكم ولكن لا يقتصر على العمليات مثل اهمال المسح يولوجي والجيونيزيقي والجوى وغير ذلك ومن إعمال المسح والحفر بد الفتحات وتعميق واكمال وتركيب المعبدات واختبار الإبار سحلة وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات بهولوجية وحفر الثقوب للتوصل الى اكتشاف البترول أو لتقييم لتشباقات البترولية وقيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء مدادات والهمات والمدات او الحصول عليها ، وتقلها وتخزينهما ـلازمة لهذا الغرضُ و/أو أي عمل آخر أو أنشطة ضرورية أو لازمة ما الغسرض .

والقعل « يبحث » يعنى القيام بعملية البحث .

1.2. Article 1 (b) of the Agreement is hereby amended to استحسو الاتفاقية تعدل بحيث تقرأ على النحسو

« التنمية » تشتمل ولكن لا تقتصر على جميسع العمليات والإنشطة واردة في هله الاتفانية:

نمية الآبار ٧ و

(٢) - تصميم وهندسة وانشاء واقامة وخلمة وصبيانة العدات الخطوط والنظم والتسهيلات والوحدات والعمليات المتعلقة بها ، انتاج وتشغيل الابار الملكورة ، واخذ وحفظ ومعالجة وتعيئة وتخزين واحراق الفساز الزائد ونقل وتسمسليم البترول ، وأعادة غسسقطه وأستعادة دورته ومشروعات الانتاج الثانوية الآخرى ، و

٣٠) النقل المحلى والتخوين وأي عمل آخسر أو أتشسطة ضرودية ار لازمة الأنشطة الملكورة في (١) و (٢) . 3. Article 1 (c) of the Agreement is hereby amended to read as follows:

"Commercial Well" means the first well on any geological feature which, after testing for a mutually agreed upon period of not more than thirty (30)-consecutive days, in accordance with sound and accepted international industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at an average rate of not less than three thousand (3,000) barrels of Crude Oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

1.4. Article 1 (h) of the Agreement is hereby amended to read as follows:—

"Commercial Discovery" means one producing Crude Oil reservoir or a group of such producing reservoirs which CONTRACTOR determines after appraisal, is worthy of being developped commercially, taking . into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Crude Oil prices and all other relevant technical and economic factors. CONTRACTOR shall immediately give notice of a Commercial Discovery to EGPC after the discovery is determined by CONT-RACTOR to be worthy of commercial development. Such notice, in the case of such determination, shall be given not later than the completion testing and evaluation of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of discovery of any Commercial Well whichever is earlier. The date of Commercial Discovery shall be the date CON-TRACTOR gives notice of same to EGPC. If no Commercial Discovery is established within seven (7) years from the Effective Date of the Original Agreement the whole area shall be surrendered to the Government.

1.5. Article 1 (n) of the Agreement is hereby amended to read as follows:—
"OPERATOR" "CONTRACTOR" and "TRANS.

"OPERATOR", "CONTRACTOR" and "TRANS-WORLD" mean and include the TRANSWORLD EGYPT COMPANIES and each of them and their respective successors and assigns in accordance with Article XVIII of the Original Agreement and Section 7 of the First Amendment.

From and after the date of Commercial Discovery:

- (a) the word "TRANSWORLD" in Articles X (a), X (b), XI (a) and XIV shall mean TRANSWORLD and OSOCO.
- (b) the word "OPERATOR" in Article V (f), IX (a), IX (b), IX (d), XI (a) and XVII (a) shall mean OSOCO.

« البيئر التجارية » تعنى اول بدر في اى تركيب جيواوجي يتضح ، بعد الاختبار خلال مدة يتم الاتفاق عليها ولانتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما متصلة ، ونقا لنظم الانتاج الصناعي الدولي القبولة ، ويعدد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ويتضع انها قادرة على الانتاج بمعدل متوسطه لا يقل عن ثلاثة الاف (٣٠٠٠) برميل من الزبت الخام في اليوم .. وتاريخ اكتشاف « البئر التجارية » هو التاريخ الذي يتم فيه اكمال هذا البئر واختباره على النحو السابق .

1 \_ 3 تعدل المادة ( ح ) من الاتفاقية بحيث تقرأ على التحسو التالي:

« الاكتشاف التجارى » يعنى مكمن واحد منتج للزبت الخام أو مجموعة من المكامن المنتجة التي يقرر القاول بعد تقييمها أنها تستحق أن تنمى تجاريا ، آخذا في الاعتبار الاحتياطيات المكتشفة والانتاج وخطوط الاكابيب وتسهيلات ميناء الشحن المطلوبة واسعار الزبت "خام القدرة وكل الموامل الغنية والاقتصادية الاخرى المتعلقة بها . ويقوم القاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى قورا بعد أن يكون المقاول قد قرر إن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا . وبشرط الا يتأخر هذا الاخطار ، في حالة ذلك القرار ، عن تاريخ اكمال الاختيارات وتقييم بنو البحث التقييمية الثانية ، أو بعد التي عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف أي بئر تجارية أي التاريخين أسبق .

وتاريخ الاكتشاف النجازى هو تاريخ اخطار المقاول للهيئة بهذا الاكتشاف . اذا لم يتم اكتشاف نجارى خلال سبع ( ٧ ) سنوات من تاريخ السريان للاتفاقية الاصلية تسلم كل المنطقة للحكومة .

1 بـ ه تعديل المسادة 1( ن ) من الاتفااقيسة بحيث تقرأ على النحسو التالي :

" القائم بالعمليات » و " المقاول » و " ترانسورلد » تعنى وتشمل شركات ترنسورلد مصر وكل منها وخلفاؤهم التاليون والمتنازل اليهم طبقا للمادة ١٨ من الاتفاقية الأصلية ، والقسسم ٧ من التعديسل الأول . اعتبارا من وفيما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى

عے (۱) کلمة « تونسورلله » فی المواد ۱۰ ( أ ) ، ۱۰ (ب ) ، ۱۱ (۱ ) ، ۱۱ (ب ) ، ۱۱ (۱ )

فان:

(ب) كلمة « القائم بالعمليـــات » في الواد ه ( و ) ، ٩ (أ ) ، ٩ (ب) ، ٩ (أ ) ، ٩ (ب) ، ٩ (أ ) ، ٩ (أ )

the word 'OPERATOR" in Articles VI (b), XII (c), XV (b) XVI (a), XVI (c) and XXIII (a)(1) shall mean TRANSWORLD and OSOCO.

- (d) the word "OPERATOR" in Articles VI (a), XIV, XV (a) (1), XV (a) (2), XXIII (a) first line and XXIII (a) (2) shall mean TRANSWORLD or OSOCO.
  - (c) the word "OPERATOR" in Article XII (a) and XII (b) shall mean TRANSWORED and/or OSOCO.
- 2. Amendment of Article III.
- 2.1. Article III (b) of the Agreement is hereby amended to read as follows:—

An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date of the Original Agreement.

TRANSWORLD shall have the right and option to extend the exploration period for up to a maximum of three (3) additional years by the drilling of additional Wells.

TRANSWORLD may exercise its option to extend the exploration period for an initial additional one year period ("First Extension Period") by commencing drilling operations on an exploration well ("First additional Well") on or before August 27, 1977, and in such event shall expend during such First Extension Period a minimum of U.S. \$ 4,000,000.

In the event the First Additional Well is a Commercial Well then within ninety (90) days after testing and evaluation thereof has been completed, TRANS-WORLD shall commence drilling operations on an exploratrory appraisal well ("Second Additional Well").

In the event the First Additional Well is not a Commercial Well, TRANSWORLD may at its option drill another exploratory well ("Second Additional Well". provided drilling operations therefore as commenced on or before August 27, 1978. The commencement of drilling operations of the Second Additional well shall be deemed to be the exercise by TRANS-WORLD of its option to extend the exploration period by a second additional one (1) year period ("Second Extension Period"), and in such event TRANSWORLD shall expend during such Second Extension period a minimum of U.S. \$ 4,000,000 TRANSWORLD may further elect to extend the Exploration Period for a third additional period "Third Extension Period") by commencing another well ("Third Additional Well") on or before August

(هـ) والمحالية المعالجة في الواد ١٢ (١) ١٢ (ب) تعني

# · Maria Andrews

٢ \_ تعديل المادة الثالثة :

٢ \_ 1 تعقل المعادة ٣ (ب) بحيث تقرأ كالآثى :

تبدأ فترة يعث أولية مدتها أربع ( ) سنوات اعتبارا من تاديخ. سربان الاتفاقية الاصلية . ويكون لترائسورلد الحق والخيار في مسلاترة البحث لمدة اقصاها ثلاث ( ٣ ) سنوات اضافية بشرط حقر آبار اضافية - ويكون لترانسورلد حق مباشرة اختيارها بعد فترة البحث لمدة شنة واحدة اضافية اولية ( فترة الامتداد الاولى ) وذلك ببدء عمليات المعفر في بشر استكشافي ( البثر الاضافي الاول ) في أو قبل بهذه مالا يقل عن اربعة ملايين ( ... .. . ) ) دولار مسن دولارات الولايات المتعدة الأمريكية .

وقى حالة ما اذا كان البش الاشانى الاول بثرا تجاويا ، حيث الما تبدأ ترانسورلد خلال السعين ( ٩٠ ) يوما من المام اختبار وتقييم ذلك البشر عمليات حقر بش استكشاق تقييمي ( البشر الأضاق الثاني ) .

وق حالة ما أذا كان البدر الاضافي الأول ليس بشرا تجاربا ، ويكون الترانسورلد الخيار في حفر بشر استكشافية آخرى ( البشر الاضسافي الثاني ) بشرط أن بمبدأ عمليات الحفر في أو قبل ٢٧ أغسطس سسنة ١٩٧٨ بعتبر بدء عمليات الحفر للبش الاضسافي الثاني هو ممارسسة ترانسورلد لحقها في الاختيار لمد قترة البحث لمدة عام (١) أضسافي ثان ( « قترة الامتداد الثاني » ) وفي هذه الحالة تنفق ترانسورلد خلال فترة الامتداد الثاني هده مبلغا لا يقسل عن . . . . . . . . ودلارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وبكون لترانسورلد الخيار في مده فترة البحث للمترة المسافية لمائية ( « فترة الامتداد الثاني ) بالبده مد فترة البحث للمترة المسافية لمائية ( « فترة الامتداد الثاني » ) بالبده

د الحريدق الربيجية برايمند ٦ محرر اجري ي ١٦ يدير

27, 1979. The Third Extension Period shall end ninety (90) days after completion of testing and avaluation operations on the Third Additional Well unless on or before such date TRANSWORLD shall commence drilling operations on another well ("Fourth Additional Well"), in which case the Third Extension Period shall be for a full one year and TRANSWORLD shall expend during the Third Extension Period a minimum of U.S. \$4,000,000.

If TRANSWORLD should spend more than the minimum amount required to be expended during any Extension Period, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by TRANSWORLD during any succeeding Extension Period or Periods, as the case may be, provided however, that this paragraph shall not relieve TRANSWORLD of any drilling obligations.

### 3. AMENDMENT OF ARTICLE V

3. Article V (a) of the Agreement is hereby amended to read as follows:—

- (a) Cost Recovery Crude Oil
- (1) CONTRACTOR shall recover all costs and expenses approved by EGPC as stipulated in paragraphs (f) and (g) of Article IV above, as described below in respect of all Exploration, Development and related operations under this Agreement by taking forty (40) percent of all Crude Oil produced and saved from the Area and not used in Petroleum operations and before payment of Government royalty by EGPC. Such Crude Oil is hereafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:—

- (i) Operating Expenses shall be recoverable in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial commercial production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such Expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences.

في بشر آخو ( ( البشر الاضافية الثالثة » ) في أوا قبل ١٢٧ أغسطين منة ١٩٧٠ أغسطين منة ١٩٧٠ أغسطين المناه المناه الثالث بعد تسمين (١٠) يوماً من النمام أخسار وتقييم عمليات البئر الإنسافية الثالشة الا إذا بدات ترانسورلد في ذلك التاريخ أو قبله عمليات الحفر في بئر آخر ( » البئر الاضافية الرابعة » ) وفي هذه الحالة يكون الامتداد الثالث لمدة منة كاملة وتنفق ترانسورلد خلال فترة الامتداد الثالث مالا يقسل عن كاملة وتنفق ترانسورلد خلال فترة الامتداد الثالث مالا يقسل عن المتداد الثالث المتداد الثالث مالا يقسل عن المتداد الثالث المتداد الثالث مالا يقسل عن المتداد الثالث المتداد الثالث المتداد الثالث مالا يقسل عن المتداد الثالث المتداد الثالث المتداد الثالث المتداد الثالث مالا يقسل عن المتداد الثالث المتداد المتداد المتداد الثالث المتداد الثالث المتداد الثالث المتداد المتداد المتداد الثالث المتداد المتداد المتداد المتداد المتداد المتداد المتداد المتداد المتداد المتد

واذا انفقت ترانسولد مبلغا بزيد عن الحد الأدني المطلوب انفاقه خلال فترة أي امتداد ، فإن الزيادة تخصم من الحد الأدنى المبلسة المطلوب من ترانسورلد انفاقه خلال أي فترة أو فتسرات الامتسداد التالية ، حسب الأحوال ، ومع ذلك، فإن هذه الفقرة لاتعفى ترانسورلد من أي المتزام بالحفر .

### ٣ ــ تعديل المبادة الخا مسهة :

٣ ١/١ لمادة ( ٥ ) ( 1 ) من الاتفاقية تعدل بحيث تقوا كالآتي :

### (1) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

(۱) يسترد المقاول كافة التكاليف والصروفات التي توافق عليها الهيئة كما هو منصوص عليه في الفترات (و)و(ز) من المادة } منالاتفاقية الاصلية كما هو موضح أدناه ، فيما يختص بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بهما بموجب هذه الاتفاقية بأخد أربعين (١٤) في المائة من كل الزيت الخام المنتج من المنطقة والمحتفظ به والغير مستعمل في عمليات البترول وذلك قبل دفع الهيئة باتاوة الحكومة . ويطلق على هذا الزيت الخام فيما يلى « الزبت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصصص لاسترداد التكاليف بالطرق الاتية :

(١) تفقات التشغيل تسترد في السنة الضريبية التي حملت وانفقت قيها هذه التكاليف والمصروفات .

(۲) نفقات البحث بما فى ذلك النفقات المتراكسة قبل بدء الانتاج التجارى الأول تسترد بمعدل عشرين (۲۰) فى المائة فى السسنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتذا من السنة الضربية التى حملت وانفقت فيهما همذه النفقمات أو المسمنة الفريبيسسة التى بيها فيها الإنتاج التجارى الأول ، أى المستين تكون الاحقة للاخرى .

(iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial commercial production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences.

To the extent that in a calendar quarter, costs, expenses, or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceeding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such quarter, the value of the Cost Recovery Crude Oil shall be allocated in accordance with the following order of priority:

- A) Operating Expenses,
- B) Carry-forwards, if any, as prorated in the period from which such carryforward arises,
- C) Exploration Expenditures,
- D) Development Expenditures, and the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter or quarters until fully recovered but not after the termination of this Agreement.

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery the following terms shall apply:

- 1.. "exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
- 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of "Operating Expenses".
- "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial commercial production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

TRASWORLD shall take each quarter of a year, all Cost Recovery Crude Oil produced, plus its share of the balance of Crude Oil produced as stipulated in Paragraph (b) of this Article V and shall pay to EGPC within sixty (60) days from the end of each quarter in cash and in U.S. Dollars the difference between the value of the Cost Recovery Crude Oil received and the cost to be recovered for the quarter, pursuant to the foregoing provisions. However, with respect to such excess Cost Recovery Crude Oil, EGPC shall be entitled to elect each quarter, with three (3) months' notice in advance, to take delivery of a quantity up to fifty (50) percent thereof in kind and thereby reduce the amount which TRANSWORLD shall pay to EGPC to the extent of the value of such excess Cost Receivery Crude Oil so taken by EGPC.

٣ ما ينققات التنمية ، يما في ذلك النفقات المتراكمة قبل يدء الإنتاع التجاري الأول ٤ تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة في السنة على السائل استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي حملت وانفقت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأول ، أي السنتين تكون لاحقة للأخرى اذا حدث في ربعسنة تقويمية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) الواددة بعاليه تزيد عن قيمة كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف في ذلك الربع سنة ، فان قيمة الزيت المخصص لاسترداد التكاليف توزع طيقا لنظام الأولوبة التالي

(1) أنفقات التشيئيل /

(ب) المبالغ المرحلة ، ان/وجدت ، بنفس المعدل الطبق في الفتسرة التي نشأت عنها هله المتأخرات .

(حـ) نفقات المحت .

😱 (د) نفقات التنمية .

واية زيادة توحل لكى تستراد فى دبع الا البيئة المناية الى المسترد بالكامل ، ولكن لايجوز الاسترداد بعد التهاء المده الاتفاقية. ولغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصاربف والنفقات لاستردادها تطبق الاحكام التالية :/

ا ـ « نفقات البحث ا تعنى جماع تكاليف ومصروفات عمليات بحث .

 $\Upsilon$  " نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومسرو فات عمليات التنمية باستثناء « مصاريف التشغيل  $\chi$  .

 ٣ ـ « مصاریف التشفیل » تعنی جاسع التكالیف والمسروف ات والنفقات التی انفقت بعد الانتاج التجاری الاول ، وهی التكالیف المسروفات والنفقات غیر القابلة للاستهلال عادة .

تأخذ ترانسودلد من كل دبع سنة ، كل الزبت الخيام المنتسج المخصص لاسسترداد التكلفة ، مضيافا اليه حصيها في رصيد الزبت الخصص لاسترداد التكلفة ، مضيافا اليه حصيها في رصيد الزبت الخام المنتج المتبتين (٦٠) يوما من هذه المادة الخامسة وتدفع للهيئة في خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل ربع منة نقا وبدولارات الولايات المتحدة الامريكية ، الفرق بين قيمة الزبت المخصص لامسترداد التكاليف الذي حصيلت عليه والتكلفة الذي تسترد عن ربع السنة ، ونقا للاحكام السابقة .

وعلى الرغم من ذلك ، فبالنسبة لهذا الفائض من الزيت المخصص السترداد التكاليف ، يعق للهيئة أن تختار كل ربع سنة ، يعوجب الخطار مسبق بثلاثة (٣) شهور ، أن تأخل وتتسلم كمية تصل الى خمسين (٥٠) في المائة من هذا الزيت عينا ، وعلى ذلك يخفض المبلغ اللي تدفعه ترانسورلد الى الهيئة بمقدار القيعة التي حصلت عليها "الهيئة من ذلك الفائض من الزيت المخام المخصص لاسترداد التكاليف.

All Costs, expenses and expenditures shall only include expenditures incurred and paid in the execution of operations and shall not include interest on investment.

- 3.2. Article V (b) of the Agreement is hereby amended to read as follows:—
  - (i) Of the remaining sixty (60) percent of Crude Oil, EGPC shall be entitled to take and receive eighty and one half (80.5) percent and TRANSWORLD shall be entitled to take and receive nineteen and one half (19.5) percent. TRANSWORLD shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of Crude Oil exported by it in accordance with Paragraph (d) of this Article.

### AMENDMENT OF ARTICLE XV

Article XV (a) (2) of the Agreement is hereby amended to read as follows:—

A minimum of thirty five (35%) percent of the combined salaries and wages of the expatriates administrative, professional and technical personnel employed by Operator shall be paid in Egyptian currency-

5: Amendment of Article XVIII

(O

5:1: Article XVIII (a) of the Agreement is hereby amended to read as follows:

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not a party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations tuder this Agreement without the written consent of the GOV-ERNMENT. Notwithstanding the other proviaions hereof either EGPC or CONTRACTOR (or any of the Companies comprising CONTRA-CTOR) shall have the right to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company provided that in all cases the assignce shall be as qualified as the assignor with respect to it technical and financial competence. Any assistment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

التكاليف والمعروفات والنفقات تفيقيل بنيان النفلسات التكاليف والمعروفات والنفقات تفيقيل بنيان على النفلسات التي حملت وانفقت في تنفيف العمليات ولا بشيسيل على السائلة على الاستشعار ، مدين التي العمليات العمليات والنفسية والنفسية العمليات والنفسية و

٣ - ٢ - تعدل المسادة ٥ (ب) من الانفاقية بنصيت تقوا كالاتي:

(ب) للمِنْة الحق أن تَاخِذُ وتتسلم ثمانون ونصف ( ٥٠٠٥ ) في المُنْافَة من السّبين ( ١٠ ) في المنافة المُتبقية من الزيت الخام ولمرات ولمرات الحق في أن تأخِذُ وتشملم تسبعة عشر ونصف ( ١٩٠٥ ) في المنافة . لتراتسبورلد الحيق أن تحتفسط في المخارج بكافة المنافة المنافق التي تحصل عليها في المخارج ، بما في ذلك حصيلة بيع الزيت الخام المصدر بواسطتها طبقا للفقرة (ذ) من هذه المنادة .

إ ـ تعديل المسادة ١٥ :

تعمل المسادة مه ( 1 ) ( ۲ ) من الانفاظية بحيث تقرأ كالآبمي :

يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل من خمسة وثلاثين ( ٣٥ ) في المسائة من الموتبات والاجور المجممة الخاصة بالاجانب من الاداريين والهنيين والقفيين الماين يستخدمهم القائم بالعمليسات .

ه \_ تعديل لمنادة ١٨ :

ه ... ١ تعدل المسادة ١٨ (١) من الانفاقية بحيث تقرأ كالآتي. :

(1) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقساول التنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ، ليست طرقا في هذه الاتفاقية ، عن كل أو بعض أى من حقسوقه أو امتيازاته أو وأجبساته أو التزاماته القروة بدوجب هده الاتفاقية ، دون المسوافقة الكتابية من العكومة ، وبغض النظر عن النصوص الأخسرى في هذه الاتفاقية قانه يكون الهيئة أو المقاول (أو أي من الشركات التي يتكون منها المقاول ) الحقى في التنازل عن حقسوقه وامتيسازاته وواجبساته والتنزاماته بموجب هده الاتفاقيسة إلى شركة تابعة له بشرط أن يكون المتنسائل اليه صملاحيات المتنازل في كل الأحوال من حيث المقدرة الهنية والمسائية ، وأي تنازل بجرى ولقا لنصوص هذه المناق يعلى من أية شرائب أو أعباء أو رسوم مما يغرض طي عملية التنازل أو يرتبط بها ،

. -

### ADDITION OF ARTICLE XXVII

The Agreement is hereby amended to add a new article XXVII to read as follows:—

# ARTICLE XXVII.

- 27.1 CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of One Million (1,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production reaches for the first time the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- 27.2 CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production reaches for the first time the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- 27.11 CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of three million (3,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production reaches for the first time the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- 27.4 The aforesaid Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- 7. Amendment of Accounting Procedure-Annex "D" of the Original Agreement
- 7.1. Paragraph 2 (b) of Article 1 of Annex "D" of the Original Agreement is hereby amended to read as follows:—
  - (b) Operator's cost of holiday, vacation, sickness-disability benefits, living and housing costs and allowances, travel time, bonuses and other customary allowances applicable to the salaries and wages chargeable under subparagraph 2 (a) of this Article. Costs under this sub-paragraph 2 (b) shall be 35% of the amount of salaries and wages chargeable under subparagraph 2 (a) of this Article for TRANSWORLD expatriate employees, and on a basis similar to that prevailing in oil companies operating in the A.R.E. for national employees.

44.00

المالة المادة ٢٧ :

تعدل الاتفاقية فيما بلي باضافة مادة جديدة هي السادة السابعة والمشرون وتقرأ كما يلي :

> السادة 27): منسع الانتاج الم

٧٧ ــ ١ ــ يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليون ( . . . ١٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عند ما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة لمدل خمسين الف ( . . . . ه ) برميل يوميا لمدة ستين ( . . . ) يوم انتاج متوالية .

۲۷ \_ ۲ \_ يدفع المقالول ايضا للهيئة مبلغ مليونا ( ٢٠٠٠ - ٢٧ ) دولار من دولارات الولايسات المتحدة الامريكية كمنحة انتاج هندما يصل متوسط مجلوع الانتاج اليومى لاول مسرة لمسدل مائة الف ( . . . . . . ) برميل يوميا لمسد ستين ( . . . ) يوم انتاج متوالية .

٢٧ ـ ٣ ـ يدفع المقاول ايضا للهيئة مبلغ ثلاثة ملاين ( ٢٠٠٠٠٠)
 دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحسة انتاج عنلما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومى لأول مرة لمعدل مائة وخمسين الف ( ١٥٠٠٠٠) برميل يوميا . على مدى ستين ( ٦٠) يوم انتاج متواليسة .

٢٧ ــ ٤ ــ لا يجوز للمقاول استرداد منع الانتاج السمايقة أو
 ١٠ ــ ١٠ ــ ١٠ اسمتهلاكها .

٧ ـ تمديل النظام المحاسبي
 اللحق « د » من الاتفاقية الأصلية

ν ـ ۱ ـ تعسفل الفقرة ۲(ب) من المسادة ۱ من المحلق « د » من الاسلام الاتفاقية الأصلية بحيث تقرأ كالآني :

ما يتكلفة القدالم بالعمليات في مقابل أيام المطلات والإجازات والمردن والتعويضات عند العجز عن العمل وبدل الاقامة والاسكان وبدل السخر والمكافآت وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والاجور التي تحمل بموجب الفقرة الجزئية (٢ ـ ١) من هذه المادة . التكاليف بموجب هذه الفقرة الجزئية (٢ ـ ب) تكون بنسبة خمسة وثلاثين (٣٥) في المائة من مبلغ المرتبات والأجور التي تحمل طبقا للفقرة الجزئية (٢ ـ ١) من هسله المسادة وذلك بالنسسة لموظفي تراتسورلد الإجانب ، اما بالنسبة للموظفين من مواطني تحرم ع. فتكون على اساس مماثل للاساس السائد في شركات البترول العاملة في ج٠٠٠ع.

7.2. Paragraph 3 of Article 1 of Annex "D" of the Original Agreement is hereby amended to read as follows:—

لعلد ٦٠ موروراجاري ١٧٠ يسايل

(3) Employees Benefits

( j

Operator's cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift and other costs, allowances and benefits of a like nature, costs under this paragraph 3 shall be 15% of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2 (a) of this Article for TRANSWORLD expatriate employees, and on a basis similar to that prevailing in oil companies operating in the A.R.E. for national employees. Amendment of First Amendment

The third, fourth, fifth and sixth paragraphs of Section 7 of the First Amendment set out below are hereby deleted.

Each of the Transworld Egypt Companies hereby irrevocably appoints St. Joe Petroleum Egypt Corporation (herein referred to as "St. Joe") as its agent and attorney-in-fact with full power and authority to exercise all of its rights and privileges and to represent all of its interest in the Agreement, including, without limitation, the power to execute all instruments and take all other action in its name and on its behalf in connection with the Agreement; and each such Company hereby ratifies and confirms all that St. Joe may do on its behalf as such agent and attorney-in-fact. Each of the Transworld Egypt Companies agrees to appoint the general manager and the deputy general manager of St. Joe as its general manager and deputy general manager, respectively, and agrees to maintain an office in the A.R.E. The Government and EGPC shall be entitled to deal exclusively with St. Joe and its general manager and deputy general manager in connection with all matters affecting the Transworld Egypt Companies or any of them and each of the Transworld Egypt Companies shall be bound by all that St. Joe or such general manager or deputy general manager may do on its behalf. From and after the effective date of this Amendment the terms "Transworld", "Operator" and "Contractor" where used in the Agreement, as amended hereby, shall be deemed to include the Transworld Egypt Companies.

Amendment of Article IV (e)
 Article IV (e) of the Agreement is hereby amended to read as follows: —

(e) (1) Operator shall be responsible for the preparation and execution of the Work Program which shall be implemented in a work-manlike manner and consistent with good oil industry practices.

TRANSWORLD shall entrust the management of Operations in A.R.E. to its technically competenet general manager. ٢ - تعدل إفيما يلى الفقرة ٢ من المادة ١ من اللحق « د »
 بن الأتفاقية الأصلية لتقرأ كالآتى:

رز ٣٠ يبر أمر أيل العساملين و أربي

تكاليف الكائم بالمعليات الخاصة بالنظم القائمة للتأمين الجماعي على حيساة الماملين والعسلاج بالمستشفيات ، والعاشات ، والعاشات ، والاحسار ، والاحسار ، والتكاليف الاحرى ، والقدلات والمزايا ذات الطبيعة المائلة ، والتكاليف وفقا لهله الفقرة ٣ تكون بنسبة ما ٢ من قيمة مرتبات واجور موظفي ترانسورلد الاجانب التي تحمل على نحسو ما هو وارد بالفقرة الجزئية ١١/١ ، من هذه المسادة ، وتكون على اساس ممائل للاسساس السائد في ج.م.ع. بالنسسبة للعاملين المحليين .

تعدف انفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من القسم المايع من التعديل الأول والمبينة أدناه .

تعين كل شركة من شركات ترانسورلد مصر يعوجب هله شركة نت جو مصر للبترول ( يعبر عنها بلقظ سانت جو ) تعيينا غير ابل الالفاء كمدوبتها ووكيل قانوني عنها ي ويكون لها كاسل لطات والاختصاصات لمارسة جميع حقوقها وامتيازاتها ولتمشل مي حقوقها في الاتفاقية شاملا ولكن ليس على سبيل الحصر عنتصاص بتوقيع المستندات ومعارسة جميع الأعمال الاخرى علقة بالاتفاقية باسم ونيابة عن كل شركة ، وكل شركة من هله مي كات تعتمد وتؤكد بهلها كل ما قد تجريه سسانت جو نيابة عنها ند وبتها ووكيل قسانوني عنها .

وتوافق كل شركة من شركات ترانسورلد مصر على تعيين المدير ام وتأثب المدير العام لشركة سانت جو كمدبرها العام وتأثب مديرها ام على التوالى وتوافق على الاحتفاظ بمكتب لها فى (ج٠٠٠٥-) يحق للحكومة والهيئة ان تقصر تعاملها مع سانت جو ومع مديرها سام ونائب المدير العسام فيما يتعلق بجميع الأمور التى تؤثر على كات ترانسورلد مصر أو أى من هذه الشركات وتلتزم كل من شركات انسورلد مصر بكل ما قد تجربه سانت جو أو ذلك المدير العام أو نابب در العام فيانة عنها .


ابتداء من تاريخ سريان هذا التعديل وبعد ذلك يعتبر لفظ السورلد » و « القائم بالعمليات » و « المقاول » حيثما استخدم التعليم بالتقاقية بتعديلاتها بموجب هذا التعديل الله يشمل شركات السورلد مصر .

- تعديل المادة ٤ (هـ) ·

تعديل المادة } (هـ) من الاتفاقية بحيث تقرأ كالاني :

(ه) ١ - يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل ، والذي يجب تنفيذه بكفاءة عاليه وبما يتمشى مع الاصول السليمة المرعية في صناعة البترول وتعهد ترانسسوراند بادارة العمليات في ج.م.ع. الى مديرها العام الفنى .

- 2) Upon Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called OFFSHORE SHUKHEIR OIL COMPANY, hereinafter referred to as "OSOCO" or as "Operating Company". "OSOCO" shall be a non profit Egyptian Corporation of the private sector and shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of "OSOCO"; however, "OSOCO" shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:
  - Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;
  - Law No. 26 of 1954 on Companies as amended;
  - Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies.
  - -- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions, as amended;
  - Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies, as amended;
  - Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies;
  - Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.
- (3) The charter of "OSOGO" is hereto attached as Annex "E". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and "OSOGO" shall automatically come into existence, without any further procedures required.



لاقراض هذه الاتفاقية ، تعفى من القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها

العالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

(vi) Agrangagal Sheet americ

- \_ القانون زقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على النقد ، والقوانين المدلة له وواتحته التنقيلية ،
- \_ القانون وقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأنَّ بعض الاحكمام الخاصسة بالشركات ، والقوانين المعدلة له .
- .. القانون رقم 181 لسنة 1937 في شأن تشكيل مجالس الادارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصية وكيفيسة تمثيل العاملين فيها .
- \_ القانون وقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة ، والقوانين المعدلة له .
- ـ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، والقوانين المعدلة له .
- \_ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالعملات المجتبية .
- ـقران رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسـنة ١٩٧٤ يقصر بغض اعمـال المقاولات على الهيئات والمؤسسـات العـامة ووحدات القطاع العـام .

٣ \_ عقل تأسيل « أوسوكو » مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق (هذا وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التحاري يكون عقد التأسيس تلفيل وتكون « أوسوكو » قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الني أي أجراءات أخرى مطاوية ...

Ninety (90) days after the date "OSOCO" comes into existence in accordance with Paragraph (3) above, it shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made, and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) asd the fifteenth (15th) of October of each year therafter. OSOCO" shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the Succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for Approval.

Not later than the twentieth (20) day of each month "OSOCO" shall furnish CONTRAC-TOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month's end. Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in Paragraph (6) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

**(** 

**(!)** 

(6) "OSOCO is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds adaptanced by CONTRACTOR.

Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local Egyptian Bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds, for "OSOCO" in connection with its activities under this Agreement and the conversion shall be made at the official rate of exchange-

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, "OSOCO" shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

المنافقة عليه و عدول الانتاج وبرنامج العمل والمباوك المنافقة المعرة المنافقة عليه و المنافقة المنافقة عليه و المنافقة عليه المنافقة عليه و المنافقة المنافق

ه - تقوم لا أوسوكو " في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى القاول بمجموع احتياجساتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الامرّيكية ، على أن تأخذ في جبارها الميزانية المتعدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التن يتوقع بقاؤها لذيها في نهاية الشهر ، وتدفع المالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البئك المراسل المدكور في الفقرة (٣) ادناه وذلك في اليوم الأول واليوم الخاص عشر على التوالي ، وأذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام المعللات ، قان الدفع بتم في يوم العمل الذي يليه ،

١ - يصرح « لأوسوكو » بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مغتوج لدى بنك مراسل للبنك الاهماى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها ألمقاول بالنقد الاجتبى .

ويكون السحب من هذا العساب لدفع المان البضائع والعسدمات إلتى يتم الحصول عليها في الخارج ؛ أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك 
محلى مصرى في (ج٠٠ع.) لمواجهة نفقات « أوسوكو » بالجنيب 
المصرى بشأن انشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويتم التحويل 
بالسعرالرسمى المعول به في (ج٠٠ع.) وفي خلال الثلاثين(٣٠) يوما 
التالية لنهاية كل سنة مالية ؛ تقدم « أوسوكو » الى سلطات رقابة 
النقد المختصه في (ج٠٠ع.) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة 
حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن للدلك 
الحساب والمبالغ المنصرقة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة . (7) The Charter of OFFSHORE SHUKHEIR OIL COMPANY is hereby incorporated as Annex "E" to the Agreement and shall be considered as having equal force and effect with the provisions of the Agreement as amended hereby.

### 10. Effective Date of Amendment

This Amendment shall not be effective or binding upon any of the parties hereto unless a law authorizing the Minister of Industry, Petroleum and Mining to sign said Amendment and giving of the Agreement, as amended hereby, full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued and published in the Official Journal of the A.R.E. Except to the extent amended hereby, all of the terms and conditions of the Agreement as heretofore amended, shall remain in foce and effect This Amendment to the Original Agreement, as amended by the First Amendment, shall be in force and effect as a continuation and extension thereof from and after August 27, 1977.

IN WITNESS WHEREOF, this Amendment to the Agreement has been duly signed by the respective parties hereto as of the date first hereinabove set out.

FOR THE GOVERNMENT OF THE A.R.E.

MINISTER OF INDUSTRY, PETROLEUM, AND MINING
BY:
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION BY:
President
GENERAL PETROLEUM COMPANY
BY:
TRANSWORLD EGYPT PETROLEUM CORPORATION
· BY : ———————
President
•
ST. JOE PETROLEUM EGYPT CORPORA-

CANDEL OIL (EGYPT) INC.

OITY PETROLEUM EGYPT COMPANY

President

Attorney-in-fact

Attorney-in-fact

TION BY: 発 عقد تاسيس شركة شقير البحرية لازيت مرفق بهذا النعديل ليكون الملحق (هـ) مع الاتفاقية ويكون له قوة ونفاذ أحكام الاتفاقية كما هي يعدلة بهذا التعديل .

### ١٠ ـ تاريخ سريان التعديل :

هذا التعديل لن يعتبر سناري أو ملزم لأي من أطراف هذا التعديل ما لم يصدر قانون بنشر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية يرخس لوزير الصناعة والبتزول والتمدين التوقيع على هذا التعديل ويعطى الاتفاقية يتعديلاتها بموجب هاذا التعديل كامل قوة القانون والأكسى الكامل للقانون عمايهم في النظر عن أي تشريع حكومي مخالف النا في ( ج-م م ع م) . ( )

· "وتظل جميع نصوص وشروط الاتفاقية عكماهي معدلة بهذاالتعديل لها كلمل القوة والاثر ، باستثناء كا تعدل منها بموجب هـ لما التعديل رقي حدود هذا النعديل .

ويظل لهذا التعديل المعدل للاتفافية الاصلية ، المعدلة بالتصديل ول كامل القوة والاثر كاستمرار وامتداد الاتفاقية الاصلية اعتبارا ۲۷ أنسيطس ۱۹۷۷ و فيما بعد ذاك .

واقرارا بهوا تقدم ذكره تم التوقيع الصحيَّع من الاطراف المعنيسة على هذا التعديل في التاريخ المدكور في صدر هذا التعديل .

حكومة اجمهورية أمضر العربية .

إلهيئة المصربة العامة للبترول .

الشركة العامة للبتزول

شركة ترانسورلد للبترول

شركة ترانسورك مصر للبترول

شركة سانت جو مصر للبترول .

شركة كاندل للزيت مصر

### ANNEX E

### CHARTER OF

### OFFSHORE SHUKHEIR OIL COMPANY

### ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the Government in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in foce in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this farter and the Agreement referred to below.

### ARTICLE II

The name of the Company is "OFFSHORE SHU-KHEIR OIL COMPANY" abbreviated as "OSOCO".

#### ARTICLE III

The Head Office of OSOCO shall be in Cairo in the A.R.E.

### ARTICLE IV

The object of OSOCO is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and contribute the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day 19 by and between the ARAB REPUBLIC FEGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROMUM CORPORATION and CONTRACTOR covery Petroleum operations in the Area described therein. C SOCO shall also be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

OSOCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Ag cement and Annex "D" thereto-

OSOCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond performance of said operation unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

# الملحق (ه) عقد تأسيس

شركة شقير البحرية للزيت

### ا الممادة الأولى إ

تكون شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام عقد التأسيس هذا > والإتفاقية المشاد اليها فيمنا بعد .

وتخصيع الشركة لكافة القوانين واللبوائح السفرية في ج.م.ع. الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللبوائح مع احسكام هذا المقد والاتفاقية المشار اليها فيما يلي .

### ( المادة الثانية )

اسم الشركة « شركة شقير البحرية للزيت » ويطلق عليه اختصارا « أوسموكن » . •

### ( المادة الثالثة )

يُكون المركز الرئيسي لشركة « أوسوكو » بعدينة القاهرة في جمهورية مصر العربيسة .

### (السادة الرابعة)

الهيئة في شركة ١١ أوسوكو ٣ هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمفاول من خلاله تنقيل وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها الاتفاقية المؤقعة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بمعرفة وقيما بين جمعودية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التي تشسسمل العمليات البترولية في المنطقة المبينة في هذه الاتفاقية .

وتكون شركة « الوضوكو » وكيلة ايضا فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج وميزائية عمل المقاول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

 وتمسك شركة « أوسوكر " حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لإحكام الاتفاقية والملحق ( د ) المرافق لها .

ليس لشركة « اوسوكو » أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاول القيام بتلك العمليات المذكورة أتفا فيما عدا أو وافقت الهيئة والقاول على فير ذلك .

The authorized capital of OSOCO is twenty thousand Egyptian Pounds (L.E. 20,000) divided into four thousand (4,000) shares of common stock with a value of five Egyptian Pounds (L.E. 5) per share having equal voting rights, · fully paid up and non-assessable. EGPC and CONTRA-CTOR shall each pay for, hold and own, throughut the life of OSOCO referred to above, one half (1/2) of the capital stock of OSOCO; provided that only in the event that either party should transfer on assign a percentage or all of its rights, title or interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of OSOCO and, in that event, such transferring or assigning Party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in OSOCO equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement.

### ARTICLE VI

OSOCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any Exploitation Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploitation Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. OSOCO shall not make any profit from any source whatsoever.

### ARTICLE VII -

OSOCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that OSOCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement the result of the decision or judgement of EGPC and ONTRACTOR, as may be required by the Agreement

### ARTICLE VIII

OSOCO shall have a board of Directors consisting of eight (8) members, four of whom shall be designated by ECPC from among the General Petroleum Company personnel to be loaned for the purpose and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by ECPC and shall also be a Managing Director CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

رائماً الفرائد (اومنوكو) المرخصر بدهو عشرون الفا (٢٠٠٠) جنيه المنافزة المنافزة المنافزة في حقوق مبيري مقيم إلى أونعة الاف (١٠٠٠) سنم عادى متساوية في حقوق المنطوبة وقيمة كل سمم خمسية (٥) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وتايتة القيمة من

تدفيع كل من الهيئة والمقاول وتحوز كل منهما وتعتلك خلال وجود شركة « اوسوكو » المشاد البها بعالية نصف ( // ) اسهم واسسمال شركة « اوسوكو » على انه من المقرر ان المحالة الوحيدة التى يجوز فيها لاى من المطرفين المتنازل عن اسهم المشركة او نقلها الى الغير هى حالة ما أذا أراد أى من المطرفين ان ينقل او يتنازل عن كل أو عن أى نسبة مثوية من حقوقه او ملكيته ار مصالحه الناشئة عن هذه الإتفاقية باكملها ، وفي تنك الحالة يتمين على هذا العارف الناشئة عن هذه الإتفاقية او وخلفائه ومن يتنازل اليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في اسهم راسمال شركة « أوسوكو » مساو للنسبة المتوية المتقولة او المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الإتفاقية باكملها .

### ( المادة السائشة )

لا تعتلك شركة « أوسوكو » أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أيسة مصالح ولا أي حقوق عقاربة فى أو بعوجب الاتفاقية ولا فى أى عقسد أستغلال ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى عقد استغلال من المساحة المنوحة بعقتفى الاتفاقية ، ولا فى أى اصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كمالك أصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى وأجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول يمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز لشركة « أوسوكو » أن تعتق أى ربح من أى مصدر كان .

### ( المادة السمايعة )

شركة « أوسوكو » ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحينما ذكر في هذه الاتفاقية أن شركة « أوسوكو » تصدر قرار أو تتخد اجراء أو تبدى اقتراحا أو ماشابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك صدر من جانب الهيئة والمقاول ، حسب مقتضيات الاتفاقية .

### ( المادة الاشامنة )

يكون لشركة « أوسوكو » مجلس ادارة مكون من ثمانية اعضاء ، تعين الهيئة أربعة (٤) منهم من موظئى الشركة العامة للبترول يعاروا لهلا الغرض ، ويعين المقاول الاربعة (٤) الاخرين ، ورئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ويعسبن المقاول الدير العام وهو نفسة عضو مجلس ادارة منتدب .

### ARTICLE IX

s of the Board of Directors shall be valid if a of the Directors are present and any decision ich meetings must have the affirmative vote of nore of the Directors; provided, however, that or may be represented and vote by proxy held by irector.

### ARTICLE X

meetings of the shareholders shall be valid if a f the capital stock of OSOCO is represented thy decisions taken at such meetings must have tive vote of shareholders owing or representing of the capital stock.

### ARTICLE XI

of Directors shall approve the regulations in terms and conditions of employment of the if OSOCO employed directly by OSOCO, signed thereto by CONTRACTOR and EGPC.

rd shall, in due course, draw up By-Laws of nd such By-Laws shall be effective upon being by a General Meeting of the Shareholders in with the provisions of Article X hereof.

### ARTICLE XII

shall come into existence within thirty (30) days ate of Commercial Discovery as provided for ement.

on of OSOCO shall be for a period equal to of the said Agreement.

be wound up and liquidated if the Agreement above is terminated for any reason as porvided

EGPYTIAN	GENERAL	PETROLEUM
CORPORAT	TON	

Ву : \_\_\_\_\_

GENERAL PETROLEUM COMPANY

BY: \_\_\_\_\_

CONTRACTOR

By: \_\_\_\_\_

### . ( المادة التاسعة )

تكون اجتماعات مجلس الاداره صحيحة اذا حضرها اغلبية اعضاء المجلس واى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وانق عليه سنة (٦) اصوات او اكثر من اصوات الاعضاء ، ويراعى اى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آحر ويعطى صوتا بالنبابة عنه بناء على توكيل صندر منه .

### ( المادة العاشرة )

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الاسهم صحيح الانعقاد ٤ اذا تمثلت فيه اغلبية اسهم راسمال شركة « أوسوكو » والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لاصوات الموافقة من حملة الاسهم الذين يملكون أو يمثلون اغلبية أسهم رأس المال .

### ( الادة الحادية عشرة )

يعتمد ماجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والاحكام الخاصة باستخدام موظفي أوسوكو الذين تستخدمهم مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب باعداد النظام الداخلي الوسوكو ويسرى هذا النظام بعد الوافقة عليه في اجتماع الجمعيسة العمومية لحملة الاسهم وفقا لاحكام المادة العاشرة من هذا المقد.

### ( المادة الثانية عشرة )

تنشأ أوسوكو في مدى تلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف المتجاري على نحو ماهو منصوص عليه في الاتفاقية .

اچل شركة « اوسوكو » محدد بمدة مساوية لاحل الاتفاقيـــة اللكورة .

تحل الشركة وتصفى اذا انهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .


الهيئة المصرية العامة للبترول

عتها

الشركة العامة للبترول

\_\_\_

القـــاول





جمهوريتامص لألعربين ريايسته لاطهوريتا

السنة السايعة عشرة المدد 24 " تابع" 27 دى القعدة 1792 د ديسمبر 1978

# المالية المالية

تاریخ السرران ا. محر

قانون رقم ۱۳۸ لسنة ۱۹۷۶

بالترخيص لوزير البترول في الاتفاق مع المؤسسة المصرية العامة للبترول والنطخ الثامة للبترافيج وشركة ترانسورلد للبترول على تعديل الاتفاقية الموخص بها جوجب القانون رقر دم السنة علم المراحة وشركة ترانسورلد للبترول على الرول واستفلاله في منطقه شقير البعد المنافقية

يامم الشعب

زئيس الجهورية

قرر على الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ -- يرخص لوزير البترول في الانفاق مع المؤسسة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة تراتسورلد للبترول على تعديل الانفاقية المرخص جا عوجب القانون رقم د٦ لسنة ١٩٧٣ في شان البحث عن البترول واستفلاله في منطقة شقير البحرية وذلك وفقا للشروط الموفقة .

مادة ٢ — نكون اللاُحكام الواردة بالشروط المرنقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء أحكام النوانين لسارية .

مادة ٣ -- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا العانون بخاتم الدوله، وينفذ كقانون من قوانيثها ما

مند برياسة الجهورية في ١٤ ذي القعلة سنة ١٣٩٤ ( ٢٨ توفير سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

# AMENDMENT TO PETROLEUM AGREEMENT

between

Government of Arab Republic of Egypt

and

Egyptian General Petroleum Corporation

and

### Transworld Petroleum Corporation

THIS AMENDMENT, made and enterd into this day—of—, 1914 to Petroleum Agreement (herein referred to as the "Agreement authorized by Law No. 65 of 1973, by and between the AR REPUBLIC OF EGYPT (herein and therein referred to as "GOVERNMENT"), EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM (PORATION, a legal entirely created by Law No. 167 of 1958, anceded (herein and therein referred to as "EGPC"), GENERAL PETROLEUM COMPANY, a company affiliated to EGPC (herein referred to as "GPC"), as assignee of EGPC, and TRANSWORLD PETROLEUM CORPORATION, a Company organized and existing under the Laws of the State of Delaware, U.S.A. (he can sometimes referred to as "TRANSWORLD" or "Contract of"):

WHEREAS, the Agreement, granting EGPC, and TRANS-WORLD as Contractor, a concession for the exploration, development and production of petroleum in the Shukheir Marine Area described therein, became effective by virtue of law No. 65 of certive on August 28, 1973;

WITEREAS, the parties wish to make certain modifications to the Agreement; NOW, THEREFORE, the Parties hereto agree to amend the Agreement as follows.

fusing capitalized terms as defined in the Agreement :

1. Artendment of Article III

Paragraph (e) of Article III of the Agreement is hereby deleted and the following paragraphs (e) and (f) substituted therefor:

(r) (1) Contractor shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial

تعديل لاتفاقية بترول بين حكومة جمهورية مصرالعربية و المؤسسة المصرية العامة للبترول و و شركة ترانسورلد لليترول

وحيث إن الاتفاقية تمنح المؤسسة وترانسورلد كفاول التزاءا للبعث عن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة شقيرالبحرية والموصوفة في الاتفاقية ، والتي أصبحت سارية في ٢٨ أغسطسسنة ١٩٧٣ بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣

وحيث إن الأطراف يرغبون في إجراء تعديلات محــــددة على هذه الاتفاقية .

﴿ وَبِنَاءَعَلَى ذَلَكَ فَقَدَ اتَفَقَتَ الْأَطْوَافَ الْمُذَكُورَةُ عَلَى تَعْدِيلُ الْاَتْفَاقِيةُ وَفَقَا لمَما يلى :

( يكون للتعريفات ذات المعانى الواردة بالاتفاقية )

١ --- تمديل الحادة الثالثه : تحذف من أجل هذا انتعديل الفقرة (ه)
 من الحادة الثالثة من الاتفاقية وتستبدل بالنقرات (ه) و (و) الآتية :

(د) (١) إيخصع المقاول للقوانين السارية في (ج.م.ع) وأفسامها الفرعية السياسية الخاصة بغرض ضرائب على الدخل والأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذاك القوانين

and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax in income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in this Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filling of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which Contractor's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against Contractor. The share of GPG (as assignee of EGPG) of the Crude Oil determined under Ar icle V includes an amount equal in value to all of Contractor's A.R.E. Income Taxes.

- (2) For purposes of applying paragraph (e) (1) of this Article, the total taxable income of Contractor in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
  - i) The total of the sums received by Contractor from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by Contractor pursuant to Article V, paragraphs (a) and (b);

LESS

- a) The costs and expenses of Contractor which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article V, and.
- b) The amount paid by Contractor to GPC (as assignee of EGPC) pursuant to the second paragraph of Article V, paragraph (a) with respect to excess Cost Recovery Crude Oil received by Contractor:

PLUS

ii) An amount equal to Contractor's A.R.E. Income Tax.
(3) GPC (as assignee of EGPC) shall assume, may and discharge, on behalf of Contrator Contractor's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by GPC (as assignee of EGPC) from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

التى تفرض ضربة الأرباح التجارية والصناعية وضربسة البلدية وضرببة الدفاع وضربة الأمن القوى على الدخل وأرباح الأسهم التى تدفع الساهمون (ويشار اليها فيايل بعبارة ضرائب الدخل في (ج.م.ع) وباستثناه ما ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية ، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه المقوانين فيا يختص بتقديم الاقرارات وربط الضربة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها . وفي خصوصية هذه الأوضاع تعتبر ضرائب الدخل في (ج.م.ع) أتى قد يخضع لهامساهم المقاول بمنابة ضربة دخل مفروضة على المقاول وتشمل حصة العامل (التي تنازلت اليها المؤسسة) من الزيت الحام المحددة في المادة الخامسة مبلغا رساويا في قيمته لكانة ضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع).

(۲) والأغراض تطبيق الفقرة (۵) (۱) من هذه المادة
 یکون مجموع دخل المقاول الحاضم للصريبة والذي يتعلق باي
 سنة ضريبية مبلغا محسب على النحو الآتى :

۱ جموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول مر البيع
 اوالتصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول ونقا
 الإحكام الفقرتين (١) و (ب) من المادة الخاصة

ناقصاً:

(١) التكاليف والجصرونات التي أنفقها المقاول ويحق له
 استردادها في السنة الضربية بموجب الفقرة (١)
 من المادة الخاصة، و

(ب) القيمة التى دفعها المقاول للدامة (التى تنازلت إليها المؤسسة) ونقا للفقرة النائية (1) من المادة الخامسة بخصوص نافض الزيت الحام المخصص لاسترداد النكافة والذي حصل عايد المقاول.

اندا :

مبلغا مداويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع)
 تأخذ "العامة" (التي تنازلت إليها المؤسسة) على عاتقها ضرائب الدخل في (ج.م.ع) وتدف واو تسددها في ابتحال من المبالغ التي نتلقاها العامة (لتي تنازلت إليها المؤسسة) من البيع أو التصرف في حصمها من الربت الحام.

TH 1974 ment'

(h ac...

> WO men desc

i., 3

tu. to

(us

an (e)

- (4) GPG (as assignee of EGPC) shall furnish to Contractor the proper official receipts evidencing the payment of Contractor's A.R.E. Income Taxes within one hundred fifty; (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (f) In calculating its A.R.E. Income Taxes, GPC (as assignee of EGPC) shall be entitled to deduct royalties paid by GPC (as assignee of EGPC) to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of Contractor paid by GPC (as assignee of EGPC) on Contractor's behalf.
- Amendment of Paragraphs (a) and (b) of Article IV.
   Paragraphs (a) and (b) of Article IV of the Agreement are hereby amended to read as follows:
- (a) TRANSWORLD shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the fifteenth (15) month after the Effective Date; TRANSWORLD shall start the offshore exploration drilling in the Area, and the drilling shall be continued till the end of the exploration period.
- (b) TRANSWORLD shall spend a minimum of Two Million Six Hundred and Twenty Five Thousand (2, 625,000) U.S. Dollars on exploration in the first two years and shall spend One Million Five Hundred Thousand (1,500,000) U.S. Dollars in each of the third and fourth years of the exploration, period, subject to its right to surrender as provided below in this paragraph (b). TRANSWORLD shall be obligated to drill two exploration wells in the Area. If the expenditure by TRANSWORLD in the third year shall be less than the amount specified for such year, TRANSWORLD shall be obligated to expend the deficiency of such expenditure during the fourth year. In the event that the expenditure in any period or year hereinabove referred to shall be in excess of the amounts specified for such year, such excess shall be credited against the expenditure obligations of TRANSWORLD for any succeeding year or years.

(ع) نقوم "العامة" (التي تنازلت إليها المؤسسة) بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية التي تثبت دفع شرائب الدخل في (ج.م.ع) على المقاول في ظرف المسائة وخمسين ( ١٥٠) يوما التالية لبدء العام الضريبي التالي . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومذكورا بها المبلغ المدنوع والبيانات الاشرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات .

(ه) صند قيام العامة (التي تنازلت إليها المؤسسة) بحساب ضرائب الدخل المذروضة عليهاف (ج.م.ع) يحق لهاأن تحصمها الإتاوات التي دفعتها العامة (التي تنازلت اليها المؤسسة) إلى الحسكومة وضِرائب الدخل على المقاول ف (ج.م.ع) والتي دفعتها العامة (التي تنازلت اليها المؤسسة) نيابة عن المقاول.

## ٢ — تعديلات الفقرات (١) و (ب) من المادة الرابعة :

- (۱) تبدأ ترانسوراد عمليات البحث المشمولة بهذه الاتفاقية قبل انقضاء
   ستة (۲) أشهر من تاريخ مريان الاتفاقية وتبدأ عمليات الحفر
   البحرى الاستكشاق في المنطقة قبل انقضاء خمسة غشر(١٥) شهرا
   من تاريخ السريان ويستمر الحفر الى نهاية مدة البحث
- (ب) تنفق ترانسوراد على البحث فى السنين الأولتين ما لايقل عن مليونين وسمّائة وخمسة وعشرين ألفا (٢٦٢٥٠٠٠) دولاوا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتنفق مليونا وخمسائة ألف (١٥٠٠٠٠) دولاوا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى كل سنة من السنتين النالئة والرابعة من سنوات فترة البحث مع احنفاظها بحقها فى الانسحاب ونقا لما هو منصوص عليه أدناه فى هذه النقرة (ب) وتلتزم ترانسوراد بحفر برُرن استكشافيين فى المنطقة .

وإذا كان مقدار ماأنفقته ترانسورلد فى السنة النالنة يقل عن المبلغ المحدد لتلك السنة ، فإن تراكشورلد تكون ملتز، قبان شنق مقدار العجز فى هدذا الإنفاق خلال السنة الرابعة . وإذا كان الإنفاق فى أى فترة أو سسسة من السنوات المذكورة آنفا يزيد عن المباغ المحدد لتلك السنة ، فإن هذه الزيادة تخصم من الترامات الانفاق المطلوبة من ترانسورلد فى أية سنة أو سنوات

211

In case Contractor surrenders its exploration obligations in is Agreement as set forth above before or at the end of e second (2nd) year of the initial exploration period, having pended less than the total sum of two Million Six Hundred wenty Five Thousand (2,625,000) U.S. Dollars on exploration, his the event at the end of the second (2nd) year Contractor as expended less than said sum in the Area, an amount qual to the difference between the said Two Million Six lundred Twenty Five Thousand (2,625,000) U.S. Dollars nd the amount actually spent on exploration activities shall e said by Contractor to EGPC at the time of surrendering in three (3) months from the end of the second (2nd) the initial exploration period, as the case may be. An c enditure deliciency by Contractor at the end of the Fourth Ye r or in case of surrender at the end of the third year for the reasons just noted shall, similarly, result in a payment by Contractor to EGPC of such deficiency. Provided this Agreein at it still in force as to Contractor, Contractor shall be er itled to recover any such payments as exploration expendi ure in the manner provided for under Article V in the event of development of Commercial production.

Amendment of second Paragraph of Article V/A second Paragraph of Article V/A is hereby amended to read follows:

TRANSWORLD shall take each year forty (40) percent of cr - oil produced plus its share as stipulated in Paragraph if this Article V and shall pay to EGPC within sixty (60) days on the end of each quarter in cash and in U.S. Dollars, the fference between the value of the oil received and the actual perating costs to be recovered for the quarter.

. Amendment of Paragraph (d) i of Article V. Paragraph (d) I of Article V is hereby amended to read as

TRANSWORLD shall, during each year, take, receive and freely xport its share of crude oil under Paragraph (b) of this Article ". as well as the forty (40) percent of the crude oil to recover the perating costs. The value of any excess quantity over that actually entitled to TRANSWORLD shall be paid in cash and in U.S. sollars to EGPC by TRANSWORLD within sixty (60) days from lie end of each quarter.

. وق حالة ماإذا تخلي المقاول عن التراءات البحث في حسله الانفياقية والمحددة بعاليه قبل أو عد نهاية السيسنة النبائية ( ٧ ) من فترة البحث الأولية، ويكون قد أنفق ميلف يقل عن مليونين وسنم ثة ولجمسة وعشر ن ألفًا ( ٢٦٢٥٠٠٠ ) من دولارات الولايات المتعارة الأصر يكرة على عمليات البعث ، أو في حالة ماإذا كان المفساول قد أنفق في المبطقة عند عهاية السنة النائية مبلغا يقل عن هذا المبلغ فأنه يتمين على المقاول أن يدفع للؤسسة ميلغا مساويا للفرق بين مباغ المليونين ومتهائة وخمسة وعشرين ألذا ( ٢٩٢٥٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه نعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التغلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثانية سمن نترة البحث الأولية حسب الأحوال . و بالمثل فإن أي عجز في ﴿ مُقَالِتِ المقاول عند نهاية السينة الرابعة ﴿ ٤ ﴾ من فترة البحث أو في حالة تحلى المقساول عن الترامات البحث عند نهاية السنة الثالثة للا سباب التي ورد ذكرها توا يتعين أن يغطى بمبلغ مساو لهسسذا العجز يدفعه الفساول المؤسسة . وفي حالة بقاء هذه الأتفاقية سبارية المفعول بالنسبة المقاول، فإن المفاوليمق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعوا في هيئة مصروفات بحث بالطريقة المنصوص عليها في الحادة الحامسة في حالة تنمية إنتاج تجارى .

٣ ـــ تعديل للنقرة النانية ( 1 ) من المادة الخامســـة يعدل بموجب فَعَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّ

تأخذ ترانســــورلد كل سنة نسبة أربعين في المـــائة ( ٤٠ ٪ ) من مجوء الزيت الحام المنتج مضافا إليها نصيبها المنصوص عليه في العقوة (ب) من هذه المسادة الخامسة وعليها أن تدفع المؤسسسة في غضون ستين ( ٦٠ ) يوما من نهاية كل ربع سنة قدا و بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية الفرق بن قيمة الزيت المسلم وبين النفقات الفعلية للحمليات والتي محق استردادها لربع السنة .

: ٤ ــ تعديل للنقرة ( د ) ١ ـــ من المادة الخامسة : تعدل بموجب هذه النقرة ( د ) ؛ ــ من المسادة الخامسة لقرأ كا على :

تأخِذ ترانسورلد خلال كل سنة وتنسلم وتصدر دون قبود نصيبها من الزيت الحام المنصوص عليه في الذقرة (د-) من هذه المادة الحامسة وكذلك نسبة ال(١٤٠) من الزيت الخام الخصصة الاسترداد تكالف العدليسات ، وعلى ترانسورلد أن تدفع نقدا المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة على أن يتم الدفع في غضون ( ٦٠ ) يوما من نهاية كل ربع سنة .

**(a)** 

5. Amendment of Paragraph (b) of Article V.

Paragraph (b) of Article V of the Agreement is hereby amended to read as follows:

(b) Of the remaining sixty (60) percent of crude oil, EGPC shall be entitled to take and receive severity seven and one half (77.5) percent and TRANSWORLD shall be entitled to take and receive twenty two and one half (22.5) percent, provided that the average daily production of sixty (60) consecutive days reaches fifty thousand (50,000) barrels of crude oil per day. However, if the average daily production of sixty (60) consecutive days is less than fifty thousand (50,000) barrels of crude oil per day, the above referred share shall be seventy-five (75) percent to EGPC and twenty-five (25) percent to TRANSWORLD: It is agreed that once the average daily production of sixty (60) consecutive days reaches fifty thousand (50,000) barrels of crude oil, the share of EGPC (77.5) shall remain in effect throughout the duration of the Agreement and any renewal.

6 Amendment of Third Paragraph of Article II

The Third Paragraph of Article II of the Agreement is hereby amended to read as Iollows:

Annex "C" is the form of the Letter of Guatantee to be issued by the Banque Misr, Cairo, and to be submitted by Contractor at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of Two Million Six Hundred Twenty Five Thousand (2,525,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of Contractor's minimum exploration obligations hereunder for the first two (2) year exploration period. Such gurantee shall remain effective for six (6) months after the end of the said two (2) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

### 7. 'Assignment of Transworld's Interests in Agreement. .

Transworld Petroleum Corporation hereby assigns all of its rights, privileges, duties and obligations under the Agreement, as amended hereby, to the following corporations (herein referred to as the "Transworld Egypt Companies" or the "Transworld Egypt Croup"), all of which are corporations organized and existing under

ميا والرعال دين الإيمالة التياري المادو

تعديلات الفقرة (ب) من المادة الخامسة : تعدل الفقرة (ب)
 من المادة الخامسة من الانفاقية عوجب هذا التعديل لنقرأ كالآتى :

(ب) من الستين ( . 7 ) في المسائة المتبقية يستحق الوسية أن تأخذ وتحصل على سبعة وسبعين ونصف (٧٧٥) في المائه ويستحق الرانسوولد أن تاخذ وتحصل على اثنين وعنبرين ونصف ( ٢٢٥) في المائة شرط أن يبلغ المتوسط اليومي للانساج لمدة سستين ( . 7 ) يوما متصلة خمسين ألف ( . . . . . . . ) برميل بين الزيت الحام يوميا ، ومع ذلك إذا كان المتوسط اليومي للانتاج لمدة سستين ( . 7 ) يوما متصلة أقل من خمسسين ألف اليومي للانتاج لمدة سستين ( . 7 ) يوما متصلة أقل من خمسسين ألف المالية خمسة وميدون ( ٧٥ ) في المسائة المؤسسة وخمسة وعشرون ( ٧٥ ) في المسائة المؤسسة وخمسة وعشرون ( ٧٥ )

ومن المتفق عليه أنه إذا حدث أن وصل المتوسط اليوس للانتاج لمانة ستين يوما متصلة فعسين ألف ( . . . . ه ) برميل من الزيت الحام يوميا فيارس السيمة والسبعون ونصف ( ٥٠٧٠/ ) التي تمثل حصة المؤسسة وكذا الاثنين وعشرين ونصسف ( ٢٢,٥ ) في المائة التي تمثل حصسة ترانسورلد تبقى هي النسبة السارية طوال مدة الإنفاقية أو أي مدة عددة

الله عديلات الفقرة النائنة من المادة النائية : تمدل الفقرة النائنة من المائنة المائنة المائنة المائنة المائنة المائنة من الاتفافية بموجب هذا التعديل لنقرأ كالآتى :

ملحق (ج) صيغه خطاب منمان يصدره سك مصر ، القاهرة ، ويقدمة المقاول عند توقيع وزير البترول على هذه الانتشقية بمبلغ مليونين وسهائة وحسة وعشرين ألذا ( ٢٦٢٥٠٠ ) من دولارات الولايات المتحسدة الأمريكية لضان قيام المقاول بتنفيذ الحد الأدبى من التزاءات البحث بموجب هذا العديل في السنتين (٢) الأولتين من فترة البحث . وتستمر حدة الضانة سارية المفعول لمدة سنه (٢) أشهر بعد نهاية فترة السنتين المذكورتين إلا إذا تم النحل عنها قبل هذا الموعد ونقا لما ورد بها أمن شروط .

بالترول بهذا عن حيى حقوقها في الانفاقية التنازل شركة ترانسوراد
 المترول بهذا عن حيى حقوقها والمتيازاتها وراجباتها والتراباتها الواردة
 الانفاقية بتعديدتها بموجب هذا التعديل الى الشركات الآتية ورويعبر
 فقا فها بل يافظ "شركات ترانسورالله صر" أو "ترانسورالد مصر" وكل من هذه

I as of the State of Delaware, United States of America, in divided interests as specified below:

Fr. asworld Egypt Petroleum Corporation 20%

St. Joe Petroleum Egypt Corporation 20%

Candel Oil (Egypt) Inc. 20

City Petroleum Egypt Company 40%

Notwithstanding such assignment, Transworld Petroleum Corora shall remain liable, jointly and severally with the Transora gypt Companies, for the performance of all of the obligaons of Transworld under the Agreement.

Each of the Transworld Egypt Companies hereby irrevocably ppoints St. Joe Petroleum Egypt Corporation (herein referred to is "St. Joe") as its agent and attorney-in-fact with full power and authority to exercise all of its rights and privileges and to epresent all of its interests in the Agreement, including, without limitation, the power to execute all instruments and take all other action in its name and on its behalf in connection with the Agreenent; and each such Company hereby ratifies and confirms all hat St. Joe may do on its behalf as such agent and attorneyn-fast. Each of the Transworld Egypt Companies agrees to appoint the general manager and the deputy general manager of St. Joe is it general manager and deputy general manager, respectively, and agrees to maintain an office in the A.R.E. The Government and EGFC shall be entitled to deal exclusively with St. Joe and es general manager and deputy general manager in connection with all matters affecting the Transworld Egypt Companies or any of them, and each of the Transworld Egypt Companies shall Le bound by all that St. Joe or such general manager or deputy ceneral manager may do on its behalf. From and after the effective date of this Amendment the terms "Transworld", "Operator" and "Contractor" where used in the Agreement, as amended hereby, shall be deemed to include the Transworld Egypt Companies. By executing the acceptance of assignment at the foot of this Amendment each of Transworld Petroleum Corporation and the Transworld Egypt Companies hereby, jointly and

الشركات مؤسسة وقائمة في ظل قوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الامريكية ، ويجرى هذا النازل بانسبة شائعة على الحو التالى :

ـــ شركة ترانسورند مصر البترول ٢٠./

ــ شركة سانت جو مصر للبترول ٧٠٢٠

ـــ شركة سيتي مصر للبترول 4.5٪

وعلى الرغم من ذلك التنازل تظل شركة ترانسورلد مصر للبترول مسئولة وضامنة ومتضامنة مع شركات ترانسورلد مصر عن أداء جميع الترامات تراتسورلد الواردة بالاتفاقية .

تعين كل شركة من شركات ترانسورلد مصر بموجب هذا شركة سانت جو مصر البترول (يعبر عنها بلفظ سانت جو ) تعييدا غير قابل الإلغاء وكندوبتها ووكيل قانوني عنها ، ويكون لها كامل السلطات والاختصاصات لهارمة جميع حقوقها وامتيازاتها ولتمثل جميع حقوقها في الاتفاقية شاملا ولكن ليس على سبيل الحصر ، الاختصاص شوقيع المستندات وممارسة بجميع الأعمال الأخرى المتعلقة بالاتفاقية باسم ونيابة عن كل شركة ، وكل شركة من هذه الشركات تعتمد وتؤكد بهذا كل ماقد تجريه سانت جو فياية عنها كندوبتها ووكيل قانوني عنها .

وتوافق كل نثركة من شركات ترانسورلد مصر على تعيين الدير السام ونائب المدير العام اشركة سانت جو كمديرها العام ونائب مديرها العام على اللوالى وتوافق على الاختفاظ مكتب لها في (ج. م. ع) .

يمتى للحكومة والمؤسسة أن تقصرتماملها مع سانت جوومع مديرها انعام ونائب المدير العام فيا يتكلق مجميع الأمور التى تؤثر على شركات ترانسورلد مصر أو أىمن هذه الشركات ،

وتبترم كل من شركات ترا سوراد مصر بكل ما قد تجريه سانت جو أو ذلك المدير العام أو ناك المدر العام لحساجا

ابتداء من تاريخ سريان هذا النعديل وبعد ذلك يعتبر لفظ "ترانسورلد" "القائم بالعمليات" و " المقاول " حيثها استخدم في الاتفاقية بشعديلاتها عوجب هذا النعديل أنه يشمل شركات رانسورلد مصر ، وبالتوقيع أدني هذا التعديل بقبول النازل فإن كل من شركة ترانسورلد للبتربل وشركات ترانسورلد مصر توابق بموجب هدذا ضامنة متضامنة أن تلترم بجيع

عدرت المتانيد بنردارية معة

8

severally, agrees to be bound by all covenants contained in the Agreement, as amended hereby. The Government and EGPC and GPC hereby consent to the foregoing assignment of the interests of Transworld Petroleum Corporation to the Transworld Egypt Group. GPC agrees (as assignee of EGPC) that receipts for A.R.E. Income Taxes delivered pursuant to Article III, paragraph (e) of the Agreement shall be in the respective names of the Transworld Egypt Companies, as their respective interests appear.

### S. Effective Date of Amendment

This Amendment shall not be effective or binding upon any of the parties hereto unless a law authorizing the Minister of Petroleum to sign said Amendment and giving Article III of the reement, as amended hereby, full force and effect of law not-shanding any countervailing governmental enactment, is issued and published in the Official Journal of the A.R.E. Except to the extent amended hereby, all of the terms and conditions of the Agreement shall remain in full force and effect.

IN WITNESS WHEREOF, this Amendment to the Agreement has been duty signed by the respective parties hereto as of the date first hereinabove set out.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY: GENERAL PETROLEUM COMPANY

EY : TRANSWORLD PETROLEUM CORPORATION

BV .

FOR THE GOVERNMENT OF THE A.R.E. MINISTER OF

PETROLEUM

The undersigned hereby accept the foregoing assignment of the interests of Transworld Petroleum Corporation in the Agreement and hereby jointly and severally agree to be bound by all of the covenants contained in the Agreement as amended hereby:

TRANSWORLD EGYPT PETROLEUM CORPORATION

BY:

President

ST. JOE PETROLEUM EGYPT CORPORATION

BY :.

President

CANDEL OIL (EGYPT) INC.

BY:

Attorney-in-fact

CITY PETROLEUM EGYPT COMPANY

BY:

Attorney-in-fact

التمهدات الواردة بالاتفاقية بتعديلاتها بموجب هذا التمديل . وتوافق الحكومة والمؤسسة والعامة بموجب هذا التعديل على التباؤل السابق الإشارة إليه الحاص محقوق شركة ترانسورلد للبترول إلى مجموعة ترانسورلد مصر ، تافق الدامة (التي تنازلت إليها المؤسسة) أن تكون إيصالات ضرائب المدخل في (ج.م.ع)والتي تسلم بموجب المادة التالئة نقرة (ه) من الاتفاقية بأسماء شركات ترانسورلد مصر ، الحاصة وونقالما تظهره الأنصبة الحاصة لكل منها .

تاريخ سريان التعديل :

هذا التعديل لن يعتبرسارى أو ملزم لأى طرف من أطراف هذا التعديل مالم يصدر والى أن يصدر قانون ينشر فى الحريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية برخص لوزير البترول التوقيع على هذا التعديل ويعطى المادة النالئة بتعديلاتها بموجب هذا التعديل كامل قوة القانون والأثر الكامل للقانون، بصرف النظاعن أى تشريع حكومى مخالف لما في (ج. م .ع) .

وتظل حميع نصوص وشروط الاتفاقية لهاكامل القوة والأثر، باستثناء ماتعدل منها بموجب هذا التعديل ، وفي حدود هذا التعديل .

وأقرارا بما تقدم ذكره تم النوقيع الصحيح من الأطراف المعنية على هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية .

النبركة المسامة للبترول المؤسسة المصرية العامة للبترول عنها عنها المسسسات المركة ترانسوراد للبترول حكومة جمهورية مصر العربية عنها المسسسات عنها وزيراليترول المربية

يقيل الموقعون أدناه بمرجب هــــذا التنازل السابق الإشارة إليه عن حقوق تراكسوراد في الاتفاقية ويقبلوا بموجب هذا أن يلتزموا ضامنين متضاه نس مجيد التمهدات التي تشملها الانتاقية سعديلاتها بموجب هذا التعديل.

شركة سانت جو مصر	مركة ترانسورلد مصر للبترول
عنها	منها ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	•
•	
شركة سيتى بتروليم	شرکة كاندل (مصر)
Iric	عدا

ANNEX "C"

### LETTER OF GUARANTY

Cairo, 197

LETTER OF GUARANTY NO.

### EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

### C lemen,

arantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Two Million Six Hundred and Twenty-Five Thousand (2,625,000) Dollars in U.S. currency the performance by Transworld Egypt Group (hereinafter referred to as Contractor) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Two Million Six Hundred Twenty-Five Thousand (2,625,000) U.S. Dollars during the initial attention (2) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC, General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as GPC), as assignee of EGPC, and Contractor as assignee of Transworld Petroleum Corporation, ed August 28, 1973, as amended.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guaranhercunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Two Million Six Hundred Twenty-Five Thousand (2,625,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by Contractor for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and Contractor.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of Contractor prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of the Agreement, as amended, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

الملحق ( ج )

خطأب ضمان

المؤسسة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه ، منك مصر بالقاهرة ، بصقته صامنا ، يضمن بمقتضى هذا و بشار إليها فيا يلي بالمؤسسة ) في حدود مبلغ الميونين وسمائة وخمسة وعشرين ألفا ( ٢٩٢٥٠٠٠ ) دولار في حدود مبلغ الميونين وسمائة وخمسة وعشرين ألفا ( ٢٩٢٥٠٠٠ ) دولار بعملة الولايات المتعدة الأمريكية ، أن تقوم مجموعة ترانسوراد مصر ( فيشار إليها فيا يلي بلفظ "القاول") بتنفيذ النزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل ع مليونين وسمائة وخمسة وعشرين ألف مترة السنتين الأوليين من سنوات البحث بقتضى المادة الأمريكية خلال تعرق السنتين الأوليين من سنوات البحث بقتضى المادة الرابعة من انتفاقية الانتزام البرمة بين جهورية معمر العربية ( و يشار إليها فيها يلي برح، م ع ) والمؤسسة والشركة العامة البترول ( ويشار إليها فيها يلي برح، م ع ) والمؤسسة والشركة العامة المؤسسة وكذا المقاول كتنازل فيها يلي برح العامة " ) ، التي تنازلت إليها المؤسسة وكذا المقاول كتنازل الميه من شركة تراسورلد البترول والمؤرخة في ١٨ أغسطس سنة ١٩٧٠ بتعديلاتها في سند المناق سنة ١٩٧٠

ومن المفهوم أن هذه النصانة ومسئواية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ المليونين وستمائة وخمسة وعشرين ألفا ( ٣٦٢٥٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأسريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل وبع سنة . وكل تحفيض من هذه التخفيضات يتم إجراؤه بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جائب المؤسسة والمقاول .

وفى حالة ما إذا رأت المؤسسة أن المقاول لم يتم بالوفاء بالتراماته أوتحلي عن الانقافية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التراماته طبغا المادة الرابعة من الانفاقية بتعديلاتها فإنه لا تكون هناك أي سنولية على الضامن الموقع أدناه عن دنع المبلغ الوسسة إلا إذا شبقت هذه المسئولية بإقراركتابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بتقتضى الانفاقية .

It is further condition of this Letter of Guaranty that :

- This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by Contractor and EGPC that the amendment to the Agreement between Contractor, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement, i.e. August 28, 1973.
- This Letter of Guaranty shall, in any event, automatically expire:
  - a) Two (2) years and six (6) months after the date the Agreement becomes effective, i.e. August 28, 1973, or
  - At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPG and Contractor equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation,

whichever is earlier.

- 3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by Contractor to the effect that:
  - c) Contractor has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
  - b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. \_\_\_\_\_ dated, \_\_\_\_\_ 19 \_\_\_\_\_

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For th

Bank

Accountant

Manager

ويُشترط في خطاب العنمان هذا أيضا. :

ا \_ ألا يصبح خطاب الضان هذا نافذ المفعول إلا اذا تلق الضامن الخطارا كابيا من المقاول والمؤسسة بأن تعديل الاتفاقية بين المقاول و (ج.م.ع.) والمؤسسة أصبح ساريا طبقا للنصوص الواردة به وتصبح هذه الضافة سارية امتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة أى اعتبارا من ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٣

٧ ... وعلى أية حال يتنهى خطاب الضان هذا تلقائيا :

- (۱) بعد سنتين (۲) وستة شهور من تاريخ بدء سريان الاتفاقية أي إعتبارا من ۲۸ أغسطس سنة ۱۹۷۳
- (ب) عندما يصبح بجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها المؤسسة والمقاول مساوية للحد الأدبي للالتزام بالإتفاق أو تزيد عن ذلك .

اى الناريخين أسبق .

بع \_ وبالتنالى فإن أية مطالبة في هذا النئان يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخي انتهاء خطاب الضان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابي من المؤسسة يحدد فيه المباخ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه :

- (١) أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزامه بالصرف المشار إليه في هذه الضائة .
  - (ب) وأنه لم يقم بدنع العجز في المعمرونات إلى المؤسسة .

ارْخِا إعادة خطابالضادهذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عندانتهائه. عن البنك

المديرية

المحاسب

الهيئة العامة المسئون الطابع الأميرية ١٢٢٣ ١٢٢٤ - ٢٢٧٥

رقم الابداع بدار الكتب ١٩٧٤/٦٥

يرية مي العربية

المادة

كرمايستر (الجمهورية

السنة السادسة عشرة العدد ٣٣ ("تابع") ١٧ رجب ١٣٩٣ ١٦ أغسطس ١٩٧٣

تاريخ

الخاراع السكاسي

# معقوبات العدد

قانورن

### فهرس

المومسسوع

٦	-1,			***	<b>~.</b>						<b></b> 7	<b></b>		***		ت	يفار	تعر	_	1
٨			٠	<i>,</i>	٠.	<b></b> .		~-	**	<b>~.</b>				نية	'تفاة	11	إحق	مار	_	۲
٩		••				**		***		٠	~-			بدة	روالم	قموق	حا∔	من ز		٣
٠	•••		•••		<b>:••</b>	٠	•••	<b></b>	ات	ىمليا	رة ال	رإدا	اق و	لإنف	ر وا	ممز	امج ال	برنا		•
۲		<b></b>	*		<b></b> -		٠.		<b></b>	ت	وفار	لمصر	وا	يف	کالا	JI.	ترداد	اسا	_	٥
٤																				
0																				
0	~ ~		<b></b>	***	47	•••			***	**	ت .	إارا	23-	ľ,	تبليغ	، و	كتب	U.	<del></del>	٨
7	₩.		***	•••		٠.				رة	لسار	۽ ا	ودر	زل	لبترو	على ا	ظة	لحاة	ــ ا	4
٧																				

### فهرس

مفعة	الحدة الموضوع	U.
١٨	ه	١
۱۸	١١ ـــ السجلات والتقارير والتفتيش	۲
۲.	١١ ــ مسئولية ترانسورلد عن الإضرار بالغير	۳
۲.	۱۶ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ė
۲.	١٥ ـــ حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية كـــ	>
۲۱	١٦ ـــ القوانين واللوائح	•
۲۱	١٧ ـــ حق الاستيلاء ١٠٠	ŗ
44	١٨ ــ التنازل ــ	•
44	١٩ ـــ الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء	ı
4 £	٧٠ ـــ القوة القاهرة	
40	٢١ بـ المنازعات والتحكيم	
۲٦	٢٢ ـــ الوضع القانوني للطرفين	
۲٦	٣٣ ـــ المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً	
٧٧	٢٤ ــ النص العربي والأصل	
۲٧	٧٥ ـــ اعتماد حكومة جمهورية مصر العربية للاتفاقية	
۲٧	٢٦ ــ تنازل المؤسسة المصرية العامة للبترول	
	ملاحق الاتفاقية	e .
۸ ۲	المليحق ("ا" وضف مساحة الالترام (المؤسسة ــ ترانسوراً ساس	
49	الملحق "ب" خريطة تتضمن المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية محمور .ع صلى بالعام	
٠,	الله و و النظام المحالي	×

# INDEX

ARTICLE	Subject	PAGE
r	Definitions	7
п	Annexes to the Agreement	9
. <b>m</b>	Grant of Rights and Term	10
, IV	Work Program, Expenditures and Management of Operation	11
$\mathbf{v}$	Recovery of Costs and Expenses	13
VI	EGPC's Title to Assets	15
vm	Compensation for Data	16
viii	Office and Service of Notice	16
IX	Saving of Petroleum and Prevention of Loss	17
X	Customs Exemptions	18
XI	Books of Account: Accounting and Payments	19
XII	Records, Reports and Inspection	19
хш	Responsibility of TRANSWORLD for Damages to Third Parties.	21
XIV	Privileges of Government Representatives	21
xv	Employment Rights and Training of Arab Republic of Egypt	
	Personnel	-21
XVI	Laws and Regulations	23
xvn	Right of Requisition	22
xvIII	Assignment	. 3
XIX	Breach of Agreement and Power to Cancel	24
XX.	Force Majeure	25
IXX	Disputes and Arbitration	26
XXII	Status of Parties	27
XXIII	Local Contractors and Locally Manufactured Materick	27
XXIV	Arabic Text and the Original	28
XXV	Approval by the A.R.E. Government	28
XXVI	Assigning by EGPC	28
	ANNEXES TO THE AGREEMENT	
Annex "A"	Description of the Territory (EGPC-TRANSWORLD) $\dots$ $\dots$	29
Amex "B"	Map including the Territory covered and affected by this Agreement	30
Annex "G"	Letter of Guarantee	31
Annex "D"	Accounting procedure	31

# قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع شركة ترانسورلد للبترول والمتغلاله والمؤسسة المصرية العامة للبترول في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شقير البحرية

باسم الشعب

رثيس الجمهورية

قرر مجنس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

ادة ٢ ـــيرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في منح امتياز البحث عن البترول وتنمينه وإنتاجه إلى المؤسسة المصرية العامة للبترول وتنمينه وإنتاجه إلى المؤسسة المصرية العامة للبترول وكذلك في التعاقد مع شركة " ترانسورلد للبترول " للتعاون في تنمية البترول بصفتها مقاولا المبحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة شقير البحرية وذلك بالشروط والأوضاع المبينة في العقد المرانق .

مادة ٢ ــ تكون للاُحكام الواردة في المراد ٣ ، ١٠ ، ١١ ، ١١ ، ٢٢ ، ٢٢ ، ٢٣ من الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام قوانين الضرائب والنقد والاستيراد والتصدير والجمارك والمناجم والشركات .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما مدر بريامة الجهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أنسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

### PETROLEUM AGREEMENT

### BETWEEN

Government of Arab Republic of Egypt

Egyptian General Petroleum Corporation

and

Transworld Petroleum Corporation

### WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC have applied for a concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area described in Article II and shown in Annex "A", which is attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, TRANSWORLD agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Wealth, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and TRANSWORLD as contractor for the petroleum operations in Shukeir Marine area hereinafter referred to.

# اتفاقية يترول

بسين

حكومة جمهورية مصرالعربية و المؤمسة المصريه العامة للبترول

شركة ترانسورلد للبترول

مرزيت فذه الاتفاقية وصار الالتزام بها في مصر العربية " ( ويغبر عنها فيها على حكومة " محمورية مصر العربية " ( ويغبر عنها فيها محمولية المحكومة " ) والمؤسسة المصرية العامة البترول ، وهي شخصية مخرفية بعرجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من متبيرة بعبر عنها فيايل بلفظ " المؤسسة " )وشركة ترانسورلد البترول ، متبرية ومنشأة وفقا لقانون الولايات المتحدة الأمريكية ( ويعبر محمولة الأمريكية ( ويعبر محمولة الأمريكية ( ويعبر محمولة الأمريكية ) .

# تقرر الآتى :

ص إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل يقضى تابع المواد الخام بما قيها البترول الموجودة في المناجم والمحاجر مح يج بمصر العربية و بالمياه الإقليمية ملك للدولة .

ون إن المؤسسة قد تقدمت بطلب منحها التزاما يخول لها البحث مُرْتِيرُو تَمْيَنه و إنتاجه في المنطقة الموصوفة في المسادة ( ٢ ) والمبينة مُرْتِيرُ لَا المرفق بالاتفاقية و يعتبر جزءا لا يتجزأ منها .

رضي إن فترانسورلد " توافق على أن تتحدل الالترامات الموضحة فيارييد كالله، مقتضى هذه الاتفاقية .

عِمْنَةُ أَنْ الْحَكُومَةُ تُرغب في منح الالتزام المذكور .

عُمَّهُ إِنَّهُ يَجُوزُ لُوزُ يَرِ البَرُولُ والثُرُوةُ المُعَدِّنَيَةُ ، بَمُقَتَضَى أَحْكَامُ القَانُونُ فَم المُدُنَّةُ ١٩٥٦ ، أَنْ يَتَعَاقَدُ عَلَى عَقَدَ النَّرَامُ مَعَ " المؤسسة " المُؤْوِرُكِ " كَفَاوِلُ للعَمْلِيَاتِ البَرُّولِيةِ التَّى تَجْرَى بَقَتَضَى هَذُهُ الاتفاقيةِ فَى مُعْمُنَقُدُ البَّحِرِيَّةُ المِينَةِ فَهَا بِعَدْ .



Now, therefore, the parties hereto agree as follows :

### ARTICLE I

### DEFINITIONS

"Exploration" shall include such geological, geophysical, orial and other surveys as may be appropriate in the judgement of the Operator and the drilling of such shot holes, ore holes, stratigraphic tests, holes for the discovery or roduction of petroleum and other holes and wells, and he purchase or acquisition of such supplies, materials and quipment therefor, all as the Operator may deem to be sary and proper. The verb "explore" means the act fronducting exploration.

Development' shall include the drilling, deepening, plugging seek, completing and equipping of such wells, the installation of such equipment, lines and systems and the conducting f such other activities as, in the judgement of the Operator, way be necessary, consistent with sound oil field and good conomic practices.

"Producing" shall include such activities in the Arab epublic of Egypt, including the construction and use of lants and facilities, as may be necessary in the judgement if the Operator for producing and operating the wells rilled bp the Operator in the Area and for taking, saving, ting, handling, storing, repressuring, recycling and other lary recovery projects, flaring, transporting and deliring petroleum.

'etroleum' means liquid crude oil of various densities, did petroleum such as asphalt, ozokerite, petroliferous eks and petroleum shale, gas, casinghead gas and all other edrocarbon substances that may be found in, and produced, otherwise obtained, and saved from the Area under this greement, and all substances that may be extracted thereom.

siquid crude oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon roduced from the Area which is in a liquid state at the ellhead or lease separator or which is extracted from the s or casinghead gas in a plant. Such term includes distante and condensate.

وبناء على ذلك قد انفقت الأطراف المذكورة على ما هو آت:

# ( المَــادة الأولى ) .

### تعريفات

(۱) "البحث" يشمل أعمال المساحة الحيولوجية والحيوفيزيقية والحوية إلى غير ذلك من الأعمال المساحية كاما كانت مناسبة حسب تقدير القائم بالعمليات ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات المطبقات الحيولوجية ، وحفر الثقوب للتوصل إلى اكتشاف البترول أو إلى إنتاجه وغير ذلك من الثقوب والآبار ، وشراء الإمدادات أو الحصول عليها وكذا المهتمات والمعدات التي يعتبرها القائم بالعمليات ضرورية ومناسبة للعمل ، والفعل " يبحث" التعني القيام بعمليات البحث .

-(ب) و التنمية " تشمل حفر الآيار وتعميقها وسد ما فيها من فتحات داخلية و تكلّمها و إعدادها وتركيب المعدات ومد الخطوط وعمل الشيكات ومزاولة أى نشاط آخر متفق مع الأصول السليمة المتبعة في حقول البترول والنظم الاقتصادية الصالحة كاماكان ذلك ضروريا في تقدير القائم بالعمليات .

رج) "الإنتاج" يشمل أوجه النشاط التي تزاول في حمهورية مصر العربية بما في ذلك إقامة واستعال الأجهزة والتسهيلات والمنشآت كما كانت ضرورية حسب تقدير القائم بالعمليات لإنتاج ولتشغيل الآيار التي يحفرها القائم بالعمليات في المنطقة ولاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته و إعداده واخترانه و إعادة ضغطه واستعادة دورته ، ومشروعات الإنتاج الثانوية الأخرى وإحراق النازالزائد منه ونقل البترول وتسليمه .

- (د) البترول على الزيت الحام السائل على اختلاف كثافته والزيت الصلب كالأسفلت والأزوكريت والصخور البترولية والطفلة البترولية والغاز والغاز المنطلق من القيسونات و حميع المواد الهيدروكر بونية الأخرى التي قد يعترطيها وتستخرج أوالتي قد يحصل عليها بأى طريقة أخرى و يحتفظ بها في نطاق المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذلك حميع المواد التي قد تستخلص مما ذكر .
- (ه) الزيت الحام السائل أو الزيت الحام " يعنى أى هيدروكر بون منتج من المنطقة يكون فحالة السيولة عند رأس البئر أو في مراضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذى يستخلص من الغاز أومن الغازالمنطلق من القيسونات في أى معمل، وهذا التعبيريشمل كذلك المقطر والمتكنف .

- (f) "Gas" is natural gas and all of its constituant elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbonous substances therein. Said term shall include residue gas.
- (g) A "barrel shall consist of forty two (42) U.S. Gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit.
- (h) "Commercial Discovery" means a producing structure or any other trap on which two wells have been drilled and each well has been subjected to a consecutive thirty (30) day production test, conducted in accordance with sound production practices, and verified by EGPC with the result that the sum of the average rate of production of each of the two wells during such test amounts to not less than One Thousand Five Hundred (1500) barrels of oil per day if produced from producing interval the top of which is located not more than One Thousand (1000) meters deep from the sea level, or One Thousand Nine Hundred (1900) barrels of oil per day if the top of the producing interval is located below One Thousand (1000) meters from the sea level but not more than Two Thousand (2000) meters deep from the sea level, or Two Thousand Two Hundred and Fifty (2250) barrels of oil per day if the top of the producing interval is located below Two Thousand (2000) meters from the sea level, but not more than Two Thousand Five Hundred (2500) meters deep from the sea level, or Two Thousand Eight Hundred (2800) barrels of oil per day if the top of the producing interval is below Two Thousand Five Hundred (2500) meters from the sea level.

The date of "Commercial Discovery" is the date on which such wells were completed and tested according to the above-

- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which this Agreement, signed by EGPC, TRANSWORLD and the GOVERNMENT, is published in the A.R.E. Official Journal.
- (k) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (l) "Calendar Year" means the period from January 1 to December 31, both inclusive, according to the Gregorian Galendar.

- و) "الغاز" عو الغاز الطبيعي وكل العناصر المكونة له المنتجة من أية بثر في المنطقة ، وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي قد توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .
- () "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية ، كيلا سائلا ، معدلا ، على درجة حرارة ، ستين (٦٠) فهرميت .
- و/ "الاكتشاف التجارى" يعني أى تركيب منتج أو أية مصيدة أخرى قد حفرت على أيهما بتران وكانت كل بثر قد أحربت علما الاختيارات الإنتاجية لمدة ثلاثين (٣٠)يوما متوالية ، وأن تكون الاختبارات قدأ حربت وفق الإجراءات السليمة الخاصة بالإنتاج، وَأَنْ تَتَّحَقَّقَ المؤسسة من صحتها وأن يثبت من تلك الاختبارات أنَّ المتوسط اليَّومي لمحموع معدلات الإنتاج لكل بثر من البئرين (طُوَّالَ بَدَة هذه الإختيارات) يصل إلى مالايقل عن ألف وخمسائة (مُوهُ) برميل من الزيت في اليوم إذا أنتج من طبقة إنتاج تَكُونَ قِمْهَا وَاقْعَةُ عَلَى مَدَى لَا يَتَّجَاوِزُ أَلْفَ ( ١٠٠٠ ) مَتَرَعَمَقًا من سطح البحر ، أو تصل إلى أنف وتسمالة (١٤٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كانت قمة طبقة الإنتاج واقعة على مدى أعمى من ألف (١٠٠٠) من الأمتار ، ولانزه عن ألفين (م. ٢٠) من الأمتار عمقا من سطح البحر ، أو تصل إلى أَلْقِينُ وَمَاثَّتُنَ وَخَسِينِ (٢٢٥٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كانت قِمَةُ طَلِقَةَ الْإِنْتَاجِ واقعة على مدى أعمق من ألهُين (٢٠٠٠)مترمن سطح النَّجْرَ، ولا نزمد عن ألفين وخمسالة (٥٠٠) متر عمقًا من سطح البحر، أو تصل إلى ألفن وتماتمائة (٢٨٠٠) برميل من الزيت فَ اليُّومُ إِذَا كَانَتَ قَمْةً طَبَّقَةً الإنتاجِ واقعة على مدى أعمق من أَلْهِينَ وَحْمَمَانَةُ (٢٥٠٠) متر من سطح البحر وتاريخ "الاكتشاف التعاري؟ هو التاريخ الذي يتم فيه تكلة تلك الآبار واختبارها على الوجمة المدين بعاليه .
  - لي و جربه ع " تعنى جمهورية مصر العربية .
- ك و تاريخ السريان " يعنى تاريخ نشر هذا الاتفاق في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية بعـــد أن يتم التوقيع عليها من المؤسسة و د ترانسورلد " والحـكومة .
- (ع) در السنة ؟ تعنى فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادي در الجريجوري ؟ .
- () "السنة التقويمية " تعنى الفترة من الزمان التي عضى استداء من الول سناير إلى ٢٦ ديسمبر حسب التقويم الميلادي مع احتساب يومي البداية والنماية .

Financial Year" means the Government's financial year ting on January 1st and ending on December 31st, both being inclusive.

ax Year" means the period of twelve (12) months ding to the Gregorian Calendar for which any income, its or other tax of the Government is assessable or ble according to any applicable law, regulation or decree to Government.

erator' means TRANSWORLD from the Effective Date Agreement until the expiration date of this Agreement renewal. TRANSWORLD shall be referred to under entent as either TRANSWORLD or "Operator".

"Affiliated Company" means a company :

The share capital, conferring majority of votes at tockholders' meetings of such company, of which is wined directly or indirectly by a party hereto;

Which is the owner directly or indirectly of share apital conferring a majority of votes at stockholders' ceetings of a party hereto; or

Whose share capital conferring a majority of votes of skholders' meetings of such company and the share all conferring a majority of votes at stockholders' ings of a party hereto are owned directly or idirectly by the same company.

#### ARTICLE II

### ANNEXES TO THE AGREEMENT

mnexes "A" and "B" to this Agreement are hereby hereof, and they shall be considered as having equal effect with the provisions of this Agreement.

"N" is a description of the area covered and affected greement, hereinafter referred to as the "Area".

T"B" is a map on a scale of 1: 100,000, indicating the rod : nd affected by this Agreement and described in

" السنة المسالية " تعنى السنة المالية الحسكومية التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر مع احتساب يومى البداية والنهاية .

(م) "السنة الضرائبية" تعنى فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (م) "السنة الضرائبية" تعنى فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادى تصبح بها أية ضريبة حكومية أخرى مقررة أو واجبة الأداء طبقا لأى قانون أو لائحة أو قرار صادر من الحكمة وحار تطبقه .

(ن) "القائم بالعمليات تعنى ترانسورلد ابتداء من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية إلى تاريخ انتهاءالاتفاقية أو تجديدها . يشار إلى ترانسورلد في مجدد الاتفاقية إما " ترانسورلد " أو " القائم بالعمليات " .

(س) "الشركة النابعة" تعنى الشركة :

(١) التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أوغير مباشرة لأحد طرفي هذه الاتفاقية أو:

(٣) التى تكون الحالكة مباشرة أو نير مباشرة لأسهم رأس الحال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم ذلك الطرف أو:

( ٣ ) التى تكون أسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم وأس المسال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم طرف من طرف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

### ( المادة الثانية )

### ملاحق الانفاقية

يعتبر الملحقان ( 1 ) و (ب) جزءًا من هذه الاتفاقية وتكون لهما نفس قوة تأثير الأحكام التي تتضمنها نصوض هذه الاتفاقية .

والملحق (١) وصف للنطقة التي تشمَّاها وتحكيها هذه الاتفاقيةوتسمى في يعد «بالمنطقة» .

والملحق (ب) هو خريطة بمقياس ١٠٠٠٠، تبين المنطقة انتى تشملها وتحكيمًا هذه الاتفاقية والوارد وصفها في الملحق (١) .

Armex "G" is a Letter of Guarantee duly authorized and issued by an approved Egyptian Bank for the sum of One Million One Hundred and Twenty Five Thousand (1,125,000) U.S. Dollars guaranteeing the execution of the exploration program for the initial exploration period. Such Letter of Guarantee shall be submitted to EGPC within fifteen (15) days commencing from the date on which TRANSWORLD is notified that the Minister of Petroleum and Mineral Wealth is authorized to sign this Agreement and such Letter of Guarantee shall remain effective for six months after the end of the first year.

Annex "D" is the accounting procedure referred to in Article XI.

### ARTICLE III

### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The Government hereby grants EGPC and TRANSWORLD as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement which insofar as they may contradict with any provision of Law No.66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area as follows:

- (a) The Government shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty as provided for in Article V (a) in cash or in kind of Twelve and One Half (12.5%) percent of the total quantity of petrolcum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by ECPC.
- (b) An exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the fourth year of the exploration period.
  - (c) A development period for fifteen (15) years shall start from the date of Commercial Discovery, when the whole Area shall be converted into the exploitation lease without the issuance of any additional legal instrument or permission. Development operations shall immediately be started by the Operator and at least one drilling rig shall be used continuously till the field is fully developed. In the event no commercial production of petroleum is established in the Area as indicated under Article II within three (3) years from the date of Commercial Discovery, the Area shall be surrendered. The development period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of TRANSWORLD.

لحج (ج) عبارة عن خطاب ضمان يصدر و يصدق عليه من أعد بخوا لمصرية الموافق عليها بمبلغ مليون ومائة وخسة وعشرين ألف المهرية الموادات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لتنفيذ الحيث الخاص بفترة البحث الأصسلية ويقدم هذا الحطاب منة في خلال خمسة عشر (١٥) يوما تبدأ من التاريخ الذي تخطر مراد بأن وزير البترول والثروة المعدنية قد رخص له في توقيع هذه المتوريظل مفعول هذا الضان ساريا لمدة ستة أشهر بعد نهاية المترد

المجر ( د )هو النقام المحاسبي المشار إليه في المــادة الحادية عشرة .

( المادة الثالثة ) سر منخ الجةـــوق والمــدة

غ للكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للرئسسة المصرية العامة للبترول المتوكة المتفاقية للرئيسة المصرية العامة للبترول المتوكة الترام المقصورا طهما في المنطقة بمقتضى النصوص متواولات المينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون أيها يتخلص فيه مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وذلك على النحوم ميم وعد :

كاتملك الحكومة ويستحق لها بالشروط المبينة فيما بعد إتاوة كما هو موضح الحكدة ( 1 ) نقدا أوعينا بنسبة النى عشر ونصف فى المائة ( (١٣١٧ / ١) من مجموع كمية البتررل المنتج والمحتفظ به من "المنطقة " طوال مدة التنمية بما فى ذلك مدة التجديد وتتحمل المؤسسة إذه الإيارة وتسددها .

تعدد مدة البحث بأربع ( ؛ ) سنوات تبدأ من تاريخ سريان الاتفاقية. وتعتبر الاتفاقية منتهية إذا لم يتحقق أى اكتشاف تجارى قبل نهاية مدة الأربع سنوات المحددة للبحث .

ج تحدد مدة التنمية تحمس عشرة (١٥) سنة ابتداء من تاريخ الاكتشاف النجارى حيث تحول النطقة الكليا لعقد استغلال دون جاجة إلى إصدار أى وثيقة قانونية أو ترخيص. وعلى القائم بالعمليات أن يبدأ عمليات التنمية فورا وأن يستخدم جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة حتى تتم تتمية الحقل بالكامل وإذا لم تحقق إنتاج البترول بكيات تجارية في المنطقة المبينة في المادة الثانية في غضون ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى يكون على القائم بالعمليات تسليم المنطقة . ويمكن تجديد مدة التنمية لمدة عشر (١٠) سنوات إضافية حسب الخشاق التنمية لمدة عشر (١٠) سنوات إضافية حسب الخشاق التعارير النسودلد .

TRANSWORLD shall carry the risk of all the costs and appears required in carrying out all the operations under his Agreement and therefore have an economic interest in the development of the petroleum deposits in the Area. The costs and expenses shall be recoverable as provided Article V. During the term of this Agreement and its newal the total production achieved in the conduct of such perations shall be divided between EGPC and TRANS-ORLD in accordance with the provisions of Article V.

RANSWORLD shall be exempted from the income tax id all other taxes in the A.R.E. except purchase taxes cluded in prices of purchases in the local market, and ities paid to the Government for actual services rendered.

### ARTICLE IV

# Work PROGRAM. EXPENDITURES AND MANAGEMENT OF OPERATION

RANSWORLD shall commence exploration operations reunder not later than six (6) months after the Effective ate. Not later than the end of the ninth (9) month after e Effective Date. TRANSWORLD shall start offshore ploration drilling in the Area, and the drilling shall be ntinued till the end of the exploration period.

RANSWORLD shall spend a minimum of One Million ie Hundred and Twenty Five Thousand (1.125.000) U.S. Mars on exploration in the first year and shall spend One illion Five Hundred Thousand (1,500,000) U.S. Dollars in 't of the second, third and fourth years of the exploration in J.

the expenditure by TRANSWORLD in any year after the st year hereinabove referred to shall be less than the sounts specified for such year TRANSWORLD shall be ligated to expend the deficiency of such expenditures ring the next succeeding year. In the event that the penditure in any period or year hereinabove referred to all be in excess of the amounts specified for such year. In excess shall be credited against the expenditure obligates of TRANSWORLD for any succeeding year or years.

in case TRANSWORLD surrenders its obligations in this reement before or at the end of the first year of the doration period or before or at the end of any succeeding ir and TRANSWORLD did not spend the amount cified above for each year by the end of such year in eich the surrender has been made on exploration in the ca, an amount equal to the deficiency shall be paid by ANSWORLD to EGPC at the time of surrendering.

تتحمل ترانسوراد وتدفع حميع التكاليف والمصروفات اللازمة للقيام بالعمليات عقتضي هذه الاتفاقية ، ومن ثم تكون لحا مصلحة اقتصادية في تنمية الموارد البترولية في المنطقة . وهذه التكاليف والمصروفات تكون قابلة للاسترداد وفقا لأحكام المادة الخامسة وخلال مدة هذه الاتفاقية وكذلك مدة التجديد يقسم مجموع الإنتاج المتحقق من هذه العمليات بين المؤسسة وترانسوولد ونقا الأحكام المادة الخامسة .

(ه) تعقى ترانسوولد من ضريبة الدخل وحميع الضرائب الأخرى في مهورية مصر العربية ،وذلك فيما عدا ضريبة المشتريات الداخلة في محمد المدفوعة المحكومة فضمن المدفوعة المحكومة فطير خدمات نعلية أديت .

### ( المادة الرابعة )

برنامج العمل والإنفاق وإدارة العمليات

(1) تبدأ ترانسورلد عمليات البحث المشمولة بهذه الاتفاقية قبل انقضاء ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية وتبدا عمليات الحفر البحرى الاستكشافي في المنطقة قبل انقضاء تسعة (٩) أشهر من تاريخ السرياد ويستمر الحفر إلى نهاية مدة البحث .

(ب) تنفق تراتسورلد على الدحث في السنة الأولى مالايقل عن مليون ومائة وخمسة وعشرين ألف ( ١١٢٥٠٠٠ ) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وتنفق مليونا وخمسائة ألف ( ١٠٠٠٠٠ ) من دولارات الولايات المتحدة في كل سنة من السنوات الثانية والثالثة والرابعة من سنوات مدة البحث .

وإذا كان مقدار ما أنفقته ترانسورلد فى أية سنة بعد السنة الأولى الفقالذكر يقل عن المبلغ المحدد لتلك السنة فإن ترانسورلد تكون ملترمة بأن تنفق مقدار العجز فى هذا الإنفاق خلال السنة التالية ، وإذا كان الإنفاق فى أية فترة أو سنة من السنوات المذكورة آنفا يزيد عن المبلغ الحدد لتلك السنة ، فإن هذه الزيادة تخصم من الترامات الإنفاق المطلوبة من ترانسورلد فى أية سنة أو سنوات تالية .

وفى حالة ماإذا ماتخلت ترانسورلد عن التراماتها في هذه الاتفاقية قبل أو عند نهاية السنة الأولى من فترة البحث أو قبل أو عند نهاية البية ولم تكن ترانسورلد قد أنفقت على البحث في المنطقة قبل نهاية السنة التي حدث فيها التخلى ذلك المبلغ في المنطقة وقبل نهاية الكل سنة ، فإنه يتمين على ترانسورلد أن المنطقة المقورة التخلى مبلغا يوازى قيمة العجز .

- At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed by EGPC and TRANSWORLD, TRANSWORLD shall prepare and submit for approval of EGPC a Work Program and Budget for the Area setting forth the Petroleum Operations which TRANSWORLD proposes to carry out during the ensuing year. The aforementioned Work Program may be revised and/or modified in case of need with the approval of EGPC.
- (d) TRANSWORLD shall advance all necessary funds and purchase all materials, equipment and supplies required to be purchased or contracted for expolration, development, producing and other petroleum operations pursuant to the Work Program and EGPC shall not be responsible, hear or repay any of aforesaid costs.

Operator shall be responsible for the preparation and execution of the Work Program which shall be implemented in a work-manlike manner and consistent with good industry practices.

TRANSWORLD shall entrust the management of Operations in A.R.E. to its technically competent general manager. On Commercial Discovery, TRANSWORLD and EGPC shall appoint an Operating Committee of six members, three of them to be designated by each Party.

The Chairman of the Operating Committee, who shall also be a Managing Director, shall be designated by EGPC. The General Manager, who shall also be a Managing Director and Chief Executive of the Committee shall be designated by TRANSWORLD. The Operating Committee shall have the authority and responsibility in executing all matters concerning this Agreement. In case of differences which cannot be mutually settled, the matter shall be referred to the two Parties.

(f) Operator shall supply EGPC at the end of every quarter with a list of costs incurred and proceeds received by the Operator during such quarter, and necessary supporting documents to be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours. Within three (3) months from the date of receiving each list, EGPC shall advise the Operator in writing if it considers (a) that the record of costs and/or proceeds are not correct, (b) that the cost of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services supplied, provided however that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXIII, or (c) that the condition of the materials furnished by the Operator does not tally with their estimated prices, or (d) that the

كي يقوم برانسورلد قبل بداية كلسنة بما لايقل عن ثلاثة (٣٠) أشهو وأوق أي موعد آخر تنفق عليه المؤسسة وبرانسورلد بإعداد، براغة على أن برنامج بيان العمليات البترولية التي تقتوح برانسورلد القيام بها خلال السنة النالية . و بجوز إعادة النظر في برنامج العمل المشار إليه و تعديله إذا لزم الأمر بموافقة المؤسسة .

و تقوم ترانسورلد بتقديم كل الأموال اللازمة وشراء كافة المهات والمعدات والمواد التي يلزم شراؤها أو التعاقد عليها لأغراض البحث والتنمية والإنتاج وغر ذلك من العمليات البترولية الأخرى وفقا لبرنامج العمل، ولا تكون المؤسسة مسئولة ولا تحيل أو تسدد أيا من التكاليف المشار إلها.

يكون القائم بالعمليات مسئولا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل
 الذي يجب ستغيذه بأعلى قدر من الكفاءة وبما يتمشى مع
 الأماليب السليمة إلمتبعة في الصناعة .

وتعهد ترانسورلد بإدارة عماياتها في حمهورية مصر العربية إلى مدير عام متمتع بالكفاءة الفنية اللازمة ، وعند تحقق الاكتشاف التجارى تعين ترانسورلدوالمؤسسة لحنة تشغيل مكونة من جانب المؤسسة والثلاثة الآخرون من جانب رانسورلد ، ورئيس لحنة التشغيل هوأيضا عضو منتدب وفي نفس المؤسسة ، والمدير العام هو أيضا عضو منتدب وفي نفس الوقت المدير التنفيذي الرئيسي للجنة وتعينه ترانسورلد وتكون المجانة التشغيل السلطات وعليها المسئوليات المتعلقة بكافة العمليات الخاصة تشفيذ هذه الانفاقية .

وفي حالة وقوع خلاف في اللجنة تعذر حله يحال الخلاف إلى طرفي الاتفاقية .

على القائم بالعمليات أن يقدم للؤسسة فى نهاية كل ربع سنة قائمة بالمصروفات التي أنفقها والمتحصلات التي استلمها خلال الوبع سنة المذكور على أن تكون المستندات المعززة للصرف تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أى وقت خلال ساعات العمل العادمة .

وعلى المؤسسة أن تخطر الفائم بالعمليات كتابة فى خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تسلمها مثل هذه الفائمة بما إذا كانت ترى (١) أن بيان التكاليف و/أو المتحصلات فيرصحيح ، (ب) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتفق مع أسعار السوق العالمية لبضائع أو خدمات كانت قد وردت على أن راعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول علمها من داخل حمهورية مصر العربيسة تخفيع لأحكام

الحادة النائنة والعشرين، أو (ج) أن حالة المواد التي قام القائم بالعمليات بتوريدها لا تتفق مع الأسمار المقدرة لها ، أو (د)أن المبالغ المنصرفة غير لازم العمليات. وعلى القائم بالعمليات أن يتشاور مع المؤسسة بشأن المشكلة التي أثيرت على هذا النحو وأن يحاول الطرفان الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما . وفي حالة ما إذا لم تقم المؤسسة في غضون مهلة الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة بإخطار القائم بالعمليات بما قد يكون لديها من اعتراضات على أي قائمة من قوائم التكاليف تعتبر هذه القائمة عنتمدة من قبل المؤسسة .

- (ز) لدى تحقق الاكتشاف التجارى يصبح المدير العام ونائب المدير العام مسئولين عن تسموية كافة المصرونات . وذلك مع حق المؤسسة في مراجعة هذه المصروفات واعتمادها طبقا لنص الفقرة (و) من هذه المادة .
- (ح) تحول ترانسوولد من الخارج بعملات قابلة للتحويل الحركل الأموال اللازمة للعمليات المتعلقة جذه الاتفاقية وكاما تطلب الأمن الدفع بالعملة المصرية يكون التحويل في البنوك المحلية المجهورية مضر العربية وفقاً للوائح جمهورية مضر العربية ،

( المادة الخامسة ) استرداد التكاليف والمصروفات

(١) تسترد ترانسورلد كافة التكاليف والمصروفات المعتمدة من إلى سية مخصوص كافة العمليات التي تجرى مقتضي هذه الاتفاقية طبقًا لما هو متفق عليه في الفقرتين ( و ) و (ز ) من المادة الرابعة المذكورة آنفا وذلك والمنافق الله الله الله الله الله الله الله لا تتحاوزولا زيد محال من الأحـــوال من أربعين في المائةُ المعتفظ به سنويا عقتضي هَـُــُذُهُ الاتفاقية الغير مستخدم في عمليات البترول وقبل خصم إتاوة الحكومة . ومعمراعاة النسبة المثوية سالفة الذكر ، فإنَّ تسترد والإنتاج على قترة مد ويكون استسترداد تكاليف كل من البحث والتنميسة والإنتاج موزعا بالتساوى على المدد السابقة . وعلى أية حال فإنه إذًا لم تستطع ترانسورلد أن تسترد هذه المصروفات عمدل لا يزيد عن عشم تن في المائة (٧٠/) سنويا من مجموع مصروفات البحث أو تمعيل عشرة في المَــأنَّة (١٠ ٪) منجموع مصروفات التنمية والإنظام وإن عده الفترات تمند إلى الوقت الذي مكن معه الاسترداد عِدُوالعدلات ومعروفات التنعية (الحادة الأولى عنب) تشمل كالد منشأت وتسيلات وأجهزة الإنتاج وسروا المالية

is incurred are not required for operations. Operator ill confer with EGPC in connection with the problem presented and parties shall attempt to reach a settlemt which is mutually satisfactory. If within the time it of the three (3) months period provided for in this agraph, EGPC has not advised the Operator of its obion to any list, such list shall be considered as approved.

Commercial Discovery, settlement of all expenditures I be the responsibility of the general manager and the uty general manager, with the right of EGPC to audit expenditures in accordance with paragraph (f) of this

ANSWORLD shall supply from abroad all funds necesfor the operations under this Agreement in freely conible currency and whenever they require payment in plian currency the conversion shall be made at the I banks in A.R.E. according to A.R.E. regulations.

#### ARTICLE V

### RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES

ANSWORLD shall recover all costs and expenses approby EGPC as stipulated in paragraphs (f) and (g) of ele IV above in respect of all the operations under this mement, to the extent and out of an amount not exling, whatsoever, an amount equal in value to percent per annum of Crude hunder and not used in petroleum operations, and are deducting Government govalty. Subject to the above tentage, recovery of exploration expenditures shall in a period of five years and development and producexpenditures in a period of ten years. The recovery both exploration, development and producing expendishall be evenly distributed over the above periods. vever, if TRANSWORLD is unable to recover such exditures at a rate not exceeding twenty (20) percent per om of total exploration expenditures or ten (10) percent otal development and producing expenditures, such pershall be extended for such time as to permit recovery at e rates. Development expenditures (Article 1 (b)') I include all production facilities and plants. Other aining expenses shall be recovered in the year incurred.

TRANSWORLD shall take each year forty (40%) percent of all crude oil produced plus its share as stipulated in paragraph (b) of this Article V and shall pay to EGPC within sixty (60) days from the end of such year in cash and in U.S. Dollars, the difference between the value of the oil received and the actual operating costs at the end of the year.

Exploration, Development or Production cost shall only include expenditures incurred in the execution of operations and shall not include interest on investment.

(b) Of the remaining sixty (60) percent of crude oil, EGPC shall be entitled to take and receive seventy five (75) percent and TRANSWORLD shall be entitled to take and receive twenty five (25) percent, provided that the averaged daily production of sixty (60) consecutive days reaches fifty thousand (50,000) barrels of crude oil per day. However, in the event that the averaged daily production of sixty (60) consecutive days is less than fifty thousand (50,000) barrels of crude oil per day, the above referred share shall be seventy two and one-half (72.5) percent to EGPC and twenty seven and one-half (27.5) percent to TRANSWORLD.

It is agreed that once the average daily production of sixty (60) consecutive days reaches fifty thousand (50,000) barrels of crude oil, the share of EGPC (75%) and TRANS-WORLD (25%) shall remain in effect throughout the duration of the Agreement and any renewal.

- c) For purposes of evaluating the quantity of crude oil delivered to TRANSWORLD during each six-month period to recover operating cost, the weighted average price realized in free convertible currency by either EGPC or TRANS-WORLD, whichever higher, to nonaffiliated companies during such six (6) months shall be used. It should, however, be clearly understood that such price may be adjusted if necessary after giving due consideration to destination.
  - (d) i. TRANSWORLD shall, during each year, take, receive and freely export its share of crude oil under paragraph (b) of this Article V, as well as the forty (40%) percent of the crude oil to recover the operating cost. The value of any excess quantity over that actually entitled to TRANSWORLD shall be paid in cash to EGPC by TRANSWORLD within sixty (60) days from the end of such year.

وتأخذ ترافعورلد كل سنة نسبة ( . ٤ . / ) من مجموع الريت الحلم المتنج لرضافا إليها نصيبها المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من حدة المادة الحامسة وعضون سنين من حدة المادة الحرات الولايات المتحدة الأمريكية الفرق بين قيمة الريت المسلم و بين النفقات الفعلية للعمليات في نهاية السنة .

تكاليف البحث أو التنمية أو الإنتاج تشمل فقط المصروفات التي تم إنفاقها على تنفيذالعمليات ولا تشمل أية فوائد على الاستثمارات.

٤ يكون من حق المؤسسة أن تأخذ وتتسلم حمسة وسبعين في المائة (٧٠) من الكية المتبقية ( الر ٢٠ / ) من الزيت الحام ويكون من حق ترانسورلد أن تأخذو تسلم مسةوعشرين في المسائة ( ٩٥٠ / ) من الكمية المذكورة بشرط أن يبلغ المتوسط اليومي للإنتاج لمدة ستين (٦٠) يوما متصلة خمسين آلف ( ٥٠٠٠٠) رميل من الزيت الخام يوميا ، على أنه إذا كان المتوسط اليومي الإنتاب لما مسين (٠٠٠) يوما متصلة أقل من خمسين الف (٠٠٠٠) رميل من الزيت الحام يوميا تصبح النسبة المستحقة المؤسسة مقدارها اثنان وسبعون ونصف في المائة (٧٢٥)) والنسبة المستحقة نْتَرَانْسُورْلَدْ مَقَدَارِهَا سِيعَةُ وعشر بن ونصف في المائة (٥٧٧/). ومن المتفق عليه أنه إذا حدث أن وصل المتوسط اليومي للانتاج لمدة ستين (٣٠) يوما متصنة خمسين ألف ( ٥٠٠٠٠ ) برميل من الزيت الحام قان الخمسةوسيعين في المائة (٧٥٪) التي تمثل حصة المؤسِّسةِ وكذا الحمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) التي تمثل حصة ترانسورلد تبق هي النسبة السارية طوال مدة هذه الاتفاقية أو أمة مدة محددة .

كأغراض تحديد قيمة كية الزيت الحام المسلمة لترانسورلد خلال كل ستة أشهر من أجل استرداد تكاليف ومصر وفات التشغيل فإنه يتليق المتوسط المرجح للسعر المتحقق بعملة أجنبية قابات للتحويل الحر من مبيعات كل من المؤسسة وترانسوراد أي الشعرين أعلى وذلك بالنسبة للبيعات التي تتم لشركات غير تابعة خلال هذه السعة أشهر. على أنه من المفهوم أن مثل هذا السعر يكون قابلا للتصحيح إذا لزم الأمر، بأخذ الوجهة في الاعتبار.

الترانسوراد خارل كل سنة أن تأخذ وتتسلم و صدر دون قبود نصيبها من الزيت الخام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من الزيت الخام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من الزيت الخام المخصصة لاسترداد تكاليف التسغيل ، وعلى ترانسوراد أن تدفع تقدا للرئيسة قبة أى كية زائدة عن الكية الفعلية المستحفة الترانسورلد على أن يتم أن يم في غضون ستين يوما من نهاية كل سنة.

EGPC and TRANSWORLD may freely export their respective shares of crude oil and gas from the A.R.E. without the necessity of a licence or other special formalities, and all such exports shall be exempt from customs duties and export taxes.

s and its constituents, unless TRANSWORLD exports portion or uses it in the petroleum operation within Area, shall remain entirely owned by EGPC. TRANS-DRLD shall be entitled to export its share of the gas ed.

· Operator shall prepare, not less then ninety (90) days or to the beginning of each calendar semester folloig a regular production, and furnish in writing to EGPC e-ecast setting out the total quantity of petroleum that erator estimates can be produced, saved and transhereunder during such calendar semester in accorice with good oil industry practice. The Operator Il aslo estimate the quantity of oil to be taken by TRAN-ORLD within the above mentioned forty (40%) pert adequate for repayment of operating expenses estimates of TRANSWORLD and EGPC shares. The rator shall endeavour to produce each calender semester cast quantity. The crude oil shall be run to storage ks constructed, maintained and operated by the Operaaccording to Government regulations, in which said le oil shall be measured for royalty as provided for Article V (a) and other purposes.

#### ARTICLE VI

### EGPC'S TITLE TO ASSETS

C shall be the owner of all Assets created or used in ection with the Operations carried out by the Operain accordance with the following:

Land and fixed assets shall become the property of EGPC as soon as they are acquired.

Movable Assets assigned to the performance of this Agreement shall become property when they are used for petroleum operations in a spermanent manner of parity depreciated and their total cost should then be charged to the operations and is to be recovered by TRANSWORLD as outlined in Article V.

بعوز لكل من المؤسسة وترانسورلد تصدير نصيبها من الزيت الخام والغاز من جمهورية مصر العربية وذلك دون حاجة إلى ترخيص أو إجراء آخر ، وكل هذه الصادرات تعفى من الرسوم الجركية ومن ضرائب النصدير .

 (ه) يظل الغاز ومكوناته مملوكا بالكامل للؤسسة ما لم تقم ترانسورلد بتصدير حصتها منه أو تستخدمه فى العمليات البترولية فى المنطقة و يكون لترانسورلد الحق فى تصدير حصتها من الغاز المحتفظ به .

و) على القائم بالعمليات قبل بداية كل نصف سنة تقويمية بما لا يقل عن تسعين (٩٠) يوما بعد بدء الإنتاج المنتظم أن يعد و يقدم للؤسسة كانة تقدير الكية الإحمالية من البترول الذي يتوقع القائم بالعمليات خلال، نصف السنة المذكورة وفقا للاساليب السليمة المنبعة في صناعة البترول ، وعلى القائم بالعمليات أن يبين في تقديره كمية الزيت التي تحصل عليها ترانسورلد في حدود نسبة الد (٠٤٠/) المشار إليها سابقا والتي تكون كافية لاستعادة تكاليف العمليات وتقدر أيضا حصة كل من ترانسورلد والمؤسسة ، وعلى القائم بالعمليات أن يبنل جهده الإنتاج الكية الكاملة المتنبأ بها بالعمليات وققد المقدم منه لكل نصف سنة تقويمية و يمرد الزيت الخام في التقدير المقدم منه لكل نصف سنة تقويمية و يمرد الزيت الخام الما مهار يح تخزين تقام وتجرى صيانتها وتشغيلها بمعرفة القائم بالعمليات وفقا للوائح الحكومية ، و يجرى قياس كيات الزيت الخام في هذه الصهار يح لحساب الإتاوة كما هوموضح في المادة (٥٣٠) والأغراض الأخرى .

( المادة السادسة )

ملكية المؤسسة الاعمول

تكون المؤسسة ما لكة لجميع الأصول المقامة والمستخدمة فيا يتصل بالعمليات التي يقوم بها القائم بالعمليات وذلك ونقا لما يلى :

١ - الأراضى والأصول الثابتة تصبح ملكا للؤسسة تجرد الحصول عليها .

الأصول المقولة الخصصة لتفذه ذه الاتفاقية تصبح ملكا المؤسسة على المؤسسة والمعالمة والم

Movable Assets used only temporarily and not fully depreciated shall remain the property of TRANS-WORLD provided that EGPC's approval is obtained in respect of their uses on a temporary basis and that only their depreciation for the given period is charged to the operations and included in the cost. It is understood that such temporarily used assets may be freely reexported by the Operator subject to EGPC approval.

The book value of the Assets created during each calendar year shall be communicated to EGPC by the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and its renewal the Operator is entitled to full use, in the Agreement Area, of all fixed and movable assets as defined above and EGPC shall not dispose of the same except with mutual agreement.

### ARTICLE VII

### COMPENSATION FOR DATA

TRANSWORLD shall pay EGPC in compensation for seisnic and well information concerning the Area now held by EGPC and to be passed on to TRANSWORLD, the sum of One lundred and Twenty Five Thousand (125,000) U.S. Dollars within thirty (30) days after the Effective Date. The aforeaid amount shall be included as a part of the minimum exploration expenditure for the first year of the exploration eriod.

#### ARTICLE VIII

### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

TRANSWORLD shall maintain an office in the A.R.E. at high notices shall be validly served.

The general manager and deputy general manager shall be trusted by TRANSWORLD with sufficient power to carry it immediately and comply with all local written directions wen to him by the Government or its representatives under terms of this Agreement or any lawful regulations issued hereafter to be issued which are applicable hereunder.

All matters shall be deemed to be validly served which are it at such office or which are sent there to by registered mail.

أما الأموال المنقولة التي تستخدم بصفة مؤفتة ولاتستهلك قيمتها بالكامل فتظل ملكا لترانسورلد بشرط الحصول على موافقة المؤسسة بسان استخدام هذه الأصول على أساس مؤقت وعلى أن يحسب استهلاك قيمتها لمدة معينة على حساب العمليات ومن التكاليف ، ومن المفهوم أن يكون للقائم بالعمليات الحق في إعادة تصدير هذه الأصول التي تستخدم بصفة مؤقتة وذلك دون قيود وبشرط موافقة المؤسسة على ذلك ، ويتعين إخبار المؤسسة في نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي تم إيجادها في نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي تم إيجادها في نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي تم إيجادها في نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي تم إيجادها في نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي تم إيجادها

(ب) خلال مدة سريان هذه الاتفاقية وكذلك خلال مدة التجديد يكون للقائم بالعمايات حق الاستخدام الكامل في نطاق منطقة الاتفاقية لكافة الأصول الثابتة والمنقولة كما هو موضح بعاليه ولا يكون كلؤسسة الحق في التصرف في هذه الأصول إلا باتفاق الطرف،

# ( المادة السابعة ) منحة البيانات

(۱) تدفع ترانسورلدمبلغ مقداره مائة وخسة وعشرين ألف (۱۲۵۰۰) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في غضون ثلاثين (۳۰) يوما من تاريخ بدء سريان الاتفاقية وذلك مقابل البيانات السيزمية وبيانات الآبار التي لدى المؤسسة حاليا بخصوص المنطقة والتي ستقدم إلى ترانسورلد ، والمبلغ المشار اليه آنفا يعتبر ضمن مبلغ الحد الادنى المقرر لمصروفات البحث في السة الأولى من فترة البحث .

# ( المــادة الثامنة ) المكتب وتبليغ الإخطارات

على ترانسوراد أن تنشى مكتبالها في جمهورية مصراامربية و يكون تبليغها إخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب

وعلى ترانسورلد أن تعهد الى المدير العام ونائب المدير العام بالسلطات كافية بحيث يقومان فورا بتنفيذ كافة التوجيهات الكتابية الصادرة لها في الحكومة أو ممثلها والاستجابة إليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وكذلك ية لوائح أو تعليات فانونية قائمة أو تصدر فيا بعد وتصبح سازية بمقتضى لذه الاتفاقية

وكل المسائل يكون تبليه ها صحيحا إذا سامت المكتب المذكور أو أرسلت له بالعريد المسجل .

### ARTICLE IX

### AVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

he Operator shall take all proper encasures, according to cherally accepted methods in use in the oil industry to revent loss or waste of petroleum above or under the cound in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations and including conomic loss resulting from insufficient production or ansportation facilities. The Government has the right prevent any operations on any well that it might reasonaty expect would result in loss or damage to the well or oil field.

pon completion of the drilling of a productive well, perator shall inform the Government or its representative the time when the well will be tested and the production te ascertained.

cept in instances where multiple producing formations in c same well can only be produced economically through single tubing string, petroleum shall not be produced from altiple oil carrying zones through one string of tubing the same time, except with prior approval of the Governent or its representative.

perator shall record data regarding the quantities of turn and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the Government its representative on the special forms provided for that spose within thirty (30) days after it is obtained. Daily weekly statistics regarding the production from the Area ill be available at all reasonable times for examination authorized representatives of the Government.

ly drilling records and the graphic logs of wells must by the quantity and type of cement and the amount of other materials used in the well for the purposes of meeting petroleum gas hearing or fresh water stratate used for separating water bearing strata in the well separating the petroleum bearing strata shall not be therefore without the written approval of the Government its representative.

# (المادة التاسعة)

# الحافظة على البترول ودره الحسارة

- (1) على القائم بالعمليات أن يتخذ جميع الإجراءات المناسبة وففاللوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة البترول لمنع خسارة البترول أوضياعه قوق أو تحت الأرض على أي وجه أشاء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع والمتخزين بما في ذلك الحسارة الاقتصادية الدائجة عن نقص وسائل الإنتاج أو النقل، والحكومة الحق في أن تمنع إجراءأي عمليات في أية يثر إذا توقعت في الحدود المناسبة أنها قد تؤدى إلى خسارة أو محلف البتر أو لحقل البترول.
- (ب) عنداستكمال حفر بئر منتجة يقوم الفائم بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن الموعد الذى سيجرى فيه اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (حج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها من الوجهة الاقتصادية إنتاج البقول من تكوينات منتجة ومتعددة بنفس البئر إلا باستعال عامود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البقرول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها .
- ( ٥ ) على القائم بالعمليات أن يسجل بيانات عن كية البترول والمياه التي تنتج كل شهر من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة وممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغوض وذنك في خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الإحمائيات اليومية أو الأسبوعية عن إنتاج المنطقة فيجب إعدادها ليطلع عليها و يفحصها المندوب المقوض من الحكومة في جميع الأوقات المعقولة .
- (ع) يجب أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كية ونوع الأسمنت وعلى كية أية مادة الخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البنرولية أو الحاملة للغازات أو المياملة العذبة . كما أن الماسورة المستعملة لفصل الطبقات الحاملة البنرولي لا يجوز بتقلها دون الحصول على موافقة كتابية من الحكومة أو ممثلها .

## ARTICLE X

### CUSTOMS EXEMPTIONS

- a) EGPC, TRANSWORLD and their contractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this
  Agreement shall be permitted to import, and shall be
  exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies,
  consumable items and movable property, when certified by
  a responsible representative of EGPC to be for the solely in
  carrying on operations under this Agreement.
- ontractors and sub-contractors shall be permitted to import described and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import described and the exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. only subject to Government regulations.
- 2) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than 10% more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- - 2) Scrap and used material, equipment, machinery and imported goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, if any, except, if sold to an affiliated company of EGPC.
  - f) "Customs duties" as used herein, shall include all ad valorem taxes and importation charges and other taxes (except those paid to the Government for actual services rendered) which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

# (المادة العاشرة) ﴿ لَهُ ﴿ وَمِعْرِ لِلهِ الْجُرِكِيةِ الْجُرِكِيةِ

- يسمع المؤسسة وترانسوراد والمقاوليهم والقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخاركية الحاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلم الاستهلاكية والممتلكات المنقولة بعد أن يقدم إقرار موقع مليه في ممثول المؤسسة بتضمن أن هذه المستوردات مقصورا استعالها على أغراض تنفيذ العمليات الحارية بمقتضى هذا الاتفاق.
- ب عقالا جانب من موظفی ترانسورلدوالمقاولین والمقاولین من الباطن المشار البهم فی بستورد یا ها لحدود الممقولة من اعائهم من جمیع الرسوم الحرکیم المهمات المنزلیة والمواد والأمتعة الشخصیة عافی ذلك سیارة واحدة ، و یشترط مع ذلك أن یکون استیاد حده الأشیاء الاستمال الحاص الموظف وأسرته ، كما یراعی ان ما یستورده الموظف من ذلك لا یجوز أن بیده فی (ج م.ع) الا فی الحدود التی تسمح بما اللوانح الحكومیة .
- ج) لا يسرى الإعفاء الوارد في النفرة " ) "من هذه المادة على أية بضائع ستوردة إذا كانت هنك بضائع ممانلة لحا أو مناجة لحا مشاجة جوهوية في النوع والجودة تنج ممليا و يكون شراؤها واستلامها ميسورا في (ج. م. ع) و بسعر لا يزيد با كثر من عشرة في الممائة (١٠٠/)عن تمن المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن مع إضافة تكاليف النقل وانتامين .
- د) أية يضائع استوردت إلى ج م ع )سراء أكانت قد اعنيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو أية أعباء أو ضرائب أخرى بمقتضى هذه المادة ، يجوز تصديرها بمعرفة العارف الستورد لها في أى وقت دوزأن يدفع أية ضريبة أو رسم أو أعباء أخرى عن التصدير .
- الخردة والمواد المستعملة والآلات والمعدات والبضائع الستوردة التخلفة من العمليات مرضوع هـذه الاتفاقية يجوز بيعها في (ج.م.ع) على أن يدفع المسترى الرسوم التي تنطبق على هذه الأشياء إن استحقت عليهارسوم الاإذا بيعت إلى إحدى الشركات التابعة المؤسسة .
- و) التعبير (بالرسوم الجمركية ) كما هو مستعمل في هذه الانفاقية يشمل كافة الرسوم القيمية ورسوم الاستيراد والضراب الأخرى (وفقك عداماً يدفع للكرمة نظير خدمات فعلية أديت) التي يستعى أداؤها بسبب استيراد الشي أو الأشياء المقصودة .



# BOOKS OF ACCOUNT ACCOUNTING AND PAYMENTS

PC and TRANSWORLD shall each maintain at their in business offices in the A.R.E. books of accounts, in ordance with the accounting procedure attached to the reement as Annex "D" and accepted accounting practices terally used in the petroleum industry, and such other ks and records as may be necessary to show the work formed under this Agreement, including the amount I value of all petroleum produced and saved hereunder. ANSWORLD shall keep its books of account and accoun-; records hereof in the United States of America Dollars. Operator shall furnish to the Government or its atative monthly returns showing the amount of coleum produced and saved hereunder. Such returns Il be prepared in the form required by the Government its representative and shall be signed by the general lager, or by the deputy general manager or the duly ignated deputy, and delivered to the Government or its resentative within thirty (30) days after the end of the onth covered in the return.

: aforceaid books of accounts and other books and o'ds referred to above shall be available at all reasonable is for inspection by duly authorized representative of Government.

erator shall submit to EGPC a Balance Sheet of calendar year not later than March 31 of the following to show its not profit or loss from the petroleum rations under this Agreement for such year.

### ARTICLE XII

### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

Operator shall prepare and, at all times while this ement is in force, maintain accurate and current records operations in the Area hereunder. The Operator shall ish the Government or its representative, in conformity applicable regulations or as the Government or its esentative may reasonably require, information and data orning its operations under this Agreement.

(المادة الحادية عشرة)

دفاتر الحسابات : عمليات المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من المؤسسة وترانسورلد بإمساك دفاتر حسابات وتحتفظ بها في مكاتب عملها الرئيسية في (ج م ع) وتكون هُذُهُ الدَّفَاتُر مَطَابَقَةَ للنظامِ الْحَاسِي في المُلحَقُ '' د '' المُرْفَقِ بالاتفاقية والنظم الحساسة المقبولة والمستعملة بصفة عامة في صَّاَعَةُ النِّرُولِ ، وكذلك تمسك الدفاتُر الأخرى والسجلات الرَّر عَلَمْ لِبِيانَ الأعمال التي تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كَيَّاتُ وَقَيْمَةً كُلِّ البِّتْرُولُ المنتجِ وَالْحِتْفُظُ بِهِ بَمْقَتْضِي هَذْهَالاتْفَاقِيةً وتمسك ترانسورلد دفاتر حساباتها وسجلات حسامها المشار إلىها مَقَيْدًا فَمَا الْحُسَابِ مَدُولَارَاتِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَحَدَّةُ الْإُمْرِيكَةُ . ويقوم القائم بالعمليات وإرسال سانات شهرية إلى الحكومة أوتمثلهاموضم بهاكمية البترولالتيتم إنتاجهاوالاحتفاظها مقتضي هَذُمُ الاتفاقية ، وتقدم هذه البيانات وفقا للنموذج الذي تتطابه الحبكومة أو ممثلها ويجب التوقيع عليها من المدير العامأو من نائب المدر العام أو ممن يفوض لذلك وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها في خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما بعد نهاية الشهو الذي تتناوله هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المشار إليها آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة يجب أن تكون معدة في حميع الأوقات المناسبة ليفحصها المندوبون المفوضون من الحكومة .

(ج) يقدم القائم بالعمليات إلى المؤسسة ميزانية خنامية عن كل سنة تقويمية ، قبل ٣١ مارس من السنة النالية ليبين أر باحه وخسائره عن كل سنة من عمليات البترول المتعلقة بهذه الاتفاقية .

( المـــادة النانية عشرة )

# السجلات والتقارير والتقتيش

(١) طوال مدة نفاذ هذه الاتفاقية يعد القيائم بالعمليات ويحتفظ في جميع الأوقات بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في طاق المنطقة موضوع هذه الاتفاقية، ويرسل القائم بالعمليات السارية أو كدا طلبت الم المحكومة أو ممثلها وفقا للتعليات السارية أو كدا طلبت المحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة المعلومات والبيانات المحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة المعلومات والبيانات المحكومة أو ممثلها أحاربة عقتمي هذه الاتفاقية .

- 19
  - (b) The Operator shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the Government or its representative in the manner directed by the Government. All samples acquired by the Operator for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the Government or its representative. Any such samples which the Operator has kept for a period of twelve (12) months without receipt by the Operator of instructions to forward them to the Government or its representative or elsewhere may be disposed of by the Operator at its discretion.
  - (c) In case of exporting any rock samples outside A.R.E. then samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the Government.
  - (d) Original of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
  - (e) The Operator shall permit EGPC through Operator's duly authorized representative or employees and at EGPC's sole cost, expense and risk, to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by the Operator. EGPC, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with the Operator's operations. The Operator shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, samples, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in the Operator's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the Government, without the consent of TRANSWORLD while the Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers, the Government may show any other party certain data with respect to the areas adjacent to the area of such new offer.

ن و يحتفظ إلفائم بالعمليات لمدة معقولة بجزء بمثل كل عينة العينات الاسطوائية ومن عنات الحفر المستخرجة من حفر اروذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها تديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات يحتفظ بها الفائم بالعمليات الأغراضه الخاصة تعتبر معدة يش عليها في أي وقت ماسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، ينات التي من هذا القبيل والتي يكون القائم بالعمليات قد فظ بها مدة إثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليه التحقيق بتقديمها إلى الحكومة أو ممثلها أو إلى جهة التي يكون للقائم بالعمليات أن يتصرف فيها حسما يرى يكون للقائم بالعمليات أن يتصرف فيها حسما يرى .

دالة تصدير عينات صخرية خارج (ج. م . ع) فإنه يتعين التصدير أن يسلم مثيل لها حجها ونوعا إلى المؤسسة كممثل وبة .

بحوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة مع عاد أن الأشرطة المفناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعداده تحليله خارج (ج. م. ع) يمكن تصديرها في حالة ما إذا فظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج. م. ع) أن تعاد بعد ذلك إلى (ج. م. ع) باعتبارها ملكالمؤسسة.

القائم بالعمليات في شخص تمثليه أو موظفيه أن يسمح لمسة وعلى حساب ومسئولية المؤسسة وحدها بالدخول حِوْلُ فَي نَطَاقَ المُنطقة في الأوقات المناسبة معتخو يلهم الحق وأينة العمليات والتفتيش على جميع الأصول والسجلات آناتُ التِّي مُحتفظ مها القائم بالعمليات . ويجبعلي المؤسسة مُهارُسة حقوقها طبقا لما \_ كرفي الحملة السابقة من هذه رَةً ﴿ هُ ﴾ أن لا تتدخل في ممليات القائم بالعمليات . القائم بالعمليات أن يقدم إلى المؤسسة صورا من جميع أت ( شاملة وليست مقتصرة على التقارير الحيواوجية يوفزيقية والعينات وتسجيلات الآيار وقطاعاتها ) ، وكذلك المعلومات والتفسيرات المتعلقة عا ذكر التي تكون في حيازة مَ بَالْغَمْلِياتِ . حِمْيَعَ هَذُهُ البِّيانَاتِ وَالْمُعْلُومَاتِ تَعْتَبُرُ سَرِّيَّةً أَقْصَىٰ حِدْ ، ولا بجوز إنشاؤها من جانب المؤسسة فيما عدا كَاتُ التَّالِمَةِ ، ولا من الحكومة إلا عوافقة ترانسورلد كَانِتُ هَذَهُ الاَتْهَاقِيةُ نَافَذَةً ، عَلَى أَنْهُ مِجْوَزُ لِلْحَكُوبَةُ بِهِدَفَ يُمُولُ عَلَى عَرُوضَ جِدِيدة . اطلام أي طرف آخر على نَّ الْبِيَانَاتِ أَلَحَاصَةً مُنَاطَقٍ مِجَاوِرةٍ لَمُنَاطَقِ الْعَرُوضِ الْحَدْيَدَةِ.

# ARTICLE XIII PILITY OF TRANSWORLD FOR DAMAGES TO THIRD PARTIES

parties for any damage caused by its operations musty the Government against all damages for se held liable on account of any such operations.

### ARTICILE XIV

### ES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

zed representatives of the Government shall have Area covered by this Agreement and to the lucted thereon. Such representatives may examine sters and records of EGPC and TRANSWORLD asonable number of surveys, drawings and tests enforcing this Agreement. They shall, for entitled to make reasonable use of the astroments of the Operator on the condition or impediment to the operations hereunder shall or indirectly from such use. The Government I hall reimburse Operator for any loss or damage fact result from any such use of said machinery Such representatives shall be given reasonable e agents and employees of the Operator so that ectivities shall endanger or hinder the safety or he operations. The Operator shall offer such all privileges and facilities accorded to its own re field and shall provide them, free of charge, nable office space and of adequately furnished ey are in the field for the purpose of facilitating this Article. Any and all information obtained ient or its representatives hereunder shall be al with respect to the Area and shall not be he term of this Agreement without the prior ·/- he EGPC and TRANSWORLD.

### ARTICLE XV

### ENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB PUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

sire of EGPC and TRANSWORLD that operader be conducted in a businesslike and efficient

triate administrative professional and technical el employed by the Operator and the personnel contractors for the conduct of the operations er, shall be granted the special residence as I for in paragraph "E" of Article 18 of Law f 1960, as now amended, and the work permit is as provided for in the Ministerial Order No.9, as now amended, without prejudice to the laws and regulations relating to public policy ic recurity.

# ( المادة الثالثة عشرة )

مسئولية ترانسورلد عن الإضرار بالغير

يتحمل القائم بالعمليات وحده المسئولية القانونية الكاملة تجاه الغير عن أى ضرر ناتج عن العمليات التي يقوم بها وعليه تعويض الحكومة عن أى اضرار تصبح مسئولة منها بسبب أى من هذه العمليات .

# ( المــادة الرابعة عشرة ) امتيازات ممثلي الحــكومة

لمثل الحكومة المفوض تفويضًا صحيحًا الحق في الدخول الى نطاق المنطقة التي تشملها هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فها وَلَمُؤَلَّاءَ الْبَنْانِ أَنْ يَفْتَحَصُوا الدَّفَاتَّرُ وَسِجِلاتِ وَمِيانَاتِ الْمُؤْسِسَةِ وَتُرانْسُورِلْد وأن يجروا عددا معقولا من عمليات الساحة والرسومات والاختبارات العرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويُخول لهم تحقيقا لهذه الأغراض أن يستعملوا في الحدود ، المعقولة الماكينات والأدوات الحاصة بالقائم بالعبليات بشرط أن لا ينشأ عن ذلك الاستعال مباشرة أو غر مباشرة أى خطر أو تعويتي للعمليات . وتعوض الحبكومة القائم بالعمليات وترد إليه قيمة أية خسارة أو تنف يتحقق حدوثه نتيجة لاستعال تلك الماكينات والأدوات . وعلى القائم بالعمليات ومندو بيه وموظفيه تقديم المساعدات الْمُنَاسِيَةِ لِمُؤَلَّاء الْمُنالِنِ مُنِيثُ لَا يُسْبِبِ نَشَاطُهُم في تعريضُ العمليات للخطر أو تعويقها أو التأثير على سلانتها وكفايتها ويقدم للقائم بالعمليات إلى هؤلاء المثلن كل المزايا والسهيلات التي يتمنع بما الموظفون التابعون له في الحقل ويوفر لهم بدون مقابل استعال أمكنة للمكاتب ومساكن مؤثثة تأثيثًا لائقًا أثناء وجودهم في الحقل تحقيقًا لأهداف هذه السادة . وأبة معلومات تحصل علما الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية بجب الاحتفاظ يسريتها بالنسبة إلى المنطقة ولا يجوز إفشاؤها طوال مدة سم بأن هذه الاتفاقية، يغير موافقة كتابية سابقة من المؤسسة وترانسورك.

# ( المادة الخامسة عشرة )

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية ( ١ ) إن المؤسسة وترانسورلد حريصتان على أن تدير العمليات موضوع حذه الاتفاقية بطريقة عملية سايمة وفعالة :

رسينح الأجانب من الإداريين والهنين والمتخصصين من وظفى القائم بالدهليات وكذلك موظفى مقاوليه الستخدمون لتنفيذ العدليات الحارية بمقتضى هسده الاتفاقية حق الإقامة الحاصة الذي تحوله الفقرة "ه" من المسادة ١٨ من القانون وقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل و إذن العمل الأجنبي النصوص طيه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون الإخلال بقوانين ولوائث (ج . م . ع) المتعلقة بالسياسة العامة أو الأمن العام .

- 2. A minimum of fifty (50%) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by the Operator shall be paid in Egyptian Currency.
- (b) The Operator shall select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder. TRANSWORLD shall, after consultation with the Government, prepare and carry out specialized training programs for all of its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. The Operator will undertake to replace gradually its expatriate staff by qualified nationals as they are available.

### ARTICLE XVI

### LAWS AND REGULATIONS

- The Operator shall be bound by the regulations issued for the implementation of Law No.66 of 1953, as amended by Law No.86 of 1956, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) The rights and obligations of EGPC and TRANSWORLD under and for the effective term of this Agreement shall be governed by and according to the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (c) The contractors and sub-contractors of the Operator shall be subject to the provisions of this Agreement and they shall be bound by all regulations which are duly issued by the Government from time to time.

### ARTICLE XVII

### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the Government may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require the Operator to increase such production to the utmost possible maximum. The Government may also requisition the oil field itself and, if necessary, related processing plants and refineries, if any.
- (b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and TRANSWORLD or their representative, by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

بيدفع بالعملة المصرية مالايقل من خمسين في المائة .ه./ن) من الرتبات والأجور المجمعة الخاصة بالأجانب لإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم القائم بالعمليات . منار القائم بالعمليات موضوع ددد الاتفاقية ، وتعد وتفذ ترانسورلد بعد التشاور مع للمكومة برامج تدريب لجميع موظفها الوطنيين المستخدمين في لعمليات موضوع الاتفاقية للتخصص في النواحي العملية لصناعة لمحتول ، ويتعهد القائم بالعمليات بإحلال الوطنيين المؤهلين متى وافروا على الأجانب من موظفهم تدريجيا .

(۱۱)دة السادسة عشرة) ﴿ (فَ) رُوْمُ عَلَمُ لِللَّهِ اللَّهِ السَّادِينَ وَاللَّوَاتِينَ وَاللَّهِ اللَّهِ وَلَيْنِينَ وَاللَّهِ اللَّهِ وَلَيْنِينَ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَلَيْنِ وَاللَّهِ اللَّهِ وَلَيْنِ وَاللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّاللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّالِيلَّالِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللّ

يلتم القائم بالعمليات باللوائح الصادرة لتنفيذ القانون رقم ٦٦ نسنة ٩٩٥٩ بما في ذلك المنفة ١٩٥٩ بما في ذلك المراتخ المتعلقة بتنفيذ العمليات الجارية بمتنضى هذه الاتفاقية تنفيذا صحيحا ونعالا ، والمتعانة بالمحافظة على موارد البترول مجهورية مصر العربية على أن لا تكون أية لوائح أو تعديلات أو تفسيرات مخالفة أو غير متمشية مع أحكام هذه الاتفاقية .

حتوق والتزامات المؤسسة وترانسورلد الواردة في هذه الانفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاصعة لأحكام هذه الانفاقية وطيقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين لا طراف المتماقدة .

خضّع المفاولون والمقاولون من الباطن النابعونالمقائم بالعمليات أحكام هذه الاتفاقية كما أنهم يلتزمون بجميع اللوائح التي تصدرها الحبكومة من وقت لآخر.

> ( المادة السابعة عشرة ) حق الاستيلاء

في حالات الطواري، الوطنية الناتجة عن قيام حرب أو الاحتمال الوشيك لقيامها أو قيام أسباب داخلية يجور للحسكومة أن تستولى على كل أو بعض الانتاج من المنطقة تم الحصول عليه مقتضى هذد الاتفاقية وأن تطلب من القائم بالعمليات زيادة الانتاج إلى أقصى حد ممكن . كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت نفسه وعند الضرورة على الماه ل التي تقوم معامل التسكرير إن وجدت .

في جميع الحالات لا يتم الاستيلاء إلا بعد استدعاء المؤسسة وترانسورلد إوممثلهما بخطأب مسجل بعلم الوصول لإبداء وجهة فطرهم في شأن هذا الاستيلاء . . isition of production shall be effected by Ministerial Any requisition of the oil field itself, or any related ig plant or refinery shall be effected by a Presidence daly notified to EGPC and TRANSWORLD.

event of any requisition as provided above, the cent shall indemnify in full EGPC and TRANSfor the period during which the requisition is ted, including (1) all damages which result from quisition, (2) full payment each month for all m extracted by the Government less the royalty such oil and other obligations of TRANSWORLD PC hereunder. However, any damage resulting from ttack is not within the meaning of this sub-parag-

### ARTICLE XVIII

### ASSIGNMENT

EGPC nor TRANSWORLD may assign to a person, corporation not part hereto, in whole or in part, any ights, privileges, duties or obligations under this ent without the written consent of the Government, r, EGPC or TRANSWORLD shall be free to assign ts, privileges, duties and obligations under this put to an affiliated company and provided, further, assignee shall be as qualified as the assignor with its technical and financial competence and, assignments to assignees wholly owned by TRANS. In the Government's approval to the assignment shall obtained.

vent that EGPC or TRANSWORLD wishes to assign, e or in part, any of its rights, privileges, duties or one hereunder as aforesaid, the written consent of the Government shall not be arbitrarily withheld. ble consideration to be given to any request for asent, the following conditions must be fulfilled:

obligations of the assignor deriving from this Agreemt must have been duly fulfilled as of the date such uest is made.

proposed assignee or assignees must produce sonable evidence to the Government of its or their ancial and technical competence. (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بقرار وزارى ، أما الاستيلاء على حقل الزيت نفسه أو على أى معمل متصل به لمعالجة الزيت أو تكريره فيتم بقرار جمهورى تخطر به المؤسسة وترانسورلد .

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ساف ذكره تلتزم الحكومة بأن تعوض المؤسسة وترانسورلد تعويضا كاملا عن المدة التى ظل فيها هذا الاستيلاء واقعا بما في ذلك (١) التعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن هذا الاستيلاء و (٢) تقوم الحكومة كل شهر بسداد القيمة الكاملة للبترول الذي تستخرجه الحكومة مخصوما منه حصة الإتاوة ، المفروضة على هذا الزيت ، وأية الترامات أخرى واقعة على ترانسورلد والمؤسسة بمقتضى هدذه الاتفاقية . وعلى أية حال فإن أى ضرر بنتج عن اعتداء عدو سسم لا يدخل في مضمون هذه الفقرة الجزئية (د).

## ( المادة الثامنة عشرة )

### التنازل

(١) لا مجوز للؤسسة وترانسورلد أن تتنازل إلى شخص أو إلى مؤسسة أو إلى شركة ليست طرفا في هذه الاتفافية عن كل أو بجزء من حقوقها أو مزاياها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بمؤجب هذه الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية على ذلك من الحكومة ، مع مراعاة أن المؤسسة أو ترانسورلد لها حرية التنازل عما لها من حقوق ومنها يا وما عليها من واجبات والتزامات مقررة بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة شرط أن يكون للتنازل إليه من المؤهلات ما للتنازل من حيث المقدرة الفنية والمائية . مع استثناء حالة التنازل إلى متنازل إليهم مملوكين بالكامل لترانسورلد فإن موافقة الحكومة على التنازل بجب الحصول عليها أولا .

(ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو ترانسورلد أن تتنازل عن كل أو جزء من حقوقها أومزاياها وواجباتها والتراماتهاالمقررة بموجب الاتفاقية طبقا لما توضح فلا يجوز للحكومة أن تعوق إصدار الموافقة الكتابية على ذلك النازل اعتسافا ، ولكي يتيمسر النظر في أي طلب للحصول على الوافقة المشار إليها يجب استيفاء الشم وط الآتية :

١- يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالكامل بالالتزامات الناشئة
 عن هذه الاتفاقية حتى تاريخ تقديم هذا الطلب

ب ــ يجب على المتنازل إليه أو المتنازل إليهم أن يقدموا إلى الحكومة الدليل المعقول على مدى كفايتهم المالية والفنية .

- Stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the Government for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or TRANSWORLD shall be submitted to the Government within thirty (30) days after the Government approves the assignment, for registration in its registers.

### ARTICLE XIX

### BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The Government shall have the right to cancel this Agreement by order or decree, with respect to TRANSWORLD, in the following instances:
  - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the Government which were a material consideration for the execution of this Agreement.
  - 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XVIII hereof.
  - 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction.
  - 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXI
    - petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the Government except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the Government or its representative as soon as possible, and
  - or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the Government against TRANSWORLD in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, TRANSWORLD shall have the right to remove from the Area all its personal property.

به حديجب أن تحترى وثيقة النازل على أحكام صريحة تفيدأن المتنازل إليه مقيد وملزم بكانة الشروط الواردة في هذه الاتفاقية وكل ما أدخل عليها كابة حتى ذلك الوقت من تعديلات وأضافات . و يجب أن يقدم مشروع عقد التنازل إلى الحكومة لمراجعته وإقراره قبل إرامه رسميا .

ج )كل وثيقة تنازل مبرمة ومتبادلة بين الأطراف للتنازل ع أى من الحقوق أو النزايا أو الواجبات أو الالترامات الواقعة على المؤسسة أو ترانسورلد بمقتمني هذه الاتفاقية بجب أن نقدم إلى الحكومة في خلاف ثلاثين (٣٠) يوما من ناريخ موافقة الحكومة على الننازل لقيدها في سجلام ا ،

( المــادة الناسمة عشرة ) ج سُمُ الإخلاِل بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

إ) يكون الدكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى ترانسورلد
 أبيامر أو قرار من رئيس الجهورية في الأحوال الآتية :

أذا قدمت عن علم إنى الحكومة أية بيانات هير صحبحة
 وكان لمذه البيانات أعتبار جوهرى في الرام هذه الاتفاقية .

﴾ أَمَّ إِذَا تَتَازَلُتُ عَنَ أَي مِن مَصَاحَهَا النَّاشَّةُ عَنَ هَـَذُهُ الْاَتْفَاقِيةُ بِطْرِيقَةً كَاللَّهُ الرَّحِكَامِالُوارِدَةُ فَى الْــَادَةُ النَّامِنَةُ عَشْرَةً مِنْ هَذِهِ الْاَتْفَاقِيةُ .

﴿ إِذَا أَشْهِرُ إِفَلَامُهَا مِحْكُمُ صَادَرُمْنَ مُحَكَّمَةً خَاصِةً مِذَا الْإِشْهَارُ.

3 - إذا لم تنفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة إجراءات قضائية تمت وفقالإحكام المادة الحادية والدارين من هذه الاتفاقية . ه - إذا استخرجت عمدا در ترخيص من الحكومة أى ممدن أخر غير البترول لا تسمح بالاحداد الاتفاقية وذلك مع استثناء ها لا يمكن تجنب استخراجه تنيجة العمليات الحارية بمقتضى هذه المالا قوقا للا صول المعتمدة في صناعة البترول وفي هذه الحالية يحب إخطار الحكومة أو ممناها باسرع ما يمكن .

عب إخطار الحكومة أو ممناها باسرع ما يمكن .

واذا ارتكبتأى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو الاستكام المقررة في القانون رقم ٣٦ لسنة ٣٥ و المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٣٥ و المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٣٥ وما لم تكن هذه الأحكام تتمارض صراحة مع أحكام هذه الاتفاقية وينقذهذا الإلغاء دون إخلال أية حقوق تكون المحكومة قد اكتسبتها تجاه ترانسورلد بموجب الأحكام الواردة في هذه الإلغاء بكون الرانسورلد في هذه الإلغاء بكون الرانسورلد الحق في أن تنقل كل منلكاتها الخاصة من نطاق المنطقة .

If the Government deems that a cause (other than a force majeure cause referred to in Article XX hereof) exists to caused this Agreement, the Government shall give TRANS-WORLD ninety (90) days written notice to remedy and remove such cause, but, if for any reason such service is impossible, publication in the Official Journal of the Government of such notice shall be considered as validly served upon TRANSWORLD. If, at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by order or decree as aforesaid, provided, however, that if uch cause, or the failure to remedy or remove such cause, esults from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that rty and not as against the other party hereto.

RANSWORLD shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after thing all claims due to the Government.

### ARTICLE XX

### FORCE MAJEURE

the non-performance or delay in performance by EGPC and TRANSWORLD or either of them of any obligation ader this Agreement shall be excused if and to the extent at such non-performance or delay is caused by force ajoure. The period of any such non-performance or delay, her with such period as may be necessary for the resum of any damage done during such delay, shall be ded to the time given in this Agreemnt for the performance of such obligation and for the performance of any igation dependent thereon and to the term of this Agreemnt, but only with respect to the block or blocks affected.

orce Majeure", within the meaning of this Article XX, it be any order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt (or the United States America Government with respect to TRANSWORLD) ther promulgated in the form of a law or otherwise, ny act of God, insurrection, riot, war, strike and other ur disturbances, fires, floods or any other cause beyond control of EGPC and TRANSWORLD or either of 1, whether similar to the cause hereinabove specified ot.

ب إذا رأت الحكومة أن هناكسببا قائما لإانا، هذه الاتفاقية (وذلك غير سبب القوة القاهرة المشار إليه في المادة ، ٢من هذه الانفاقية) فيجب على الحكومة أن ترسل إلى ترانسورلد إخطارا كتابيا لملافاة وإزالة هذا السبب في خلال تسمن (٩٠) يوما .

ولكن إذا استعال تسليم الإخطار لأى سبب فإن نشر الإخطار في الحريدة الرسمية للحكومة يعتبر إعلانا صحيحا لترانسورلد. فإذا انتهت مهلة التسعين يوما ولم يكن السبب قد أزيل أو صارت ملافاته بجوز إلغاء هذه الاتفاقية في الحال بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية كما سبق ذكره. على أنه إذا كان سبب الإلغاء أو التقصير في إزالة ذلك السبب أو ملافاته ناتجا عن عمل قام به أصد الطرفين أو بسبب تحلقه عن القيام به فإن إلغاء الاتفاقية يصبح تافيذا بالنسبة إلى هذا الطرف وحد، دون الطرف الآخر في هذه الاتفاقية في هذه الاتفاقية .

(ج) ليسمح لترانسورلد بنقل متعلقاتها من منطقه أى ترخيص صار الغاؤه تطبيقا لأحكام هذه المسادة بعد تسوية الاستحقاقات الواجب أداؤها للحكومة .

(المادة العشرون)

## القوة القاهرة

(۱) تعفى المؤسسة وترانسورلد أو أى منهما من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو الناخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه النوة الفاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة اتني قد تكون ضرورية الإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية الوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه وإلى أجل هذه الاتفاقية ووذلك قاصر على القطاع أو القطاعات المتأثرة بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة "النموة القاهرة" في هذه المادة العشرين أى أمر أو تنظيم أو توجيه من حكومة جهورية مصر العربية ( أومن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لترانسورلد ) سواء أكانت صادرة في شكل قانون أو أى شكل آخر أوما يحدث قضاءوقدرا أو تمردا وعصيانا أوالقلاقل أوقيام الحرب أوحدوث الإضراب أوالاضطرابات العالية أوشبوب الحرائق أو الفيضان أو أى سهب آخر ليس في وسع المؤسسة ولاترانسورلد معا أو كل على انقراد السيطرة عليه ، سواء أكان في طبيعته مماثلا أو مغايرا

Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the Government shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and TRANSWORLD, or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such cause of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt.

### ARTICLE XXI

#### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the Government and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the appropriate A.R.E. Courts' jurisdiction.
- (b) Any dispute arising between TRANSWORLD and EGPC shall be referred to arbitration. The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen days, shall notify the First Party, in writing, identifying the arbitrator that it has selected. If the Second Party does not appoint its arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third arbitrator, failing which the third arbirator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party. The third arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the U.S.A. and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the U.S.A. and shall have no economic interest in the oil business nor the signatories hereto. The arbitrators shall etsablish the arbitration procedure. The decision of the arbitrators may be given by a majority and shall be final. Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden.

مع عدم الإخلال بما تقدم ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هــــده الاتفاقية لاتتحمل الحكومة أية مسئولية كانت تجاه المؤسسة وترانسورلد معا أو تجاه أى منهما بسبب أى أضرار أو قيود أو خسارة تنتج عن حالة القوة القاهرة المشار إليها فياعدا حالة القوة القاهرة التي يكون سبها أمر أوتنظيم أوتوجيه عادر من حكومة حموورية مصر العربية .

(المادة الحادية والعشرون)

# المنازعات والتحكيم

ى تراع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية و تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم حمهوريا مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه .

ى زَاع ينشأ بين ترانسورلد والمؤسسة يحال إلى التحكم ،ولأى من الطرفين أن يطالب بالتحكم وإخطار الطرف الآخر مازه رغب في إحالة النزاع إلى التحكم وأن هدا الطرب ( و يشار اليه هنا " بالطرف الاول " ) قد عين محكما يجب أن يسميه في الإخطار المذكور، وعلى الطرف الآخر (ونشار إليه هنا ﴿ الطُّرُفُ النَّالِي " ) أن يخطر الطرف الأول كتابه وفي خلال حمية عشر(١٥) يوما بالحكم الذي اختاره هو أيصا -وإذا لم يميم الطُّرُفُ النَّانِي يَتَّعِينِ مُحَكَّمُ كَمَا ذَكُرَ آنفًا فإن للطرف الأول الحيُّر فأن تقدم إلى محكمة التحكم النابعة للعرفة التجارية الدولية طاليا نعين محكم ثان ، وعلى الحكمين الاثنين أن غنارا حكما ثالثا فَ خَلَالَ ثَالَانُونَ ( ٣٠ ) يوما ، فإذا أخفةًا في ذلك كان ليجية التحكم إذا يُعَدُّ الغُرْفَةُ التجاريةُ الدولية ، بناء على طلم أي من الطرفين، أن تعين انحكم النالث . ويشترط في الحكم الثالث أن يكون من مواطني دولة غير حمزورية مصر العربية وغير الولايات المتحدة الامريكية ويكون لهذه الدولة علافات دبلوماسية معكل من حمةورية مصر العربية والولايات. المتحدة ١. مريكية ، كانشرط أن لايكون للحكم الثانث مصالح اقتصادية في أعمال البترول وأن لا تكون له أيا صلة بأي طرف من الأطراف الموقه ف على هذه الاتفاقية ، وللحكين أن يعينوا طريقه السير في دعوي التحكم ويصدر قرارهم بالأغلبية ويكون نهائيا . «قد جلسات التحكم في مدينة استكورلم بالسويد .

### ARTICLE XXII

### STATUS OF PARTIES

The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and TRANSWORLD hereunder shall be several and not joint or collective, it being the express purpose and intention of the said parties that their ownership of the respective percentage interests under this Agreement tall be as tenants in common and that this Agreement shall of be construed as constituting an association corporation, ining partnership or any other kind of partnership.

ANSWORLD shall be subject to the laws of the U.S.A. ding its legal status or creation, organization, charter in by-laws, shareholding, management and ownership, and sprincipal office is established at New Orleans, State of misiana, U.S.A. TRANSWORLD's shares of capital which e entirely held abroad shall not be negotiable in the R.E. and shall not be offered for public subscription. RANSWORLD shall be exempted from the application Law No. 26 of 1954, as amended.

### ARTICLE XXIII

# AL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

Operator and its contractors shall :

Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. The Operator shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Decree No. 1203 of 1961, as amended.

Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables. However, such material may be imported for operations conducted hereunder, if the price of the locally manufactured material at Operator's stores is more than ten percent (10%) higher than the price of the imported material at Operator's stores.

## ( المادة الثانية والعشرون )

# الوضع القانونى للطرفين

(۱) الحقوق والواجبات والالتراءات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة، وترانسورلد والواردة في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية وذلك على اعتبار أن الغرض الصحيح والقصد الواضح الطرفين المذكورين هو أن ملكية كل منهما لما يخصه من نسبة الانتفاع المقرر بموجب هذه الاتفاقية نقوم على أساس أنهما حائران على المشاع وأن هذه الاتفاقية لا يجوز تفسيرها على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة مساهمة أو شركة تعدين أو أي نوع آخر من أنواع المشاركة .

(ب) تكوّى ترانسورلد خاصة لقوانين الولايات المتعدة الأمريكية فيها يتعلق بكيائها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقدتأسيسها ولائحتها الأساسية وملكية أسهم رأس مالها و إدارة أعمالها وحقوق ملكياتها وقد اتخذت مركزها الرئيسي في نيو أررليائز بولاية لويسيانا في الولايات المتعدة الأمريكية وأسهم رأس مال ترانسورلد الموجودة بأكلها في الحكتاب العام وتعفى ترانسورلد من تطبيق وكا يجوز تقديمها في الاكتتاب العام وتعفى ترانسورلد من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته

( الحادة الثالثة والعشرون )

المقارلون الجليون والمواد المصنوعة محليا

(١) يجب على القائم بالعمليات رمقاوليه مراعاة ما ياتي:

الحامة الأولوية للقاولين الطيين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا، وعلى أية حال فإن القائم بالعمليات مع عدم الإخلال بالحملة السابقة يستثنى من أحكام القرار وقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ ، وتعديلاته .

٢ — إعطاء الأفضلية للواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية، ومع ذلك يجوز إستيراد هذه المواد لأغراض العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أثمانها عليا تسليم محازن القائم بالعمليات تزيد باكثر من عشرة في المحائة (١٠٠) عن أثمان المواد المستوردة تسليم محازن المحادث المستوردة تسليم محازن المحادث المستوردة تسليم محازن المحادث المستوردة السيم المحادث المستوردة المسليم المحادث المحادث المستوردة المسليم محازن المحادث المستوردة المسليم محازن المحادث ا

القائم بالعمليات .



### ARTICLE XXIV

### ARABIC TEXT AND THE ORIGINAL

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of the A.R.E., he referred to in constraing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXI between EGPC and TRANSWORLD hereto, the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

### ARTICLE XXV

### APPROVAL BY THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be hinding upon any of the parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Wealth to sign said Agreement and tiving Articles III, X, XI XVI, XVII, XXII and XXIII of this Agreement full force and effect of Law notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued and published in the Official Journal of the A.R.E.

### ARTICLE XXVI

### ASSIGNING BY EGFC

EGPC, in its capacity as holder of the concession, assigns it its rights and obligations under this Agreement to the General Neum Company in the A.R.F..

IN WITNESS WHEREOF, this Agreement has been duly issued by the respective parties hereto as of the date first creinahove set out.

### EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By:
-
TRANSWORLD PETROLEUM
CORPORATION
_
By:
FOR THE GOVERNMENT OF THE A.R.E.
Ву =

## ( المادة الرابعة والعشرون )

# النص العربى والأصل

عص العربي لهذه الاتفاقية هو الرجع في تفسير هذه الاتفاقية ونأو بازا بحاكم جمهورية مصر العربية ويشترط مع ذلك أنه في حالة الانتجاء التحكيم وفقاً لنص المادة ٣٦ بين المؤسسة وترانسورلد فان النص للزي سيستعمل أيضاً لنفسير هذه الاتفاقية أو لناو يلها .

( المادة الخامسة والعشرون )

إعتاد حكومة جمهورية مصر العرسة للاتفاقية

> ( المددة السارسة والعشرون ) تنازل المؤسسة المعسرية العامة للبترول

أَنْهُ وَالْوُسِمَةُ الْمُصَرِيَّةُ العَامَةُ لَا يَرُولَ ، بَصَفَتُهَا عَاسَلُهُ عَلَى الامتيازَةُ كَانَّةُ حَقَرْقُهَا وَلَمْنَ مَاتُهَا فِي هَذَهِ مَا يُنْ قَيْمَ إِنِّي الشَّرِكَةُ العَامَةُ للبِسَيْرُولُ مُهُورُنَّيَّةً مُصِرِ الْعَرِبِيةُ .

قَدْ لِمُوالَّا مَا تَقَامُ ذَكُرُهُ ثُمُ النَّوقِيعِ الصحيحِ مِنَ الأطرافِ المعنيةُ مِدْرِ الْأَنْتَاقِيةَ فَي النَّارِئِينَ الذِّكُورِ في صدر الانفاقية .

ن المؤسسة المصرية العامة للبترول	عر
	: : :
عن شركة ترانسوراد لابترول	
عن حكومة جهورية مصر العربية	

ANNEX "A"

ماحق (أ)

### DESCRIPTION OF THE TERRITORY

# وصف مساحة الالتزام

### EGPC - TRANSWORLD

المنرسة ــ ترانسورلد

Annex "B" is a map on the scale 1: 100,000 including reitory covered and affected by this Agreement and destant follows:

الله الملحق (ب) خريطة تمقياس رسم ١ : ٠٠٠,٠٠٠ تنضمن المنطقة التي تشملها وتُحكنها هذه الاتفاقية وموصوفة كالآتي :


The area is bounded from the west by the shore line.

(أولاً) المنطقة يحدها من الغرب خط الشاطيء .

koordinates of Corners shown on Annex  ${}^6B^{**}$  are as follows:

( ثانيا ) احداثيات الأركان الموضحة بالملحق ( ب ) هي كالآتي :

-	LAT.	LONG.			خط العارل	}	خط التعرض
	10'   15" 10'   15" 107'   05" 108'   68" 101'   13.3"	33° 1: 33° 11 33° 16 35° 20 3.° 2°	6' 03.6" 3' 40"	شرق شرق شرف	" " " " " " " " " " " " " " " " " " "	شمال شمال شمال	7 \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \





### ANNEX "D"

### ACCOUNTING PROCEDURE

#### ARTICLE I

subject to the provisions of the Agreement, TRANStLD, as Operator, shall alone bear and pay the following and expenses, and be entitled to apply them against its ations:

Tuxes and surface rights

by tax and/or direct cost attributable to the acquisition, of surface rights acquired and maintained in force for critery.

abour

there's and wages of all Operator's employees engaged in the various activities in the territory, including salaries and tiges of employees who are temporarily assigned to and apployed in such activities.

Operator's cost of holiday, vacation, sickness, disability melits, living and housing allowances, travel time, housing and other customary allowances applicable to the salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2 (a) of this Article. Costs under this sub-paragraph 2 (b) shall be 25% of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2 (a) of this Article for TRANSWORLD expatriate employees, and on an "as and when paid basis" for A.R.E. employees.

tist of expenditures or contributions made pursuant to seessment, imposed by A.R.E. governmental authority which are applicable to Operator's labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraph 2 (a) and 2 (b) of this Article.

الملەدق(د) النظام المئاسبى (مادة 1)

مع عدم الإخلان بأحكام الاتذقية ، فإن ترانسدرلد باعتبارها القائم العيليات سوف تتحمل وتدفع التكاليف والمدروفات الآتية ويكون المالحق في احتسابها مقابل النزاماتها .

# ﴿ ـــ الضرائب وحقوق السطح :

أية ضريبة وأية تكاليف مباشرة ، أو إحداهما . الناتجة عن أملك وتجديد حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية الفعول الصالح طاق الامتياز .

### ۽ جي العالم :

(١) مرتبات وأجور موظفى النائم بالعمليات الذين يستخدمون في كافة الأنشطة في نطاق الامتياز - و يدخل ضمن ذلك مرتبات وأجور الموظفين المعينين بصفة مؤقنة ويستخدمون في حذه الأنشطة .

(ب) مايتكافه الفائم بالعمايات في مقابل أيام العطلات والإجازات والمرض والتعويضات عند العجز عن العمل وبدل الإقامة والإسكان وبدل السغر والمحقات وغير ذلك من البدلات التي جوى بها العرف والموتبطة بالمرتبات والأجور التي تحل بموجب الفقرة الحزئية (٢-أ) من هذه المادة . السكاليف بمقتضى هذه الفقرة الحسزئية (٢-ب) سوف تكون بنسبة بنحس وعثمر بن في المائة (٢٥٠/) من قيمة الرتبات والأجورالتي تحل بموجب الفقرة الحزئية (٢-أ) من هذه المادة وذلك بالنسبة لموظفي ترانسورلد الأجانب وأما فيا يخص العاملين من مواطني المحرف تكون "متى وكيفا دنعت" .

(ج) قيمة النفقات والاشتراكات التي تدفع بمقتضي ما تفرضه سلطات حكومة (ج. م. ع) على عمالة القائم بالعمليات والمرتبطة فالمرتبات والإجور المنصوص على الى النمقرتين الحزيجين (٢-أ) و (٢- ب) من هذه الدة.

### 3. Employees Benefits

Operator's cost of established plans for employees group الله insurance, hospitalization, pension, retirement, stock pur- الإدخار والشابه والإدخار والشابه والله الأسم والإدخار والشابه والله المسلم المستعدد المستع طبيعته من المزايا – التكاليف الله كورة في هذه الفقرة (٣) كرة الفقرة (٣) كورة في هذه الفقرة (٣) كورة الفقرة (٣) ما التكاليف الله التكاليف this paragraph 3 shall be 12% of the amount of salaries and رع القائمة على بموجب الفقرة الحزيية ( ٧ ـــ أ ) من هذه الادة رُهل wages chargeable under sub-paragraph 2 (a) of this Article for TRANSWORLD expatriate employees, and on an "as and when paid basis' for A.R.E. employees.

### 4. Purchase

- (a) Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by the Operator after deduction of all discounts actually received.
- (b) Material, equipment and supplies may be furnished from Operator's stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

### New Items (Condition "A")

Shall be priced at cost, provided that the cost of items supplied is no higher than international prices for items of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such items were supplied.

### 2. Used Items (Condition "B")

Items which are in sound and serviceable condition and are suitable for re-use without reconditioning, shall be classed as Condition "B" and priced at 75% of price of new one. The same base will be followed with items which after reconditioning outside A.R.E. shall be further serviceable for original function as good second hand items (Condition "B").

### 3. Used Items (Condition "C")

Items which are serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at 50% of price of new one.

### 4. Other Used Items

Items which cannot be classed as Condition "B" or "C" shall be priced at a value commensurate with their use. Tanks, buildings and other equipment involving creetion costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

(c) EGPC will be entitled to dispose of its owned assets when They become unserviceable.

ـ مزايا العاملين .

القائم بالعمليات في سبيل النظم القائمة التأمين الجماعي على حياة العاملان تَكُونَ بِنَسْبَةَ اثْنِي عَشْرٍ فِي الْأَنَّةِ (١٢ / ) مِن قَيْمَةَ المُرتَبَاتِ فبنسبة لموظفي ترانسورلد الأجالب رأما فيها لخص العاملين بب إلْمَنْ جِ. م. ع. )فسوف تكون على أساس 'متى ركيفها دفعت''.

### ارلماشتريات :

اللايهات والمعدات والامدادات الشتراة سوف تحميل الثمن الدّى يدنعة القائم بالعمليات بعد استنزال كافة الخصومات التي تمت نعلا .

كالمهمات والعدات والإمدادات التيقديوردها القائم بالعمليات مِن مُحَازِنَهُ اللهِجود خارج( ج . م . ع. ) سوف تحمل قيمة ا رفقا للنه، ط الآتية:

( ب - ١) مواد جديدة ( حاية ١٠٠٠ )

يتم تسعيرها بسعر الشكافة شرط ألا تزيد تكافة المواد الوردة عتى الأسعار الدولية السائدة لواد مماثلة لهما في النوع وشروط المؤريد في الوقت الذي تم فيه توريد هذه المواد -

(ب. - ۲) مواد مستعملة (حانة عرب،)

الموادالتي تكون في حالة سنيمة وصالحة للاستمال رقابلة لإعادة استعالما درن حاجة إلى إعادة تجرديد تدرج تحت حالة همل، وتسعر بخس وسبعين في المسائة ﴿ دَلَا ﴿ إِنَّ ﴾ من سعر المحمد منها . ويطبق هذا السمر على الواد التي بعد إعادة كمديدها خارج (ج. م. ع) سوف تصبح صالحة للاستمان إد، أغراض أ الأصلية كواد مستعملة بخالة جيدة (حالة "ب").

(ب – ٣) مواد مستعملة (حالة "ج ")

المواد التي تكون صالحة للاستعال في أغراصها الأصلية يلكن لأسباب جوهر بذلاءكن إعادة تجديدها تدرج تحتحالة أجَّ وتسعر تخسين في المسائة (٥٠ / ) من سعرالحاديد منها.

رب - ع ) مواد مستعملة أخرى

المواد التي لا يمكن إدراجها تنعت حالة "ب" أو "ج" سوف تسعر بقيمة تتناسب مع استخدامها . الصهار يج والبالي وغير ذلك من المعدات المنضمنة تكاليف الانساء سوف تحمل عي أساس أنسبة المثوية المناسبة من سعر الحديد المندكك منها. ، بيخول للمؤسِسة التصرف في الأصول المملوكة لهما عندها الصبح فرأما ألحة الإستعال ..



portation

sportation of employees, equipment, materials and supessary for the conduct of the activities. Employees trana costs shall include travel expenses for them and their to and from their point of origin at the time of employthe time of separation and for vacations, and travelling for employees and their families incurred as a result transfor from one location to another.

sport, tion costs for employees and their families from any other branch of TRANSWORLD shall be charged ther cranch.

rices

consultings, contract services and utilities procured parties.

of Operator's owned movable assets shall be charged active to sub-paragraph (a) 2 of Article VI of the Agree-Laboratory services performed by the Operator such swarer, force playback and interpretation of seismo-magnetic tapes, and any other analyses and tests per of at home laboratories and offices of Operator, shall arged at fair rates, provided that such charges shall not I those currently prevailing if performed by third party collaboratories.

suges and losses

or expenses necessary to replace or repair damages incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any of controllable by Operator through the exercise and due diligence. Operator shall furnish EGPC tice of damages and losses incurred as soon as practice of damages and losses incurred as soon as practice point of the same has been received by Operator.

### by segecend claims

tof any public liability, property damage and other against liabilities of the Operator to employees and/or analy be required by the laws, rules and regulations becoment or as the parties may agree upon. The shall credit against operating cost as the case may ation, development ...) the proceeds of any such inclaim collected by it. If no insurance is carried, all cases incurred and paid by the Operator in settlement I all losses, claims, damages judgement and any other neluding legal services.

### و ـ النقل:

نقل الموظنين والمدات والمهمات والإمدادات اللازمة لمزاولة أرجه الشاط .

تكاليف نقل الموظفين سوف تتضمن مصاريف سفو الموظفين وعائلاتهم من وإلى نقطة الأصل التي ينتمون إليها عند الاستخدام ، وعد الفصل أوالإجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي تنفق نتيجة للنقل من موقع إلى آخر محلياً .

تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من ج • م • ع إلى أى فرع آخر من فروع ترانسورلد سوف تحمل على هذا الفرع الآخر.

### ٣ ــ الخدمات:

(١) يتكاليف المستشارين وعقود الخدمات والمنافع التي يحصل عليها من الغير .

(ب) تكاليف استخدام الأصول المنقولة المملوكة للقائم بالعمليات محمل طبقا لمدو وارد في المفرة الجزئية (١-٣٠) من المادة اسادسة من الإنفاقية وخدمات العامل التي يباشرها الهائم بالعمليات مثل الخاز والياه والعيات الاسطوانية وإعادة تستبيل الأشرطة المفناطيسية للسيسمو حراف ونفسيرها وغير ذلك من الاختبارات والتحليلات الى تؤدى في مامل ومكاتب العائم بالعمليات في الحارج سوفى تحمل بفئات مناسبة بشرط الاتزيدهذه الهئات عن الغنات السائدة عادة لو أديت في معامل الغير.

# γ ــــ التاتميات والخسائر :

حميع التكاليف أو المصروفات اللازمة الإبدال أو الإصلاح التلفيات أو الخسائر التي تتج عن الحريق أو الهيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا يتيسر القائم بالعمليات أن يدرأه فياسلاله من جهد وعناية معقولة وعلى القائم بالعمليات في أقرب وقت مستطات أن يخطر المؤسسة كنابة بما رقع من خسائر وتلفيات بعد أن يتسلم القائم بالعمليات تقر را الما حدث ،

# ٨ ـــ النامين رالمطالبات :

تكاليف انتامين ضد المسئولية عن الإضرار بالغيرو بالمناحكات وغيرذلك من انتامين ضد مسئولية القائم بالعدليات قبل الموظنين أو الغير أو أى دنهما حسبها تنطلبه القوانين والأرامر واللواشح الصادرة من حكومة جرم ع أو حسبها يتفق عليه الأطراف و يقيد القائم بالعدليات كانة المبالغ أوالنمو يضات الحصلة الترجة لحذه النامينات أو المطالبات خصا من نفقات الشغول حسبها تكون الحالة ( عشم تنفية ... .. ) أما في حالة عدم وجود تأمين بقميع النفقات الملية أي يتحملها و يدفعها القائم بالعدليات في تسوية كل أو بعض المسائر والطالبات والنافيات والأحكام القضائية وغير ذلك من المصرودات عافيا الخدمات القانونية .



### 9. District and Camp expanses

camp overhead and facilities such as district warehouses, water systems, road systems, expenses of employees working in districts are camps, excluding salaries and wages which are chargeable according to paragraph 2 of this Article, and all other general district expenses.

- 1), Administrative Overhead and General Expense
- (a) Cost of staffing and maintaining Operator's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. other than field offices which shall be charged as provided in paragraph 9 above and excepting salaries and wages of employees which shall be charged as provided in paragraph 2 of this Article.
- (b) Operator's administrative overhead abroad applicable to the A.R.E. of eration shall be charged each month at the rate of four (4%) percent of the total exploration expenditure of such month, such rate shall be applied only during exploration period.
  - 11. Any expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article incurred by he Operator or for the necessary and proper operations in the territories in the A.R.E.

#### ARTICLE II

### BOOKS AND ACCOUNTS

- 1. In addition to the necessary sub-accounts, the Operator hall establish the following main accounts:
  - A. Exploration expenditure control account.
  - B. Development and production expenditure control account.
  - C. Offer expenditure control account.
  - D. Expenditure recovery control account.
  - 2. Expendeture control accounts shall be used to record all appropriate charges and credits in order to determine the total amounts of expenditures to be recovered as provided in Article V (a) of the Agreement.

## كمصروفات سطقة العدل والمعسكر :

همرفات العامة للعسكر والتسهيلات مثل محازن منطقة العمل مشمار المياد، شبكات الطرق ومصروفات الموظفين العاملين في مناطق فجرا المسكرات باستثناء المرتبات والأجور التي تحمل طبقا للفقرة ( ٢ )مهم فولك دة وجميع المصروفات العمومية الأخرى لمنطقة العمل .

بإسالمصروفات الإدارية العامة والمصروفات العمومية

﴾ التكاليف اللازمة لترويد المكتب الرئيسي القائم بالعمليات أفي ح. م. ع) بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج. م. ع) فيها عدا المكاتب المنشأة في الحقل التي يتم تحميلها طبقا لما ورد في الفقرة (٩) عاليه و باستثناء مرتبات وأجور الموظفين التي تحمل طبقا الماهو وارد في الفقرة (٢) من هذه المادة من

كالمصروفات الإدارية العامة القائم بالعمليات بالخارج والمرتبطة بالعمليات في (ج م م ع ) سوف تحمل شهريا بمصدل أربعة في المسائة (ع ١٠٠) من مجموع نففات البحث الخاصة بالشهر المعنى وتعليق هذه الفئة أثناء فترة البحث فقط م

 ال تفقات أخرى يتحملها الفائم بالعمليات لإحراء العمليات الساليمة في نطاق الامتياز في (ج · م · ع) بخلاف النفقات وتناراتها الأحكام الرابق ذكرها في هذه المادة ·

# ( مادة ۲ )

# الدفاتر والحدابات

سيئلى. القائم بالعمليات الإضافة إلى الحسابات الفرعية اللازمة، الدليسية النالية :

و صوب مراقبة نفقات الحث.

إحداب مراقبة للقات التنمية والإنتاج.

) حساب مرافية النقات الأخرى •

، حساب مراقبة استرداد النفقات .

› تستخدم حسابات سراقبة النفةات لتسجيل كافة القيود المدينة والعائمة .

رللمغرض تحديد إحمالي المصروفات المخول استردادها على النحو - عليه في المسادة ( د – "") من الاتفاقية . Expinditure recovery control account shall be charged in the amounts of expenditure which is subject to an irrovery as provided in Arricle V (a) of the Agree it. \*\*Contral accounts shall be expenditure control ounts, and credited with the value of petroleum taken the operator for the recovery of such expenditure.

When expenses involve several activities simulcourly, it shall be allocated to each one according to ptable accounting methods.

Take of transfer of assets from one activitity to adjustment shall be made through competent inditure control accounts in the amount of the book such assets at transfer year.

When warehouse stock items are used on a specific ration, the value of the items shall be charged to the ipetent expenditure control account and credited to chouse stock account. As items are returned to the chouse after being used on a specific operation, their is shall be determined and charged to the warehouse than in accordance with subparagraph 4 (b) of Article this Accounting Procedure, and credited to the control expenditure control account.

In case of transfer of warehouse stock items from one ty to another, adjustment shall be made through tent expenditure control accounts wih regard to conof such items at transfer time.

In case of selling warehouse stock items, the compeexpenditure control account shall be credited with the 1 sale value.

Operator shall keep its books in A.R.E. in United es of America Dollars. All U.S. dollar expenditures proceed is shall be recorded in the same amount. All ption pounds, or any other currency, costs and proceeds it be trunslated to U.S. dollars at the official rate of lange ceclared by the Central Bank of Egypt at the day of the month in which such costs or proceeds are

record shall be kept of the exchange rates used in

٣ = عمل حسات مراقبة استرداد القفات مكمنا عليه المضروفات المحول أستردادها سنويا على النحو المصوص علية في المادة (و \_ 1 ).
 من الاتفاقية (الحسامات المقاملة سوف تكون حسامات خراقية الفقات)
 كما يجعل دائنا عسمة الدرول الذي ياخذه الفائم بالعملات الاسترداد هذه المصروفات.

و عندما تتعلق المصروفات بعدة أوجه النشاط في آن واحد توزع على النشاط وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

8 شخصه عول إصل من نساط معن إلى آخر تجوى السويات مَنْ حَسَايات مراقبة النفقات المختصة بالقشمة الدفترية لمثل هذا الاصل في سنة التحويل ...

والمنافع المنال إساف تؤدعة في الحزن في مشرع مهن محلقية مد الإصناف على حساب شراقية الفقائي المختص وبحمل حساب موجودات الحزن والمنافع المن مشروع عدد فيمها وعمل على حساب موجودات الحزن وفقاً الإحكام الفقوة الحزية ( ) سابت ) من المسادة الأولى – من هذا الطام المحام الفقوة الحزية ( ) سابت ) من المسادة الأولى – من هذا الطام المحام وعمل حساب المراقية المحتمل دائماً بالقيسة.

٧ أعند تحويل المواد والمهمات من تشاط معن ، إن آخر عبرى التساويات بن حسابات مهاقية النفقات المختصة ، تبعا لحالة هذه المواد والمهمات عند التحويل.

٨ -- عند بيع مواد أو مهمات يجعل حساب مراقبة النفقات المختص
 دائنا بكامل القيمة البعية .

هـ يمسك القائم بالعمليات دفاتر في (ج. م. ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية جميع النفقات والمتحصلات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تقيد بنفس المبالغ المنصرفة أو المتحصلة . حيع النفقات والمتحصلات بالحنيات المصرية أو العملات الأخرى خلاف دولارات الولايات المتحدة بالمحريكية تقرجم إلى دولارات الولايات المتحدة بسعو الصرف الرسمي الذي يعلنه البنك المركز المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه حده النفقات أو المتحصلات ويمسك عبل باسعار الصرف التي استعملت في عملات الترجمة .